﴿ كتابٌ فُصِّلت آياته قُرآنًا عَرَبِيًا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون ﴾

تفسير سورة المائدة

هى مائة وثلاث وعشرون آية قال القرطبى : هى مدنية بالإجماع . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : المائدة مدنية . وأخرج أحمد والنسائى وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن جبير بن نفير قال : حججت فدخلت على عائشة ، فقالت لى : يا جبير ، تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم ، فقالت : أما إنها آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه (١) . وأخرج أحمد ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمرو قال : آخر سورة نزلت سورة المائدة والفتح (٢) .

وأخرج أحمد عنه قال : أنزلت على رسول اللّه ﷺ سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله ، فنزل عنها (٣) . قال ابن كثير : تفرد به أحمد . قلت : وفى إسناده ابن لهيعة . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن جرير ، ومحمد بن نصر فى كتاب الصلاة ، والطبرانى ، وأبو نعيم فى الدلائل ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن أسماء بنت يزيد نحوه (٤) . وأخرج ابن أبى شيبة فى مسنده ، والبغوى فى معجمه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى دلائل النبوة عن أم عمرو بنت عيسى عن عمها نحوه أيضا (٥) . وأخرج أبو عبيد عن محمد بن كعب القرظى نحوه . وزاد أنها نزلت فى حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة ، وهكذا أخرج ابن جرير عن الربيع بن أنس بهذه الزيادة (٦) . وأخرج أبو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قالا: قال رسول الله ﷺ : « المائدة من آخر القرآن تنزيلا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها ».

---

(١) أحمد ٦/ ١٨٨ والنسائى فى التفسير (١٥٨) قال المحققان: «إسناده صحيح» وصححه الحاكم ٢/ ٣١١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٧/ ١٧٢ .

(٢) الترمذى فى التفسير (٣٠٦٣) وقال: «حسن غريب» وروى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت ﴿إذا جاء نصر اللّه والفتح﴾» وصححه الحاكم ٢/ ٣١١ على شرط الشيخين ولم يذكره الذهبى أصلا ، والبيهقى ٢/ ١٧٢ .

(٣) أحمد ٢/ ١٧٦ وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ١٦ : « رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة والأكثر على ضعفه ،وقد يحسن حديثه ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) أحمد ٦/ ٤٥٥ ، ٤٥٨ وابن جرير٦/ ٥٤ والطبرانى (٤٤٨) وقال الهيثمى فى المجمع : ٧/ ١٦ : « رواه أحمد والطبرانى بنحوه وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وقد وثق » قال المحقق (للمعجم) : « وهذا تعليل قاصر ففى إسناده ليث بن أبى سليم أيضًا وهو ضعيف » . والبيهقى فى الشعب .

(٥) البيهقى فى الدلائل ٧/ ١٤٥وإسناده هكذا . . . عن أم عمرو بنت عيسى أنها قالت: حدثنى عمتى . . . وابن كثير ذكر رواية ابن مردويه وأن أم عمرو حدثت عن عمها .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٤ .

وأخرج أبو داود والنحاس كلاهما فى الناسخ عن أبى ميسرة عمر بن شرحبيل قال : لم ينسخ من المائدة شىء ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عنه . وكذا أخرجه عبد بن حميد، وأبو داود فى ناسخه، وابن المنذر عن الحسن البصرى. وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود فى ناسخه، وابن جرير وابن المنذر عن الشعبى قال: لم ينسخ من المائدة إلا هذه الآية ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد** ﴾[١] . وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : نسخ من هذه السورة آيتان: آية القلائد ، وقوله : ﴿ **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾[٢] .

وأخرج عبد بن حميد فى مسنده عن ابن عباس ، أن النبى ﷺ قرأ فى خطبته سورة المائدة والتوبة ، وذكر النقاش عن أبى سلمة أنه قال : لما رجع ﷺ من الحديبية قال : « يا على ، أشعرت أنها نزلت على سورة المائدة ؟ ونعمت الفائدة » . قال ابن العربى : هذا حديث موضوع لايحل لمسلم اعتقاده ، وقال ابن عطية : هذا عندى لا يشبه كلام النبى ﷺ .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢)** ﴾

هذه الآية التى افتتح الله بها هذه السورة إلى قوله : ﴿ **إن الله يحكم ما يريد** ﴾ فيها من البلاغة ما تتقاصر عنده القوى البشرية ، مع شمولها لأحكام عدة : منها الوفاء بالعقود ، ومنها تحليل بهيمة الأنعام ، ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ، ومنها تحريم الصيد على المحرم ، ومنها إباحة الصيد لمن ليس بمحرم . وقد حكى النقاش : أن أصحاب الفيلسوف الكندى قالوا له: أيها الحكيم ، اعمل لنا مثل هذا القرآن ، فقال : نعم ، أعمل مثل بعضه ، فاحتجب أيامًا كثيرة ثم خرج فقال : والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ، إنى فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ، ونهى عن النكث ، وحلل تحليلا عامًا ثم استثنى

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣٩.

(٢) صححه الحاكم ٢/ ٣١٢ ووافقه الذهبى .

بعد استثناء ، ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ، ولا يقدر أحد أن يأتى بهذا .

قوله : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ يقال : أَوْفَى وَوَفَى لغتان ، وقد جمع بينهما الشاعر فقال :

أمّا ابنُ طَوْقٍ فَقد أوْفَى بِذِمَّتِه كما وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيها

والعقود : العهود ، وأصل العقود : الرّبوط ، واحدها عَقْد ، يقال: عقدت الحبل والعهد، فهو يستعمل فى الأجسام والمعانى ، وإذا استعمل فى المعانى كما هنا أفاد أنه شديد الأحكام ، قوى التوثيق ، قيل : المراد بالعقود هى : التى عقدها الله على عباده وألزمهم بها من الأحكام ، وقيل : هى العقود التى يعقدونها بينهم من عقود المعاملات ، والأولى : شمول الآية للأمرين جميعا ، ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض . قال الزجاج : المعنى أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقدكم بعضكم على بعض[1] . انتهى . والعقد الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله وسنة رسول الله ، فإن خالفهما فهو ردّ لا يجب الوفاء به ولا يحل .

قوله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ الخطاب للذين آمنوا . والبهيمة : اسم لكل ذى أربع، سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ، ومنه باب مُبْهَم ، أى مُغْلق، وليل بَهِيم ، وبهمة للشجاع الذى لا يدرى من أين يُؤتَى ، وحلقة مبهمة : لا يدرى أين طرفاها. والأنعام : اسم للإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك لما فى مشيها من اللين . وقيل : بهيمة الأنعام : وحشيها ، كالظباء وبقر الوحش والحُمُر الوحشية ، وغير ذلك . حكاه ابن جرير الطبرى عن قوم[2]، وحكاه غيره عن السدى والربيع وقتادة والضحاك . قال ابن عطية : وهذا قول حسن ، وذلك أن الأنعام هى الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال له: أنعام ، مجموعة معها ، وكأن المفترس كالأسد ، وكل ذى ناب خارج عن حد الأنعام ، فبهيمة الأنعام : هى الراعى من ذوات الأربع . وقيل : بهيمة الأنعام : ما لم تكن صيدًا ؛ لأن الصيد يسمى وحشًا لا بهيمة . وقيل : بهيمة الأنعام : الأجنة التى تخرج عند الذبح من بطون الأنعام فهى تؤكل من دون ذكاة ، وعلى القول الأول ، أعنى تخصيص الأنعام بالإبل والبقر والغنم ، تكون الإضافة بيانية ، ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس ، بل وبالنصوص التى فى الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] ، وقوله ﷺ : « يحرم كل ذى ناب من السبع ومخلب من الطير»[3] . فإنه يدل بمفهومه على أن ما عداه حلال ، وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كما فى كتب السنة المطهرة .

قوله : ﴿ **إلا ما يتلى عليكم** ﴾ استثناء من قوله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ أى إلا

(١) قال رسول الله ﷺ : « المسلمون عند شروطهم » البخارى فى الإجارة معلقا . وقال ﷺ : « فأيما شرط كان ليس فى كتاب الله فهو باطل » . البخارى فى المكاتب (٢٥٦٣) وهو جزء من حديث عائشة .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٤ .

(٣) مسلم فى الصيد (١٩٣٣/ ١٥، ١٦) وأبو داود فى الأطعمة (٣٨٠٥، ٣٨٠٦) وابن ماجة فى الصيد (٣٢٣٤).

مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال ، والمتلو هو : ما نص الله على تحريمه ، نحو قوله تعالى : ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ الآية . ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه ، وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به : إلا ما يتلى عليكم الآن ، ويحتمل أن يكون المراد به : فى مستقبل الزمان ، فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ويحتمل الأمرين جميعًا .

قوله : ﴿ **غير محلى الصيد** ﴾ ذهب البصريون إلى أن قوله : ﴿ **إلا ما يتلى عليكم** ﴾ استثناء من بهيمة الأنعام ، وقوله : ﴿ **غير محلى الصيد** ﴾ استثناء آخر منه أيضًا ، فالاستثناءان جميعًا من بهيمة الأنعام ، والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا الصيد وأنتم محرمون . وقيل : الاستثناء الأول من بهيمة الأنعام ، والاستثناء الثانى هو من الاستثناء الأول ، ورد بأن هذا يستلزم إباحة الصيد فى حال الإحرام ؛ لأنه مستثنى من المحظور فيكون مباحًا ، وأجاز الفراء أن يكون ﴿ **إلا ما يتلى** ﴾ فى موضع رفع على البدل ، ولا يجيزه البصريون إلا فى النكرة وما قاربها من الأجناس . قال : وانتصاب ﴿ **غير محلى الصيد** ﴾ على الحال من قوله : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ وكذا قال الأخفش ، وقال غيرهما : حال من الكاف والميم فى ﴿ **لكم** ﴾ والتقدير : أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلى الصيد ، أى الاصطياد فى البر وأكل صيده . ومعنى عدم إحلالهم له تقرير حرمته عملا واعتقادًا وهم حرم ، أى محرمون ، وجملة ﴿ **وأنتم حرم** ﴾ فى محل نصب على الحال من الضمير فى ﴿ **محلى** ﴾ ، ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الأنعام بالحيوانات الوحشية البرية التى يحل أكلها كأنه قال : أحل لكم صيد البر إلا فى حال الإحرام ، وأما على قول من يجعل الإضافة بيانية فالمعنى : أحلت لكم بهيمة هى الأنعام حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم فى الإحرام ، لكونكم محتاجين إلى ذلك ، فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم فى تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما ، وسمى محرمًا ؛ لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء ، وهكذا وجه تسمية الحرم حرمًا ، والإحرام إحراما . وقرأ الحسن والنخعى ويحيى بن وثاب : « حرم » بسكون الراء وهى لغة تميمية يقولون فى رُسُل : رُسْل وفى كُتُب : كُتْب ونحو ذلك . قوله : ﴿ **إن الله يحكم ما يريد** ﴾ من الأحكام المخالفة لما كانت العرب تعتاده ، فهو مالك الكل يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، لا معقب لحكمه .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** ﴾ الشعائر : جمع شَعِيرة ، على وزن فَعِيلة ، قال ابن فارس : ويقال للواحدة شِعَاره وهو أحسن ، ومنه الإشعار للهدى . والمشاعر : المعالم ، واحدها مشعر ، وهى المواضع التى قد أشعرت بالعلامات . قيل : المراد بها هنا جميع مناسك الحج . وقيل : الصفا والمروة ، والهدى والبدن . والمعنى على هذين القولين : لا تحلوا هذه الأمور بأن يقع منكم الإخلال بشىء منها أو بأن تحولوا بينها وبين من أراد فعلها : ذكر سبحانه النهى عن أن يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم . وقيل : المراد

بالشعائر هنا : فرائض الله ، ومنه : ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ [الحج : ٣٢] . وقيل : هى حرمات الله ، ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولا بما يدل عليه السياق .

قوله : ﴿ **ولا الشهر الحرام** ﴾ المراد به : الجنس ، فيدخل فى ذلك جميع الأشهر الحرم وهى أربعة : ذو القعدة، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ، أى لا تحلوها بالقتال فيها . وقيل : المراد به هنا شهر الحج فقط . قوله : ﴿ **ولا الهدى** ﴾ هو ما يهدى إلى بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة ، الواحدة : هدية . نهاهم سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدى بأن يأخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذى يهدى إليه ، وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد فى شأنه .

قوله : ﴿ **ولا القلائد** ﴾ جمع قلادة ، وهى ما يقلد به الهدى من نعل أو نحوه ، وإحلالها: أن تؤخذ غصبًا، وفى النهى عن إحلال القلائد تأكيد للنهى عن إحلال الهدى . وقيل: المراد بالقلائد : المقلدات بها ، ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى ، والأول أولى . وقيل : المراد بالقلائد : ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم ، فهو على حذف مضاف ، أى ولأصحاب القلائد . قوله : ﴿ **ولا آمين البيت الحرام** ﴾ أى قاصديه من قولهم آممت كذا أى قصدته . وقرأ الأعمش : «ولا آمى البيت الحرام » بالإضافة . والمعنى : لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج أو عمرة أو ليسكن فيه . وقيل : إن سبب نزول هذه الآية أن المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فنزل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله** ﴾ إلى آخر الآية فيكون ذلك منسوخًا بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [التوبة:٥]، وقوله : ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة: ٢٨] ، وقوله ﷺ : « لا يحجن بعد العام مشرك » (١) . وقال قوم : الآية محكمة وهى فى المسلمين .

قوله: ﴿ **يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا** ﴾ جملة حالية من الضمير المستتر فى ﴿ آمين ﴾ . قال جمهور المفسرين : معناه : يبتغون الفضل والأرباح فى التجارة ، ويبتغون مع ذلك رضوان الله . وقيل : كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفى ظنهم عند من جعل الآية فى المشركين . وقيل : المراد بالفضل هنا : الثواب ، لا الأرباح فى التجارة .

قوله : ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ هذا تصريح بما أفاده مفهوم ﴿ **وأنتم حرم** ﴾ أباح لهم الصيد بعد أن حظره عليهم لزوال السبب الذى حرم لأجله وهو الإحرام . قوله : ﴿ **ولا**

(١) البخارى فى الصلاة (٣٦٩) والحج (١٦٢٢) والجزية (٣١٧٧) والمغازى (٤٣٦٣) ومسلم فى الحج (١٣٤٧/ ٤٣٥) كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه .

يجرمنكم شنآن قوم ﴾ قال ابن فارس : جرم وأجرم ولا جرم ، بمعنى قولك : لابد ولا محالة ، وأصلها من جرم ، أى كسب . وقيل : المعنى : لا يحملنكم، قاله الكسائى وثعلب ، وهو يتعدى إلى مفعولين ، يقال : جرمنى كذا على بغضك ، أى حملنى عليه ، ومنه قول الشاعر :

وَلَقَدْ طعَنْت أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَت فَزَارَةَ بَعْدهَا أن يَغْضَبُوا

أى حملتهم على الغضب . وقال أبو عبيدة والفراء : معنى ﴿ **لا يجرمنكم** ﴾ لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل ، والعدل إلى الجور . والجريمة والجارم ، بمعنى الكاسب ، ومنه قول الشاعر :

جَرِيمة نَـاهِضٍ فى رَأْسِ نِيـقٍ يَرى لعظَامِ مَا جَمعت صَلِيبا

معناه : كاسب قوت . والصليب : الودك ، ومنه قول الآخر :

يَأيها المُشتكِى عكْلا وَمَا جَرَمَت إلى القَبائِل مِنْ قَتْلٍ وإيئاس

أى كسبت ، والمعنى فى الآية : لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم ، أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم للحق إلى الباطل ، ويقال : جَرَمَ يَجْرم جُرْمًا : إذا قطع . قال على ابن عيسى الرمانى : وهو الأصل ، فجرم بمعنى حمل على الشىء لقطعه من غيره ، وجرم بمعنى كسب لانقطاعه إلى الكسب ، ولا جرم بمعنى حق لأن الحق يقطع عليه ، قال الخليل : معنى ﴿ لا جرم أن لهم النار ﴾ [النحل : ٦٢] لقد حق أن لهم النار . وقال الكسائى : جرم ، وأجرم لغتان بمعنى واحد ، أى اكتسب . وقرأ ابن مسعود : « لا يُجرمنكم » بضم الياء والمعنى : لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون أجرم ، وإنما يقولون: جرم لا غير . والشَّنآن : البغض . وقُرئ بفتح النون وإسكانها ، يقال : شَنِئتُ الرجل أَشْنُوه شَنَاءً ومشنأة وشَنَآنًا كل ذلك : إذا أبغضته ، وشنآن هنا مضاف إلى المفعول ،أى بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم .

قوله : ﴿ **أن صدوكم** ﴾ بفتح الهمزة مفعول لأجله ، أى لأن صدوكم . وقرأ أبو عمرو ، وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية ، وهو اختيار أبى عبيد وقرأ الأعمش : « إن يصدوكم » والمعنى على قراءة الشرطية : لا يحملنكم بغضهم إن وقع منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم . قال النحاس : وأما « إن صدوكم » بكسر إن فالعلماء الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء : منها أن الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان ، وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست ، فالصد هنا كان قبل الآية ، وإذا قرئ بالكسر لم يجز أن يكون إلا بعده كما تقول : لا تعط فلانًا شيئًا إن قاتلك ، فهذا لا يكون إلا للمستقبل وإن فتحت كان للماضى ، وما أحسن هذا الكلام . وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة «شنآن » بسكون النون ، لأن المصادر إنما تأتى فى مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال : ليس هذا مصدرًا ، ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان وغضبان .

ولما نهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى ، أى ليعضد بعضكم بعضًا على ذلك ، وهو يشمل كل أمر يصدق عليه أنه من البر والتقوى كائنًا ما كان . قيل : إن البر والتقوى لفظان لمعنى واحد ، وكرر للتأكيد . وقال ابن عطية : إن البر يتناول الواجب والمندوب، والتقوى تختص بالواجب . وقال الماوردى : إن فى البر رضا الناس ، وفى التقوى رضا الله ، فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته . ثم نهاهم سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان ، فالإثم كل فعل أو قول يوجب إثم فاعله أو قائله ، والعدوان : التعدى على الناس بما فيه ظلم ، فلا يبقى نوع من أنواع الموجبات للإثم ، ولا نوع من أنواع الظلم للناس ، الذين من جملتهم النفس إلا وهو داخل تحت هذا النهى ، لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما ، ثم أمر عباده بالتقوى ، وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه ففعله بقوله : ﴿ **إن الله شديد العقاب** ﴾ .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أوفوا بالعقود**﴾ قال : ما أحل الله وما حرم وما فرض ، وما حدّ فى القرآن كله لا تغدروا ولا تنكثوا [١] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : هى عقود الجاهلية الحلف ، وروى عنه ابن جرير أنه قال : ذكر لنا أن النبى ﷺ كان يقول : « وأوفوا بعقد الجاهلية ولا تحدثوا عقدًا فى الإسلام » [٢] .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الحسن فى قوله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ قال : الإبل والبقر والغنم . وأخرج ابن جرير عن ابن عمر فى قوله : ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ قال : ما فى بطونها . قلت: إن خرج ميتًا آكله ؟ قال : نعم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا ما يتلى عليكم** ﴾ قال : الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، إلى آخر الآية، فهذا ما حرم الله من بهيمة الأنعام .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا تحلوا شعائر الله** ﴾ قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ، ويهدون الهدايا ، ويعظمون حرمة المشاعر ، وينحرون فى حجهم ، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم ، فقال الله : ﴿ **لا تحلوا شعائر الله** ﴾[٣] . وفى قوله: ﴿ **ولا الشهر الحرام** ﴾ يعنى : لا تستحلوا قتالا فيه ﴿ **ولا آمين البيت الحرام**﴾ يعنى : من توجه قبل البيت الحرام ، فكان المؤمنون والمشركون يحجون جميعًا . فنهى الله المؤمنين أن يمنعوا أحدًا حج البيت أو يتعرضوا له من مؤمن أو كافر ، ثم أنزل الله بعد هذه الآية ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ [التوبة : ٢٨]. وفى قوله ﴿ **يبتغون**

(١) ابن جرير ٦/ ٣٢ والبيهقى فى الشعب (٤٠٤٧) وهو مرسل .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ٦ / ٣٦ .

فضلا ﴾ يعنى: أنهم يرضون الله بحجهم ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ يقول : لا يحملنكم ، ﴿ شنآن قوم ﴾ يقول: عداوة قوم ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ قال: البرّ: ما أمرت به ، والتقوى: ما نهيت عنه. وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال: شعائر الله: ما نهى الله عنه أن تصيبه وأنت محرم، والهدى: ما لم يقلد، والقلائد: مقلدات الهدى . ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ يقول: من توجه حاجا. وأخرج ابن جرير عنه فى قوله: ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ قال: مناسك الحج.

وأخرج ابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم قال : كان رسول الله ﷺ بالحديبية وأصحابه ، حين صدهم المشركون عن البيت ، وقد اشتد ذلك عليهم فمرّ بهم أناس من المشركين ، من أهل المشرق يريدون العمرة ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : نصد هؤلاء كما صدنا أصحابنا ، فأنزل الله ﴿ ولا يجرمنكم ﴾ الآية . وأخرج أحمد وعبد بن حميد ، والبخارى فى تاريخه عن وابصة أن النبى ﷺ قال له : « البر ما اطمأن إليه القلب واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك » (١) . وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد ، والبخارى فى الأدب ، ومسلم والترمذى والحاكم والبيهقى عن النواس بن سمعان قال : سألت النبى ﷺ عن البر والإثم ، فقال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » (٢) . وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبرانى ، والحاكم وصححه، والبيهقى عن أبى أمامة ؛ أن رجلا سأل النبى ﷺ عن الإثم فقال : « ما حاك فى نفسك فدعه » . قال : فما الإيمان ؟ قال : «من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن» (٣) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣) ﴾

هذا شروع فى المحرمات التى أشار إليها سبحانه بقوله : ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ . والميتة قد تقدم ذكرها فى البقرة ، وكذلك الدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، وما هنا من

(١) أحمد ٤/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ والبخارى فى تاريخه ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٢) ابن أبى شيبة فى الأدب (٥٣٨٧) وأحمد ٤/ ١٨٢ ومسلم فى البر والصلة والآداب (٢٥٥٣/ ١٤ ، ١٥) والترمذى فى الزهد (٢٣٨٩) وصححه الحاكم ٢/ ١٤ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٧٩٩٤) . ط . دار الكتب العلمية .

(٣) أحمد ٥/ ٢٥١ وابن حبان فى فضل الإيمان (١٧٦) والطبرانى (٧٥٣٩) وصححه الحاكم ٢/ ١٣ وسكت عنه الذهبى ، والبيهقى فى الشعب (٦٩٩٠) ط ٨ . دار الكتب العلمية ، وقال الهيثمى فى المجمع: «ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبى كثير وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح» .

تحريم مطلق الدم مقيد بكونه مسفوحًا كما تقدم ، حملا للمطلق على المقيد ، وقد ورد فى السنة تخصيص الميتة بقوله ﷺ : « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان : فالحوت والجراد، وأما الدمان : فالكبد والطحال » أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجة والدارقطنى والبيهقى ، وفى إسناده مقال [١] ، ويقويه حديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » . وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم ، وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان [٢] ، وقد أطلنا الكلام عليه فى شرحنا للمنتقى . والإهلال: رفع الصوت لغير الله كأن يقول : بسم اللات والعزى ونحو ذلك ، ولا حاجة بنا هنا إلى تكرير ما قد أسلفناه ، ففيه ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

﴿ **والمنخنقة** ﴾ هى التى تموت بالخنق : وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كأن تدخل رأسها فى حبل، أو بين عودين ، أو بفعل آدمى أو غيره . وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، فإذا ماتت أكلوها . ﴿**والموقوذة** ﴾ هى التى تضرب بحجر أو عصا ، حتى تموت من غير تذكية ، يقال : وَقَذَه يَقِذُه وَقْذًا فهو وَقِيذٌ والوَقْذ : شدَّة الضرْب ، وفلان وَقِيذ، أى مثخن ضربًا ، وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ، فيضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم يأكلونها ، ومنه قول الفرزدق :

شَغَّارَةٌ تقذ الفَصِيلَ بِرِجْلِها فَطارةٌ لِقَوَادِمِ الأَظْفَارِ

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى الصيد بالبندق والحجر والمعراض ، ويعنى بالبندق : قوس البندقة ، وبالمعراض : السهم الذى لا ريش له ، أو العصا التى رأسها محدّد ، قال : فمن ذهب إلى أنه وقيذ لم يجزه إلاما أدرك ذكاته ، على ما روى عن ابن عمر ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة وأصحابه والثورى والشافعى ، وخالفهم الشاميون فى ذلك . قال الأوزاعى فى المعراض : كُلْهُ خَرَقَ أو لم يَخْرِق ، فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد ، وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأسًا . قال ابن عبد البر : هكذا ذكر الأوازعى عن عبد الله بن عمر ، والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع ، قال : والأصل فى هذا الباب ، والذى عليه العمل ، وفيه الحجة ، حديث عدى بن حاتم ، وفيه : « ما أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ » [٣] . انتهى . قلت : والحديث فى الصحيحين وغيرهما . عن عدى قال : قلت : يارسول الله ، إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله » [٤] ، فقد اعتبر ﷺ الخرق وعدمه ، فالحق

(١) الشافعى فى مسنده فى الصيد والذبائح (٦٠٧) وأحمد ٢/ ٩٧ وابن ماجة فى الأطعمة (٣٣١٤) والدارقطنى فى باب الصيد والذبائح والاطعمة (٢٥) والبيهقى ٩/ ٢٥٧ وكلهم عن عبد الله بن عمر .

(٢) مالك فى الموطأ فى الطهارة (١٢) وفى مسنده ٢/ ٢٣٧ ، ٣٦١ وأبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » والنسائى ١/ ٥٠ وابن ماجة فى الطهارة (٣٨٦) والدارمى ١/ ١٨٥ والدارقطنى فى الطهارة (١٤) كلهم عن أبى هريرة رضى الله عنه.

(٣) أحمد ٤/ ٢٥٦ والبخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٧٥، ٥٤٧٦) وفى البيوع (٢٠٥٤) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ١) وأبوداود فى الصيد (٢٨٤٧) والترمذى فى الصيد (١٤٧١) وقال: «صحيح». (٤) سبق تخريجه.

أنه لا يحل إلا ما خرق لا ما صدم ، فلابد من التزكية قبل الموت وإلا كان وقيذًا، وأما البنادق المعروفة الآن ، وهى بنادق الحديد التى تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها ، فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها ، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا فى المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألنى جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيًا ؟ والذى يظهر لى أنه حلال ؛ لأنها تخرق وتدخل فى الغالب من جانب منه ، وتخرج من الجانب الآخر ، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح السابق : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله» فاعتبر الخرق فى تحليل الصيد .

قوله : ﴿ **والمتردية** ﴾ هى التى تتردى من علو إلى أسفل فتموت ، من غير فرق بين أن تتردى من جبل ، أو بئر ، أو مدفن ، أو غيرها ، والتردى : مأخوذ من الردى وهو الهلاك ، وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها . قوله : ﴿**والنطيحة**﴾ هى فعيلة بمعنى مفعولة ، وهى التى تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية ، وقال قوم أيضًا : فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأن الدابتين تتناطحان فتموتان ، وقال : نطحية ، ولم يقل : نطيح من أنه قياس فعيل ، لأن لزوم الحذف مختص بما كان من هذا الباب، صفة لموصوف مذكور ، فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية . وقرأ أبو ميسرة : « والمنطوحة ».

قوله : ﴿ **وما أكل السبع** ﴾ أى ما افترسه ذو ناب كالأسد ، والنمر ، والذئب ، والضبع ، ونحوها ، والمراد هنا : ما أكل منه السبع ، لأن ما أكله السبع كله قد فنى ، ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد ، وكانت العرب إذا أكل السبع شاة ، ثم خلصوها منه أكلوها وإن ماتت ، ولم يذكوها . وقرأ الحسن وأبو حيوة : « السَّبْع » بسكون الباء ، وهى لغة لأهل نَجْد ومنه قول حسان فى عُتْبة بن أبى لَهَب :

مَنْ يَرْجع العامَ إلى أهله فَما أكِيلُ السَّبْعِ بِالرَّاجِعِ

وقرأ ابن مسعود: « وَأَكِيلَة السَّبْع » . وقرأ ابن عباس: « وَأَكِيل السَّبُع » . قوله: ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ فى محل نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور ، وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقًا ، وفيه حياة ، وقال المدنيون : وهو المشهور من مذهب مالك، وهو أحد قولى الشافعى أنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل . وحكاه فى الموطأ عن زيد بن ثابت ، وإليه ذهب إسماعيل القاضى فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعًا ، أى حرمت عليكم هذه الأشياء ، لكن ما ذَكَّيْتُمْ فهو الذى يحل ولا يحرم ، والأول أولى . والذكاة فى كلام العرب : الذبح ، قاله قُطْرُبُ وغيره : وأصل الذكاة فى اللغة : التمام ، أى تمام استكمال القوة ، والذكاء حدة القلب ، والذكاء سرعة الفطنة ، والذُّكَوَةُ ما تذكى منه النار ، ومنه أذكيت الحرب والنار : أوقدتهما ، وذُكاء اسم الشمس ، والمراد هنا : إلا ما أدركتم ذكاته على التَّمام ، والتذكية فى الشرع : عبارة عن إنهار الدّم ، وَفَرْى الأوْدَاج فى المذبوح ،

والنحر فى المنحور ، والعَقْر فى غير المقدور ، مقرونًا بالقصد لله ، وذكر اسمه عليه . وأما الآلة التى تقع بها الذكاة : فذهب الجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج فهو آلة للذكاة ، ما خلا السن والعظم ، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة (١) .

قوله : ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ قال ابن فارس : النُّصُب : حجر كان يُنْصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح . والنَّصَائب حجارة تنصب حوالى شَفير البئر فَتُجعل عَضَائد . وقيل : النُّصُب جمع واحده نِصاب ، كحِمار وحُمُر . وقرأ طلحة بضم النون وسكون الصاد . وروى عن أبى عمرو بفتح النون وسكون الصاد . وقرأ الجحدرى بفتح النون والصاد ، جعله اسمًا موحدًا كالجبل والجمل ، والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها . قال ابن جريج : كانت العرب تذبح بمكة ، وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى ﷺ : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال فأنزل الله :﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ (٢) والمعنى : والنية بذلك تعظيم النُّصُب لا أن الذبح عليها غير جائز ، ولهذا قيل : إن « على » بمعنى اللام ، أى لأجلها ، قاله قطرب ، وهو على هذا داخل فيما أهل به لغير الله ، وخصّ بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه .

قوله : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ معطوف على ما قبله ، أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام ، والأزلام: قداح الميسر واحدها : زَلَم ، قال الشاعر :

بَاتَ يُقَاسِيها غـلامٌ كالزَّلَمْ
لَيْس براعى إبـل ولا غنـــم
ولا بجزار على لحـم وضـم

وقال آخر :

فَلَئِن جَذِيمة قتَّلت سَادَاتها فَنساؤُها يَضْرِبْن بالأزْلامِ

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع : أحدها : مكتوب فيه افْعَلْ ، والآخر : مكتوب فيه لا تَفْعَلْ، والثالث : مهمل لا شىء عليه ، فيجعلها فى خريطة معه ، فإذا أراد فِعْل شىء أدخل يده وهى متشابهة فأخرج واحدًا منها ، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه ، وإن خرج الثانى تركه ، وإن خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحد من الأوَّلين . وإنما قيل لهذا الفعل استقسام ؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق ، وما يريدون فعله ، كما يقال : استسقى ، أى استدعى

(١) البخارى فى الشركة (٢٥٠٧) وفى الجهاد (٣٠٧٥) وفى الذبائح (٥٤٩٨) ، (٥٥٠٣) ومسلم فى الأضاحى (١٩٦٨/ ٢٠) وأبو داود فى الأضاحى (٢٨٢١) وكلهم عن رافع بن خديج .
(٢) ابن جرير ٦/ ٤٨ .

السقى ، فالاستقسام : طلب القسم والنصيب . وجملة قداح الميسر عشرة ، وقدمنا بيانها، وكانوا يضربون بها فى المقامرة ، وقيل : إن الأزلام كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها ، وقيل : هى الشطرنج، وإنما حرم الله الاستقسام بالأزلام ؛ لأنه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة .

قوله : ﴿ **ذلكم فسق** ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام ، أو إلى جميع المحرمات المذكورة هنا . والفسق : الخروج عن الحد ، وقد تقدم بيان معناه ، وفى هذا وعيد شديد ؛ لأن الفسق هو أشد الكفر ، لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من أنه منزلة متوسطة بين الإيمان والكفر [١] .

قوله : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ﴾ المراد: اليوم الذى نزلت فيه الآية وهو يوم فتح مكة لثمان بقين من رمضان ، سنة تسع . وقيل : سنة ثمان . وقيل : المراد باليوم : الزمان الحاضر وما يتصل به ، ولم يرد يومًا معينًا . و ﴿ **يئس** ﴾ : فيه لغتان يِئس بياءين يأسًا ، ويَئِسَ يَأْيَس إياسًا و إياسَةً . قاله النضر بن شميل، أى حصل لهم اليأس من إبطال دينكم ، وأن يردوكم إلى دينهم ، كما كانوا يزعمون ، ﴿ **فلا تخشوهم** ﴾ أى لا تخافوا منهم أن يغلبوكم أو يبطلوا دينكم ، ﴿ **واخشون** ﴾ فأنا القادر على كل شىء ، إن نصرتكم فلا غالب لكم ، وإن خذلتكم لم يستطع غيرى أن ينصركم .

قوله : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ جعلته كاملا غير محتاج إلى إكمال لظهوره على الأديان كلها ، وغلبته لها ، ولكمال أحكامه التى يحتاج المسلمون إليه ، من الحلال والحرام والمشتبه ، ووفى ما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك ، ولا يخفى ما يستفاد من تقديم قوله: ﴿ **لكم** ﴾ قال الجمهور : المراد بالإكمال هنا : نزول معظم الفرائض والتحليل والتحريم . قالوا : وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية « الربا » وآية « الكلالة » ونحوهما . والمراد باليوم المذكور هنا : هو يوم الجمعة ، وكان يوم عرفة بعد العصر فى حجة الوداع سنة عشر ، هكذا ثبت فى الصحيح من حديث عمر بن الخطاب [٢] . وقيل : إنها نزلت فى يوم الحج الأكبر .

قوله : ﴿ **وأتممت عليكم نعمتى** ﴾ بإكمال الدين المشتمل على الأحكام ، وبفتح مكة ، وقهر الكفار ، وإياسهم عن الظهور عليكم ، كما وعدتكم بقولى : ﴿ **ولأتم نعمتى عليكم** ﴾ [البقرة : ١٥٠] . قوله : ﴿**ورضيت لكم الإسلام دينًا**﴾ أى أخبرتكم برضاى به لكم فإنه سبحانه لم يزل راضيًا لأمة نبيه ﷺ بالإسلام فلا يكون لاختصاص الرضا بهذا اليوم كثير فائدة، إن حملناه على ظاهره ، ويحتمل أن يريد رضيت لكم الإسلام الذى أنتم عليه اليوم دينًا باقيا إلى انقضاء أيام الدنيا . و ﴿ **دينا** ﴾ منتصب على التمييز ، ويجوز أن يكون مفعولا ثانيا .

---

(١) قالت بذلك فرقة المعتزلة . راجع :كتاب الفصل بتحقيقنا ٥/ ٥٧ وما بعدها ، والفرق بين الفرق للبغدادى ص١١٥ .

(٢) البخارى فى الإيمان (٤٥) وفى المغازى (٤٤٠٧) وفى التفسير (٤٦٠٦) ومسلم فى التفسير (٣٠١٧/٣) والترمذى فى التفسير (٣٠٤٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى ٥/ ٢٥١ وفى التفسير (١٥٧).

قوله : ﴿ **فمن اضطر فى مخمصة** ﴾ هذا متصل بذكر المحرمات ، وما بينهما اعتراض ، أى من دعته الضرورة ﴿ **فى مخمصة** ﴾ أى مجاعة إلى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات . والْخَمْص : ضُمُور البَطن ، ورجل خَمِيص وخُمْصَان، وامرأة خَمِيصَة وخُمْصَانة ، ومنه أَخْمص القدم ، ويستعمل كثيرًا فى الجوع ، قال الأعشى :

تَبِيتون فى المشتاء ملأى بُطُونكم وَجَاراتُكم غَرْثَى يَبِتْن خَمَائِصا

قوله : ﴿ **غير متجانف** ﴾ الجنف : الميل ، والإثم : الحرام ، أى حال كون المضطر فى مخمصة غير مائل لإثم، وهو بمعنى غير باغ ولا عاد ، وكل مائل فهو متجانف وجنف ، وقرأ النخعى ويحيى بن وثاب والسلمى «متجنف»، ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ به لا يؤاخذه بما ألجأته إليه الضرورة فى الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه إلى الإثم ، بأن يكون باغيًا على غيره ، أو متعديًا لما دعت إليه الضروة حسبما تقدم .

وقد أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه ، والحاكم وصححه عن أبى أمامة ؛ قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله ، وأعرض عليهم شعائر الإسلام ، فبينما نحن كذلك ، إذ جاؤوا بقصعة دم واجتمعوا عليها يأكلونها . قالوا : هلم يا صدى ، فكل، قلت : ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم، لما أنزل الله عليه، قالوا : وما ذاك ؟ قال : فتلوت عليهم هذه الآية ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ (١) .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ قال: وما أهل للطواغيت به ﴿ **والمنخنقة** ﴾ قال : التى تخنق فتموت ﴿ **والموقوذة** ﴾ قال : التى تضرب بالخشبة فتموت ﴿**والمتردية** ﴾ قال : التى تتردى من الجبل فتموت ﴿ **والنطيحة** ﴾ قال : الشاة التى تنطح الشاة ﴿**وما أكل السبع** ﴾ يقول: ما أخذ السبع ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ يقول : ذبحتم من ذلك وبه روح ، فكلوه ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ قال : النصب : أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : هى القداح كانوا يستقسمون بها فى الأمور . ﴿**ذلكم فسق** ﴾ يعنى : من أكل ذلك فهو فسق . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : الرداة : التى تتردى فى البئر . والمتردية : التى تتردى من الجبل .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾ قال : حصى بيض كانوا يضربون بها. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن فى الآية قال : كانوا إذا أرادوا أمرًا أو سفرًا يعمدون إلى قداح ثلاثة يكتبون على واحد منها : أمرنى . وعلى الآخر : نهانى ، ويتركون الثالث مخللا بينهما ليس عليه شىء ، ثم يجيلونها ، فإن خرج الذى عليه : أمرنى مضوا لأمرهم . وإن خرج الذى عليه : نهانى كفوا ، وإن خرج الذى

(١) الطبرانى (٨٠٨٤) والحاكم ٣/ ٦٤١ ، ٦٤٢ وسكت عنه وقال الذهبى : « وصدقة : أحد رواة الحديث ، ضعفه ابن معين » .

ليس عليه شىء أعادوها .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **اليوم يئس الذين كفروا من دينكم** ﴾ قال : يئسوا أن يرجعوا إلى دينهم أبدا . وأخرج البيهقى عنه فى الآية قال : يقول: يئس أهل مكة أن يرجعوا إلى دينهم ، عبادة الأوثان أبدًا ﴿**فلا تخشوهم** ﴾ فى اتباع محمد ﴿ **واخشون** ﴾ فى عبادة الأوثان وتكذيب محمد ، فلما كان واقفًا بعرفات نزل عليه جبريل وهو رافع يديه والمسلمون يدعون الله ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ يقول : حلالكم وحرامكم، فلم ينزل بعد هذا حلال ولا حرام ﴿ **وأتممت عليكم نعمتى** ﴾ قال : منتى ، فلم يحج معكم مشرك ﴿ **ورضيت** ﴾ يقول : اخترت ﴿ **لكم الإسلام دينا** ﴾ فمكث رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أحدًا وثمانين يومًا ، ثم قبضه الله إليه . وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر عنه قال : أخبر الله نبيه والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا ، وقد أتمه فلا ينقص أبدًا، وقد رضيه فلا يسخط أبدا[١] . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر : إنكم تقرؤون آية فى كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا ، قال : وأى آية ؟ قالوا : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ قال عمر : والله إنى لأعلم اليوم الذى نزلت فيه على رسول الله ﷺ ، والساعة التى نزلت فيها ، نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة فى يوم جمعة [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فمن اضطر** ﴾ يعنى : إلى ما حرم مما سمى فى صدر هذه السورة: ﴿ **فى مخمصة** ﴾ يعنى : فى مجاعة ﴿ **غير متجانف لإثم**﴾ يقول : غير متعمد لإثم .

﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤) الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)** ﴾

هذا شروع فى بيان ما أحله الله لهم ، بعد بيان ما حرمه الله عليهم ، وسيأتى ذكر سبب نزول الآية . قوله : ﴿**ماذا أحل لهم** ﴾ أى شىء أحل لهم ، وأما الذى أحل لهم من المطاعم إجمالا ومن الصيد ، ومن طعام أهل الكتاب، ومن نسائهم قوله : ﴿ **قل أحل لكم الطيبات** ﴾ هى ما يستلذه آكله ويستطيبه مما أحله الله لعباده . وقيل : هى الحلال ، وقد سبق الكلام فى

(١) ابن جرير : ٦/ ٥١ .
(٢) سبق تخريجه .

هذا . وقيل : الطيبات : الذبائح لأنها طابت بالتذكية ، وهو تخصيص للعام بغير مخصص ، والسبب والسياق لا يصلحان لذلك .

قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾ هو معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى ، أى أحل لكم الطيبات وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، وقرأ ابن عباس ومحمد ابن الحنفية : « عُلِّمتم » بضم العين وكسر اللام ، أى علمتم من أمر الجوارح والصيد بها . قال القرطبى : وقد ذكر بعض من صنف فى أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تناولت ما علمنا من الجوارح، وهو يتضمن الكلب ، وسائر جوارح الطير ، وذلك بموجب إباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب ، والجوارح ، والانتفاع بها ، بسائر وجوه المنافع، إلا ما خصه الدليل وهو الأكل من الجوارح ، أى الكواسب من الكلاب وسباع الطير [1] . قال: أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود ، وعلّمه مسلم ، ولم يأكل من صيده الذى صاده وأثر فيه بجرح ، أو تَنْيِيب ، وصاد به مسلم ، وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح ، يؤكل بلا خلاف ، فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف ، فإن كان الذى يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه ، وكالبازى والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب ، يقال : جرح فلان واجترح : إذا اكتسب، ومنه الجارحة لأنه يكتسب بها ، ومنه اجتراح السيئات ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ [الأنعام : ٦٠] . وقوله : ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات ﴾ [الجاثية : ٢١] . قوله : ﴿ **مُكَلِّبِين** ﴾ حال ، والمكلب : معلم الكلاب لكيفية الاصطياد ، والأخص معلم الكلاب وإن كان معلم سائر الجوارح مثله ، لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب ، ولم يكتف بقوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾ مع أن التكليب هو التعليم ، لقصد التأكيد لما لابد منه من التعليم . وقيل : إن السبع يسمى كلبًا فيدخل كل سبع يصاد به . وقيل : إن هذه الآية خاصة بالكلاب . وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال : ما يصاد بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فهو لك حلال ، وإلا فلا تطعمه. قال ابن المنذر : وسئل أبو جعفر عن البازى هل يحل صيده ؟ قال : لا . إلا أن تدرك ذكاته . وقال الضحاك والسدى : ﴿**وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ هى الكلاب خاصة ، فإن كان الكلب الأسود بهيمًا فكره صيده الحسن وقتادة والنخعى . وقال أحمد : ما أعرف أحدًا يرخص فيه إذا كان بهيمًا، وبه قال ابن راهويه . فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم ، واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله ﷺ : «الكلب الأسود شيطان ». أخرجه مسلم وغيره [2]. والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح ، من غير فرق بين الكلب وغيره وبين

---

(١) القرطبى ٣/ ٢٠٦٣ .

(٢) مسلم فى الصلاة (٥١٠/ ٢٣) وأحمد ٥/ ١٤٩، ١٥١ ، ١٥٥ وأبو داود فى الصلاة (٧٠٢) والترمذى فى الصلاة (٣٣٨) وقال : «حسن صحيح ». وكلهم عن أبى ذر رضى الله عنه .

الأسود من الكلاب وغيره ، وبين الطير وغيره ، ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدىّ بن حاتم عن صيد البازى كما سيأتى .

قوله : ﴿ **تعلمونهن مما علمكم الله** ﴾ الجملة فى محل نصب على الحال ، أى مما علمكم الله ، مما أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذى تهتدون به إلى تعليمها ، وتدريبها ، حتى تصير قابلة لإمساك الصيد عند إرسالكم لها. قوله : ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ الفاء للتفريع ، والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح « ومن» فى قوله : ﴿**مما أمسكن عليكم** ﴾ للتبعيض ، لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد ، والعظم ، وما أكله الكلب ونحوه ، وفيه دليل على أنه لابد أن يمسكه على صاحبه ، فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه كما فى الحديث الثابت فى الصحيح (١) .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لايحل أكل الصيد الذى يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ، وقال عطاء بن أبى رباح ، والأوزاعى وهو مروى عن سلمان الفارسى ، وسعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وعبد الله بن عمر وروى عن على وابن عباس والحسن البصرى والزهرى وربيعة ومالك والشافعى فى القديم أنه يؤكل صيده ، ويرد عليهم قوله تعالى : ﴿**مما أمسكن عليكم** ﴾ وقوله ﷺ لعدى بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » وهو فى الصحيحين وغيرهما (٢) ، وفى لفظ لهما : « فإن أكل فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون أمسك على نفسه » (٣) . وأما ما أخرجه أبو داود ، بإسناد جيد ، من حديث أبى ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه » (٤) ، وقد أخرجه أيضا بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) ، وأخرجه أيضا النسائى (٦) ، فقد جمع بعض الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسكه فإنه يحرم لحديث عدىّ بن حاتم ، وإن أمسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار ، وجاع فأكل من الصيد لجوعه ، لا لكونه أمسكه على نفسه ، فإنه لا يؤثر ذلك ، ولا يحرم به الصيد ، وحملوا على ذلك حديث أبى ثعلبة الخشنى ، وحديث عمرو بن شعيب ، وهذا جمع حسن . وقال آخرون : إنه إذا أكل الكلب منه حرم لحديث عدى ، وإن أكل غيره لم يحرم للحديثين الآخرين ، وقيل : يحمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا أمسكه وخلاه ، ثم عاد فأكل منه ، وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح، ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٧٦) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ١) وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٨).

(٢) أحمد ٤/ ٣٧٩ والبخارى فى الوضوء (١٧٥) وفى الذبائح والصيد (٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ١) .

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٧) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ٢، ٣) وأبو داود فى الصيد (٢٨٤٨).

(٤) أبو داود فى الصيد (٢٨٥٢) . (٥) أبو داود فى الصيد (٢٨٥٧) .

(٦) النسائى ٧/ ١٨١ .

من البعد . قالوا : وحديث عدىّ بن حاتم أرجح لكونه فى الصحيحين . وقد قررت هذا المسلك فى شرحى للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة .

قوله : ﴿ **واذكروا اسم الله عليه** ﴾ الضمير فى ﴿ **عليه** ﴾ يعود إلي ﴿ **ما علمتم** ﴾ أى سموا عليه عند إرساله، أولما أمسكن عليكم ، أى سموا عليه إذا أردتم ذكاته . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب التسمية عند إرسال الجارح ، واستدلوا بهذه الآية . ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت فى الصحيحين وغيرهما بلفظ : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ، وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله » [(١)] ، وقال بعض أهل العلم : إن المراد التسمية عند الأكل . قال القرطبى : وهو الأظهر [(٢)] ، واستدلوا بالأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التسمية وهذا خطأ ، فإن النبى ﷺ قد وقت التسمية بإرسال الكلب وإرسال السهم ، ومشروعية التسمية عند الأكل حكم آخر . ومسألة غير هذه المسألة ، فلا وجه لحمل ما ورد فى الكتاب والسنة هنا على ما ورد فى التسمية عند الأكل ، ولا ملجئ إلى ذلك ، وفى لفظ فى الصحيحين من حديث عدىّ : « إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل » [(٣)] ، وقد ذهب جماعة إلى أن التسمية شرط ، وذهب آخرون إلى أنها سنة فقط ، وذهب جماعة إلى أنها شرط على الذاكر لا الناسى ، وهذا أقوى الأقوال وأرجحها . وقوله : ﴿ **واتقوا الله إن الله سريع الحساب** ﴾ أى حسابه سبحانه ، سريع إتيانه ، وكل آت قريب .

قوله : ﴿ **أحل لكم الطيبات** ﴾ هذه الجملة مؤكدة للجملة الأولى وهى قوله : ﴿**أحل لكم الطيبات** ﴾ وقد تقدم بيان الطيبات . قوله : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ الطعام اسم لما يؤكل ، ومنه الذبائح ، وذهب أكثر أهل العلم إلى تخصيصه هنا بالذبائح ، وفى هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين ، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله ، وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال ، وإن ذكر اليهودى على ذبيحته اسم عُزَيْر وذكر النصرانى على ذبيحته اسم المسيح ، وإليه ذهب أبو الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبى ومكحول . وقال على وعائشة وابن عمر : إذا سمعت الكتابى يسمى غير الله فلا تأكل ، وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى : ﴿ **ولا تـأكلوا مما لم يذكر اسـم الله عليه** ﴾ ويدل عليه أيضًا قوله : ﴿وما أهـل لغير الـله بـه ﴾ [النحل : ١١٥] . وقال مالك : إنه يكره ولا يحرم . فهذا الخلاف إذا علمنا أن أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله ، وأما مع عدم العلم

---

(١) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٤) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/٦) والترمذى فى الصيد (١٤٦٩) كلهم عن عدى بن حاتم .

(٢) القرطبى ٣/ ٢٠٧١ .

(٣) البخارى فى الذبائح والصيد (٥٤٨٣) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٢٩/ ٣) .

فقد حكى الكيا الطبرى وابن كثير الإجماع على حلها لهذه الآية ، ولما ورد فى السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التى أهدتها إليه اليهودية وهو فى الصحيح [١]، وكذا الجراب الشحم الذى أخذه بعض الصحابة من خيبر ، وعلم بذلك النبى ﷺ ، وهو فى الصحيح أيضًا [٢] ، وغير ذلك .

والمراد بأهل الكتاب هنا : اليهود والنصارى . وأما المجوس ، فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، لأنهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم ، وخالف فى ذلك أبو ثور ، وأنكر عليه الفقهاء ذلك ، حتى قال أحمد بن حنبل : أبو ثور كاسمه، يعنى فى هذه المسألة ، وكأنه تمسك بما يروى عن النبى ﷺ مرسلا أنه قال فى المجوس: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » [٣] ، ولم يثبت بهذا اللفظ ،وعلى فرض أن له أصلا ففيه زيادة تدفع ما قاله ، وهى قوله : « غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم » [٤] ، وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لاخبرة له بفن الحديث من المفسرين والفقهاء ، ولم يثبت الأصل ولا الزيادة ، بل الذى ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٥]، وأما بنو تغلب فكان على بن أبى طالب ينهى عن ذبائحهم لأنهم عرب، وكان يقول : إنهم لم يتمسكوا بشىء من النصرانية إلا شرب الخمر ، وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ، وجذام ، ولخم ، وعاملة ، ومن أشبههم . قال ابن كثير : وهو قول غير واحد من السلف والخلف . وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهما كانا لا يريان بأسا بذبيحة نصارى بنى تغلب . وقال القرطبى : وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصرانى حلال ، سواء كان من بنى تغلب ، أو من غيرهم ، وكذلك اليهودى [٦] قال : ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام يجوز أكله .

قوله : ﴿ **وطعامكم حل لهم** ﴾ أى وطعام المسلمين حلال لأهل الكتاب ، وفيه دليل على أنه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائحهم ، وهذا من باب لمكافأة والمجازاة وإخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من أعراض الطعام حلال لهم ، بطريق الدلالة الالتزامية .

قوله : ﴿ **والمحصنات من المؤمنات** ﴾ اختلف فى تفسير المحصنات هنا ، فقيل : العفائف. وقيل : الحرائر ، وقرأ الشعبى بكسر الصاد ، وبه قرأ الكسائى ، وقد تقدم الكلام فى هذا

---

(١) البخارى فى الهبة (٢٦١٧) ومسلم فى السلام (٢١٩٠/ ٤٥) وكلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٢) البخارى فى فرض الخمس (٣١٥٣) وفى المغازى (٤٢١٤) وفى الذبائح والصيد (٥٥٠٨) ومسلم فى الجهاد والسير (١٧٧٢/ ٧٢، ٧٣) . وكلهم عن عبد الله بن مغفل .

(٣) مالك فى الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٤٢) وعبد الرزاق فى أهل الكتاب (١٠٠٢٥) وفى أهل الكتابين (١٩٢٥٣) وابن أبى شيبة ٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ وفى الجهاد (١٢٦٩٦) والبيهقى ٩/ ١٨٩ ، ١٩٠ وكلهم عن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) عزى هذه الرواية ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٥٣٣) إلى عبد الرزاق ثم قال : « وهو مرسل وفى إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف ، قال البيهقى : وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده » .

(٥) البخارى فى الجزية والموادعة (٣١٥٧) عن عبد الرحمن بن عوف . (٦) القرطبى ٣/ ٢٠٧٥ .

مستوفى فى البقرة والنساء . والمحصنات مبتدأ ، ومن المؤمنات وصف له ، والخبر محذوف ، أى حل لكم ، وذكرهن هنا توطئة وتمهيدًا لقوله : ﴿**والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم**﴾ والمراد بهن : الحرائر دون الإماء ، هكذا قال الجمهور ، وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة . وقيل : المراد بأهل الكتاب هنا الإسرائيليات ، وبه قال الشافعى ، وهوتخصيص بغير مخصص ، وقال عبد الله بن عمر : لا تحل النصرانية ، قال : ولا أعلم شركا أكبر من أن تقول ربها عيسى ، وقد قال الله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ الآية [البقرة:٢٢١] . ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى العام على الخاص . وقد استدل من حرم نكاح الإماء الكتابيات بهذه الآية لأنه حملها على الحرائر ، وبقوله تعالى : ﴿ فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ [النساء : ٢٥] . وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال: إن الآية تعم أو تخص العفائف كما تقدم . والحاصل أنه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الأقوال، إلا على قول ابن عمر فى النصرانية ، ويدخل تحتها الحرة التى ليست بعفيفة ، والأمة العفيفة ، على قول من يقول: إنه يجوز استعمال المشرك فى كلا معنييه ، وأما من لم يجوز ذلك فإن حمل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الأمة، عفيفة كانت أو غير عفيفة ، إلا بدليل آخر، ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت أو غير عفيفة، وإن حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة ، والأمة العفيفة ، دون غير العفيفة منهما .

قوله : ﴿ **إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ أى مهورهن . وجواب ﴿ **إذا** ﴾ محذوف أى فهن حلال، أو هى ظرف لخبر المحصنات المقدر ، أى حل لكم . قوله : ﴿ **محصنين** ﴾ منصوب على الحال ، أى حال كونكم أعفاء بالنكاح، وكذا قوله : ﴿ **غير مسافحين** ﴾ منصوب على الحال من الضمير فى محصنين ، أو صفة لمحصنين ، والمعنى : غير مجاهرين بالزنا . قوله: ﴿**ولا متخذى أخدان** ﴾ معطوف على ﴿ **غير مسافحين** ﴾ أو على ﴿**مسافحين** ﴾ و«لا» مزيدة للتأكيد ، والخدن يقع على الذكر والأنثى ، أى لم يتخذوا معشوقات ، فقد شرط الله فى الرجال العفة، وعدم المجاهرة بالزنا ، وعدم اتخاذ أخدان ، كما شرط فى النساء أن يكن محصنات ﴿**ومن يكفر بالإيمان**﴾ أى بشرائع الإسلام ﴿**فقد حبط عمله** ﴾ أى بطل ، ﴿**وهو فى الآخرة من الخاسرين** ﴾ وقرأ ابن السَّمَيْقَع : « فقد حبط» بفتح الباء ا . هـ .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه ، عن أبى رافع ؛ أن النبى ﷺ أمره بقتل الكلاب فى الناس ، فقالوا : يا رسول الله ، ماذا يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها ؟ فسكت النبى ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ **يسألونك**

ماذا أحل لهم ﴾ الآية [١] . وأخرج ابن جرير عن عكرمة نحوه [٢] . وأخرج أيضا عن محمد ابن كعب القرظى نحوه [٣] . وأخرج ابن أبى حاتم ، عن سعيد بن جبير ، أن عدىّ بن حاتم وزيد بن المهلهل الطائيين، سألا رسول الله ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة فنزلت . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبى ؛ أن عدىّ بن حاتم الطائى أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فذكر نحوه [٤] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين** ﴾ قال : هى الكلاب المعلمة ، والبازى والجوارح يعنى الكلاب والفهود والصقور وأشباهها . وأخرج ابن جرير عنه قال : آية المعلم أن يمسك صيده فلا يأكل منه، حتى يأتى صاحبه . وأخرج عنه أيضا قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وأخرج عبد بن حميد عنه نحوه ، وزاد : وإذا أكل الصقر فلا تأكل لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا تستطيع .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عنه فى قوله : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب** ﴾ قال: ذبائحهم ، وفى قوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ قال : حل لكم ﴿ **إذا آتيتموهن أجورهن** ﴾ يعنى مهورهن ﴿ **محصنين** ﴾ يعنى تنكحونهن بالمهر والبينة ﴿ **غير مسافحين** ﴾ غير متغالين بالزنا ﴿ **ولا متخذى أخدان**﴾ يعنى يسرون بالزنا . وأخرج عبد بن حميد ، عن قتادة فى قوله : ﴿**والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ قال : أحل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من أهل الكتاب ، نساؤنا عليهم حرام ، ونساؤهم لنا حلال . وأخرج ابن جرير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا » . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانى المسلمة . وأخرج الطبرانى ، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال : إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ قال : الحرائر . وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : العفائف .

﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على**

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٧ والطبرانى (٩٧٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٤٥ ، ٤٦ : «وفيه موسى بن عبيدة الترمذى وهو ضعيف» وصححه الحاكم ٢/ ٣١١ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ٩/ ٢٣٥ .

(٢ ، ٣) ابن جرير ٦/ ٥٧ . (٤) المرجع السابق ٦/ ٥٨ .

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦)

قوله : ﴿ **إذا قمتم** ﴾ إذا أردتم القيام تعبيراً بالمسبب عن السبب كما فى قوله : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ [النحل : ٩٨] . وقد اختلف أهل العلم فى هذا الأمر عند إرادة القيام إلى الصلاة ، فقالت طائفة : هو عام فى كل قيام إليها سواء كان القائم متطهراً أو محدثاً ، فإنه ينبغى له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ ، وهو مروى عن على وعكرمة . وقال ابن سيرين : كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة . وقالت طائفة أخرى : إن هذا الأمر خاص بالنبى ﷺ وهو ضعيف ، فإن الخطاب للمؤمنين والأمر لهم . وقالت طائفة : الأمر للندب طلبا للفضل . وقال آخرون : إن الوضوء لكل صلاة كان فرضاً عليهم بهذه الآية . ثم نسخ فى فتح مكة . وقال جماعة : هذا الأمر خاص بمن كان محدثاً . وقال آخرون : المراد إذا قمتم من النوم إلى الصلاة ، فيعم الخطاب كل قائم من نوم . وقد أخرج مسلم وأحمد وأهل السنن عن بريدة قال : كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة . فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه ، وصلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : يا رسول الله ، إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله ، فقال : «عمداً فعلته يا عمر » (١) ، وهو مروى من طرق كثيرة بألفاظ متفقة فى المعنى . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الأنصارى سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبى ﷺ يتوضأ عند كل صلاة قال : قلت : فأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال : كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث (٢) . فتقرر بما ذكر أن الوضوء لايجب إلا على المحدث ، وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق .

قوله : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ الوجه فى اللغة مأخوذ من المواجهة ، وهو عضو مشتمل على أعضاء ، وله طول وعرض ، فحده فى الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين ، وفى العرض من الأذن إلى الأذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية . واختلف العلماء فى غسل ما استرسل ، والكلام فى ذلك مبسوط فى مواطنه . وقد اختلف أهل العلم أيضاً: هل يعتبر فى الغسل الدلك باليد أم يكفى إمرار الماء ؟ والخلاف فى ذلك معروف ، والمرجع اللغة العربية ، فإن ثبت فيها أن الدلك داخل فى مسمى الغسل كان معتبراً وإلا فلا . قال فى شمس العلوم :

---

(١) أحمد ٥/ ٣٥٨ ومسلم فى الطهارة (٢٧٧/ ٨٦) وأبو داود ، فى الطهارة (١٧٢) والترمذى فى الطهارة (٦١) وقال: «حسن صحيح » والنسائى ١/ ٨٦ وابن ماجة فى الطهارة (٥١٠).

(٢) أحمد ٣/ ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٥٤ والبخارى فى الوضوء (٢١٤) وأبو داود فى الطهارة (١٧١)، والترمذى فى الطهارة (٦٠) وقال: «حسن صحيح» والنسائى ١/ ٨٥ وابن ماجة (٥٠٩).

غسل الشيء غسلاً إذا أجرى عليه الماء ودلكه.[١] انتهى . وأما المضمضة والاستنشاق ، فإذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والأنف فقد ثبت غسلها بالسنة الصحيحة ، والخلاف فى الوجوب وعدمه معروف . وقد أوضحنا ما هو الحق فى مؤلفاتنا .

قوله : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾ : « إلى » للغاية ، وأما كون ما بعدها يدخل فيما قبلها فمحل خلاف . وقد ذهب سيبويه وجماعة إلى أن ما بعدها إذا كان من نوع ما قبلها دخل وإلا فلا . وقيل : إنها هنا بمعنى مع. وذهب قوم إلى أنها تفيد الغاية مطلقاً وأما الدخول وعدمه فأمر يدور مع الدليل : وقد ذهب الجمهور إلى أن المرافق تغسل ، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه [٢] . ولكن القاسم هذا متروك، وجده ضعيف .

قوله : ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ قيل : الباء زائدة ، والمعنى : امسحوا رؤوسكم ، وذلك يقتضى تعميم المسح لجميع الرأس . وقيل : هى للتبعيض ، وذلك يقتضى أنه يجزئ مسح بعضه. واستدل القائلون بالتعميم بقوله تعالى فى التيمم: ﴿**فامسحوا بوجوهكم** ﴾ ولا يجزئ مسح بعض الوجه اتفاقاً . وقيل : إنها للإلصاق ، أى ألصقوا أيديكم برؤوسكم، وعلى كل حال فقد ورد فى السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفى مسح بعض الرأس كما أوضحناه فى مؤلفاتنا، فكان هذا دليلاً على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ، ولا شك أن من أمر غيره بأن يمسح رأسه كان ممتثلاً بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح ، وليس فى لغة العرب ما يقتضى أنه لابد فى مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس ، وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو : اضرب زيداً أو اطعنه أو ارجمه ، فإنه يوجد المعنى العربى بوقوع الضرب أو الطعن أو الرجم على عضو من أعضائه ، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها : إنه لا يكون ضارباً إلا بإيقاع الضرب على كل جزء من أجزاء زيد ، وكذلك الطعن والرجم وسائر الأفعال ، فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الأقوال فى مسح الرأس . فإن قلت : يلزم مثل هذا فى غسل الوجه واليدين والرجلين . قلت : ملتزم لولا البيان من السنة فى الوجه ، والتحديد بالغاية فى اليدين والرجلين بخلاف الرأس ، فإنه ورد فى السنة مسح الكل ومسح البعض .

قوله : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾ قرأ نافع بنصب الأرجل ، وهى قراءة الحسن البصرى والأعمش ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر . وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل

(١) شمس العلوم مادة (غسل) .

(٢) الدارقطنى باب وضوء رسول الله ﷺ (١٥) والبيهقى ١/ ٥٦ .

الرجلين ؛ لأنها معطوفة على الوجه ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين ؛ لأنها معطوفة على الرأس ، وإليه ذهب ابن جرير الطبرى ، وهو مروى عن ابن عباس . قال ابن العربى : اتفقت الأمة على وجوب غسلهما ، وما علمت من ردّ ذلك إلا الطبرى من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم ، وتعلق الطبرى بقراءة الجر قال القرطبى : قد روى عن ابن عباس أنه قال : الوضوء غسلتان ومسحتان ، قال : وكان عكرمة يمسح رجليه . وقال : ليس فى الرجلين غسل ، إنما نزل فيهما المسح . وقال عامر الشعبى : نزل جبريل بالمسح . قال : وقال قتادة: افترض الله مسحتين وغسلتين . قال : وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين ، وقواه النحاس [١] ، ولكنه قد ثبت فى السنة المطهرة بالأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ وقوله غسل الرجلين فقط ، وثبت عنه أنه قال : « ويل للأعقاب من النار » [٢] وهو فى الصحيحين وغيرهما، فأفاد وجوب غسل الرجلين ، وأنه لا يجزئ مسحهما ، لأن شأن المسح أن يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ، فلو كان مجزئاً لما قال : « ويل للأعقاب من النار » وقد ثبت عنه أنه قال بعد أن توضأ وغسل رجليه:«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » [٣] . وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره : أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر . فقال له: « ارجع فأحسن وضوءك » [٤] . وأما المسح على الخفين فهو ثابت بالأحاديث المتواترة .

وقوله : ﴿ **إلى الكعبين** ﴾ الكلام فيه كالكلام فى قوله : ﴿ **إلى المرافق** ﴾ وقد قيل فى وجه جمع المرافق وتثنية الكعاب : إنه لما كان فى كل رجل كعبان ولم يكن فى كل يد إلا مرفق واحد ثنيت الكعاب تنبيهاً على أن لكل رجل كعبين، بخلاف المرافق فإنها جمعت ؛ لأنه لما كان فى كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ، ذكر معنى هذا ابن عطية . وقال الكواشى : ثنى الكعبين وجمع المرافق لنفى توهم أن فى كل واحدة من الرجلين كعبين ، وإنما فى كل واحدة كعب واحد، له طرفان من جانبى الرجل ، بخلاف المرفق فهى أبعد عن الوهم ، انتهى .

وبقى من فرائض الوضوء النية والتسمية ، ولم يذكرا فى هذه الآية بل وردت بهما السنة . وقيل : إن فى هذه الآية ما يدل على النية ، لأنه لما قال :﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**

(١) القرطبى ٣/ ٢٠٨٩ .

(٢) أحمد ٢/١٩٣، ٢٠٥، ٢١١ والبخارى فى العلم (٦٠ ، ٩٦) وفى الوضوء (١٦٣) ومسلم فى الطهارة (٢٤١/٢٦، ٢٧) وفى الوضوء (١٦٣) والنسائى ١/ ٧٨ وابن ماجة فى الطهارة (٤٥٥) وفى الزوائد: «إسناده حسن وقال: ما علمت فى رجاله ضعفا»، والدارمى ١/ ١٧٩ ومالك فى الطهارة (٥). كلهم عن عبد الله بن عمرو إلا مالك فهو عن عبد الرحمن بن أبى بكر .

(٣) الدارقطنى باب وضوئه ﷺ ١/ ٧٩ (١) والبيهقى فى الطهارة ١/ ٨٠ . وليس فى الحديث دلالة على وجوب غسل القدمين ولكن الوجوب ثابت بأحاديث أُخَر .

(٤) مسلم فى الطهارة (٢٤٣ / ٣١) عن عمربن الخطاب والبيهقى ١/ ٧٠ والدارقطنى باب ما روى فى فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم فى الوضوء بالماء (٥) وأوردهما عن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك.

وجوهكم ﴾ كان تقدير الكلام : فاغسلوا وجوهكم لها ، وذلك هو النية المعتبرة .

قوله : ﴿ **وإن كنتم جنبا فاطهروا** ﴾ أى فاغتسلوا بالماء . وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود إلى أن الجنب لا يتيمم ألبتة ، بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استدلالاً بهذه الآية ، وذهب الجمهور إلى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هى للواجد ، على أن التطهر هو أعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه ، وهو التراب . وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع إلى ما قاله الجمهور للأحاديث الصحيحة الواردة فى تيمم الجنب مع عدم الماء . وقد تقدم تفسير الجنب فى النساء .

قوله : ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ وقد تقدم تفسير هذا فى سورة النساء مستوفى ، وكذلك تقدم الكلام على ملامسة النساء ، وعلى التيمم ، وعلى الصعيد ، « ومن » فى قوله : ﴿ **منه** ﴾ لابتداء الغاية . وقيل : للتبعيض . قيل : ووجه تكرير هذا هنا لاستيفاء الكلام فى أنواع الطهارة ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ أى ما يريد بأمركم الطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم فى الدين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ [الحج : ٧٨] . ثم قال : ﴿ **ولكن يريد ليطهركم** ﴾ من الذنوب. وقيل: من الحدث الأصغر والأكبر ﴿**وليتم نعمته عليكم** ﴾ أى بالترخيص لكم فى التيمم عند عدم الماء أو بما شرعه لكم من الشرائع ، التى عرضكم بها للثواب ﴿ **لعلكم تشكرون** ﴾ نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين .

وقد أخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد وابن المنذر عن زيد بن أسلم فى قوله : ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ قال: قمتم من المضاجع ، يعنى : النوم . وأخرج ابن جرير عن السدى مثله، وأخرج ابن جرير ، أيضاً عنه يقول : إذا قمتم وأنتم على غير طهر . وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى قوله : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾ قال : ذلك الغسل الدلك . وأخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير عن أنس أنه قيل له : إن الحجاج خطبنا فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وأنه ليس شىء من ابن آدم أقرب إلى الخبث من قدميه فاغسلوا بطونهما ، وظهورهما ، وعراقيبهما . قال أنس : صدق الله وكذب الحجاج. قال الله : ﴿ **وامسحوا برؤومكم وأرجلكم** ﴾ وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما [1] .

وأخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، عن مجاهد فى قوله: ﴿ **من حرج** ﴾ قال : من ضيق . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ **ويتم نعمته عليكم** ﴾ قال : تمام النعمة دخول الجنة، لم يتم نعمته على عبد لم يدخل الجنة .

---

(١) ابن جرير ٦ / ٨٢ .

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٩) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١٠) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١١) ﴾

﴿ **نعمة الله** ﴾ قيل : هى الإسلام . والميثاق : العهد . قيل : المراد به هنا : ما أخذه على بنى آدم كما قال : ﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم ﴾ الآية [الأعراف : ١٧٢] . قال مجاهد وغيره : نحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الله به . وقيل : هو خطاب لليهود ، والعهد : ما أخذه عليهم فى التوراة . وذهب جمهور المفسرين من السلف ومن بعدهم، إلى أنه العهد الذى أخذه النبى ﷺ ليلة العقبة عليهم ، وهو السمع والطاعة فى المنشط والمكره [1] ، وأضافه تعالى إلى نفسه؛ لأنه عن أمره وإذنه كما قال : ﴿ إنما يبايعون الله ﴾ [الفتح : ١٠] ، وبيعة العقبة مذكورة فى كتب السيرة ، وهذا متصل بقوله : ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [المائدة : ١] . قوله : ﴿ **إذ قلتم سمعنا وأطعنا** ﴾ أى وقت قولكم هذا القول ، وهذا متعلق بواثقكم ، أو بمحذوف وقع حالاً ، أى كائناً هذا الوقت . و ﴿ **ذات الصدور** ﴾ : ما تخفيه الصدور لكونها مختصة بها لا يعلمها أحد . ولهذا أطلق عليها ذات التى بمعنى الصاحب، وإذا كان سبحانه عالماً بها فكيف بما كان ظاهراً جلياً .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين** ﴾ قد تقدم تفسيرها فى النساء ، وصيغة المبالغة فى ﴿ **قوامين** ﴾ تفيد أنهم مأمورون بأن يقوموا بها أتم قيام ﴿ **لله** ﴾ أى لأجله ، تعظيماً لأمره ، وطمعاً فى ثوابه . والقسط : العدل. وقد تقدم الكلام على قوله : ﴿ **يجرمنكم** ﴾ مستوفى ، أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل وكتم الشهادة ﴿ **اعدلوا هو** ﴾ أى العدل المدلول عليه بقوله : ﴿ **اعدلوا** ﴾ ﴿ **أقرب للتقوى** ﴾ التى أمرتم بها غير مرة ، أى أقرب لأن تتقوا الله ، أو لأن تتقوا النار . قوله : ﴿ **لهم مغفرة وأجرعظيم** ﴾ هذه الجملة فى محل نصب على أنه المفعول الثانى لقوله : ﴿ **وعد** ﴾ على معنى وعدهم، أن لهم مغفرة ، أو وعدهم مغفرة فوقعت الجملة موقع المفرد فأغنت عنه ، ومثله قول الشاعر :

وَجَدْنَا الصَّالحين لَهُم جَزَاء وَجَنَّاتٍ وَعَيْناً سَلْسَبِيلاَ

(١) سيرة ابن هشام١/ ٢٩٣ . ط : أوربا .

قوله: ﴿ **أصحاب الجحيم** ﴾ أى ملابسوها. قوله: ﴿**إذ همّ قوم**﴾ ظرف لقوله: ﴿**اذكروا**﴾ أو للنعمة أو لمحذوف وقع حالاً منها ، ﴿**أن يبسطوا**﴾ أى بأن يبسطوا . وقوله : ﴿ **فكفّ** ﴾ معطوف على قوله : ﴿ **همّ** ﴾ وسيأتى بيان سبب نزول هذه الآية ، وبه يتضح المعنى .

وقد أخرج ابن جرير ، والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إذ قلتم سمعنا وأطعنا** ﴾ يعنى حين بعث الله النبى ﷺ وأنزل عليه الكتاب ، قالوا : آمنا بالنبى والكتاب ، وأقررنا بما فى التوراة ، فذكرهم الله ميثاقه الذى أقروا به على أنفسهم وأمرهم بالوفاء به . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد قال : النعم : الآلاء ، وميثاقه الذى واثقهم به قال : الذى واثق به بنى آدم فى ظهر آدم عليه السلام .

وأخرج ابن جرير عن عبد الله بن كثير فى قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين للّه شهداء بالقسط** ﴾ الآية . قال: نزلت فى يهود خيبر ، ذهب إليهم رسول الله ﷺ يستعينهم فى دية فهموا أن يقتلوه ، فذلك قوله : ﴿**ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا** ﴾ الآية [١] . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر، والبيهقى فى الدلائل عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبى ﷺ نزل منزلاً فتفرق الناس فى العضاه [٢] يستظلون تحتها ، فعلق النبى ﷺ سلاحه بشجرة، فجاء أعرابى إلى سيفه فأخذه فسله ، ثم أقبل على رسول الله ﷺ فقال : من يمنعك منى ؟ قال : « الله » ، قال الأعرابى : مرتين أو ثلاثا : من يمنعك منى ؟ والنبى ﷺ يقول : « الله » فشام [٣] الأعرابى السيف . فدعا النبى ﷺ أصحابه فأخبرهم بصنيع الأعرابى وهو جالس إلى جنبه لم يعاقبه . قال معمر : وكان قتادة يذكر نحو هذا . ويذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا بالنبى ﷺ فأرسلوا هذا الأعرابى ، ويتأول ﴿**اذكروا نعمة الله عليكم إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم**﴾[٤] الآية . وأخرج الحاكم وصححه عنه بنحوه . وذكر أن اسم الرجل غورث بن الحارث ، وأنه لما قال النبى ﷺ : « الله » سقط السيف من يده ، فأخذه النبى ﷺ وقال : « من يمنعك منى ؟ » قال : كن خير آخذ ، قال : فشهد أن لا إله إلا الله [٥] . وأخرجه أيضا ابن إسحاق ، وأبو نعيم فى الدلائل عنه [٦] .

وأخرج أبو نعيم فى الدلائل ، عن ابن عباس ، أن بنى النضير هموا أن يطرحوا حجراً على النبى ﷺ ومن معه، فجاء جبريل فأخبره بما هموا ، فقام ومن معه ، فنزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم**﴾[٧] وروى نحو هذا من طرق عن غيره [٨] ، وقصة الأعرابى وهو غورث المذكور ثابتة فى الصحيح [٩] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٩١.
(٢) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك.
(٣) شام : أى وضع السيف فى غمده.
(٤) ابن جرير ٦/ ٩٤ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ٦٩.
(٥) صححه الحاكم ٣/ ٢٩، ٣٠ بلفظ مختلف على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.
(٦) ابن إسحاق ٣/ ١٥٧.
(٧) أبو نعيم فى الدلائل ١/ ٤٢٢ ، ٤٢٣.
(٨) أبو نعيم فى الدلائل ١/ ٤٢٣ ، ٤٢٤ عن عروة بن الزبير.
(٩) البخارى فى المغازى (٤١٣٦) وأحمد ٣/ ٣٩٠.

﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١٢) فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (١٤) ﴾

قوله : ﴿ **ولقد أخذ الله** ﴾ كلام مستأنف ، يتضمن ذكر بعض ما صدر من بنى إسرائيل من الخيانة . وقد تقدم بيان الميثاق الذى أخذه الله عليهم . واختلف المفسرون فى كيفية بعث هؤلاء النقباء ، بعد الإجماع منهم على أن النقيب كبير القوم ، العالم بأمورهم الذى ينقب عنها وعن مصالحهم فيها . والنَّقَّابُ : الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة، ويقال : نقيب القوم لشاهدهم وضمينهم . والنَّقْب : الطريق فى الجبل ، هذا أصله ، وسمى به نقيب القوم ؛ لأنه طريق إلى معرفة أمورهم . والنقيب أعلى مكاناً من العريف . فقيل : المراد ببعث هؤلاء النقباء أنهم بعثوا أمناء على الاطلاع على الجبارين ، والنظر فى قوتهم ومنعتهم ، فساروا ليختبروا حال من بها ، ويخبروا بذلك ، فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة ، وظنوا أنهم لا قبل لهم بها ، فتعاقدوا بينهم على أن يخفوا ذلك عن بنى إسرائيل ، وأن يعلموا به موسى ، فلما انصرفوا إلى بنى إسرائيل خان منهم عشرة ، فأخبروا قراباتهم، ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو وقالوا : ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا ﴾ [المائدة : ٢٤] . وقيل : إن هؤلاء النقباء كفل كل واحد منهم على سبطه بأن يؤمنوا ويتقوا الله ، وهذا معنى بعثهم ، وسيأتى ذكر بعض ما قاله جماعة من السلف فى ذلك .

قوله : ﴿ **وقال الله إنى معكم** ﴾ أى قال ذلك لبنى إسرائيل . وقيل : للنقباء ؛ والمعنى : إنى معكم بالنصر والعون ، واللام فى قوله : ﴿ **لئن أقمتم الصلاة** ﴾ هى الموطئة للقسم المحذوف، وجوابه ﴿ **لأكفرن** ﴾ وهو ساد مسد جواب الشرط. والتعزير : التعظيم والتوقير ، وأنشد أبو عبيدة :

وَكَمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمُ كَرِيمٍ ... وَمِنْ لَيْثٍ يُعَـــزَّرُ فى النَّـدِىّ

أى يعظم ويوقر . ويطلق التعزيرعلى الضرب والرد ، يقال : عزّرت فلاناً : إذا أدبته ورددته عن القبيح ، فقوله: ﴿**وعزرتموهم**﴾ أى عظمتموهم على المعنى الأول . أورددتم عنهم أعداءهم ومنعتموهم على الثانى . قوله: ﴿**وأقرضتم الله قَرْضاً حَسَناً**﴾ أى أنفقتم فى وجوه الخير ، و ﴿ **قرضاً** ﴾ مصدر محذوف الزوائد كقوله تعالى: ﴿وأنبتها نباتا حسنا ﴾ [آل عمران: ٣١] . أو مفعول ثان لأقرضتم . والحسن ، قيل : هو ما طابت به النفس . وقيل: ما ابتغى به وجه الله . وقيل : الحلال . قوله : ﴿ **فمن كفر بعد ذلك** ﴾ أى بعد الميثاق أو بعد الشرط المذكور ﴿ **فقد ضل سواء السبيل** ﴾ أى أخطأ وسط الطريق .

قوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ الباء سببية وما زائدة ، أى فبسبب نقضهم ميثاقهم ﴿ **لعناهم** ﴾ أى طردناهم وأبعدناهم ، ﴿ **وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ أى صلبة لا تعى خيراً ولا تعقله . وقرأ حمزة والكسائى : «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف ، وهى قراءة ابن مسعود والنخعى ويحيى بن وثاب ، يقال : درهم قَسِىٌّ مخفف السين مشدد الياء ، أى زائف ، ذكر ذلك أبو عبيد . وقال الأصمعى وأبو عبيدة : درهم قسى كأنه معرب قاس . وقرأ الأعمش : «قَسِيَة » بتخفيف الياء . وقرأ الباقون : ﴿ **قَاسِية** ﴾ . ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ الجملة مستأنفة لبيان حالهم أو حالية ، أى يبدلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله . وقرأ السلمى والنخعى : « الكلام » . قوله : ﴿**ولا تزال تطلع على خائنة منهم** ﴾ أى لا تزال يا محمد ، تقف على خائنة منهم ، والخائنة : الخيانة . وقيل : هو نعت لمحذوف ، والتقدير : فرقة خائنة، وقد تقع للمبالغة نحو : علاَّمة ونسَّابة ، إذا أردت المبالغة فى وصفه بالخيانة .وقيل : خائنة : معصية . قوله : ﴿ **إلا قليلاً منهم** ﴾ استثناء من الضمير فى منهم ﴿ **فاعف عنهم واصفح** ﴾ قيل: هذا منسوخ بآية السيف . وقيل : خاص بالمعاهدين .

قوله : ﴿ **ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم** ﴾ الجار والمجرور متعلق بقوله : ﴿ **أخذنا** ﴾ والتقديم للاهتمام ، والتقدير : وأخذنا من الذين قالوا إنا نصارى ميثاقهم : أى فى التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ ، وبما جاء به. قال الأخفش : هو كقولك أخذت من زيد ثوبه ودرهمه فرتبة « الذين » بعد أخذنا . وقال الكوفيون بخلافه. وقيل : إن الضمير فى قوله: ﴿**ميثاقهم** ﴾ راجع إلى بنى إسرائيل ، أى أخذنا من النصارى مثل ميثاق المذكورين قبلهم من بنى إسرائيل ، وقال : ﴿**ومن الذين قالوا إنا نصارى** ﴾ [1] ولم يقل : ومن النصارى للإيذان بأنهم كاذبون فى دعوى النصرانية ، وأنهم أنصار الله.

قوله : ﴿ **فنسوا حظاً مما ذكروا به** ﴾ أى نسوا من الميثاق المأخوذ عليهم نصيباً وافراً عقب أخذه عليهم ﴿**فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء** ﴾ أى ألصقنا ذلك بهم ، مأخوذ من الغراء : وهو ما يلصق الشىء بالشىء كالصَّمغ وشبهه ، يقال: غَرِىَ بالشىء يَغْرِى غَرَيا بفتح الغين

(١) فى المخطوطة : « من الذين قالوا » .

مقصوراً ، وغراء بكسرها ممدوداً ، أى أولع به حتى كأنه صار ملتصقاً به ، ومثل الإغراء التحرش، وأغريت الكلب ، أى أولعته بالصيد ، والمراد بقوله : ﴿ **بينهم** ﴾: اليهود والنصارى لتقدم ذكرهم جميعاً . وقيل: بين النصارى خاصة ، لأنهم أقرب مذكور ، وذلك لأنهم افترقوا إلى اليعقوبية (١) والنسطورية (٢) والملكانية (٣) ، وكفرَّ بعضهم بعضاً ، وتظاهروا بالعداوة ذات بينهم . قال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى معنى ﴿ **أغرينا بينهم العداوة والبغضاء** ﴾ ، أن الله عز وجل أمر بعداوة الكفار وإبغاضهم ، فكل فرقة مأمورة بعداوة صاحبتها ، وإبغاضها . قوله : ﴿**وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون** ﴾ تهديد لهم ، أى سيلقون جزاء نقض الميثاق .

وقد أخرج ابن جرير عن أبى العالية فى قوله : ﴿ **ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل** ﴾ قال: أخذ مواثيقهم أن يخلصوا له ، ولا يعبدوا غيره ﴿ **وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً** ﴾ أى كفيلاً كفلوا عليهم بالوفاء لله بما واثقوه عليه ، من العهود فيما أمرهم به ، وفيما نهاهم عنه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿**اثنى عشر نقيباً** ﴾ قال : من كل سبط من بنى إسرائيل رجال أرسلهم موسى إلى الجبارين فوجدوهم يدخل فى كم أحدهم اثنان منهم، ولا يحمل عنقود عنبهم إلا خمسة أنفس منهم فى خشبة . ويدخل فى شطر الرمانة إذا نزع حبها خمسة أنفس أو أربعة ، فرجع النقباء كلهم ينهى سبطه عن قتالهم ، إلا يوشع بن نون ، وكالب بن يافنه، فإنهما أمرا الأسباط بقتال الجبارين ومجاهدتهم فعصوهما ، وأطاعوا الآخرين فهما الرجلان اللذان أنعم الله عليهما ، فتاهت بنو إسرائيل أربعين سنة يصبحون حيث أمسوا ، ويمسون حيث أصبحوا فى تيههم ذلك ، فضرب موسى الحجر لكل سبط عيناً حجراً لهم يحملونه معهم ، فقال لهم موسى : اشربوا يا حمير، فنهاه الله عن سبهم (٤)، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وعن ابن عباس فى قوله: ﴿**اثنى عشر نقيباً** ﴾ قال: هم من بنى إسرائيل ، بعثهم موسى لينظروا إلى المدينة فجاؤوا بحبة من فاكهتهم ، وفر رجل ، فقال : اقدروا قوة قوم وبأسهم وهذه فاكهتهم ، فعند ذلك فتنوا ، فقالوا : لا نستطيع القتال ﴿**فاذهب أنت وربك فقاتلا**﴾(٥) وقد ذكر ابن إسحاق أسماء هؤلاء الأسباط ، وأسماؤهم مذكورة فى السفر الرابع من التوراة ، وفيه مخالفة لما ذكره ابن إسحاق . وأخرج ابن أبى حاتم

---

(١) أصحاب يعقوب البردعانى وكان راهباً بالقسطنطينية . قالوا : بالأقانيم الثلاثة إلا أنهم قالوا : انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو هو. وعنهم أخبر القرآن الكريم : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ .

(٢) أصحاب نسطور الحكيم الذى ظهر فى زمان المأمون ، وتصرف فى الأناجيل بحكم رأيه وإضافته إليهم . قال: إن الله واحد ذو أقانيم ثلاثة: الوجود ، والعلم ، والحياة ، وهذه الأقانيم ليست زائدة على الذات .

(٣) أصحاب ملكا الذى ظهر بأرض الروم واستولى عليها ومعظم الروم ملكانية . قالوا : إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرعت بناسوته ويعنون بالكلمة: أقنوم العلم، ويعنون بروح القدس: أقنوم الحياة. راجع: الملل والنحل للشهرستانى٢/ ٣٩ ـ ٥٢ .

(٤) ابن جرير٦/ ٩٦ .

(٥) المرجع السابق ٦/ ٩٧ .

عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وعزرتموهم** ﴾ قال : أعنتموهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وعزرتموهم** ﴾ قال : نصرتموهم .

وأخرج ابن جريرعن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ قال :هو ميثاق أخذه الله على أهل التوراة فنقضوه . وأخرج ابن جرير عنه فى قوله: ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ يعنى حدود الله ، يقولون : إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وإن خالفكم فاحذروا . وأخرج ابن أبى حاتم عنه أيضاً فى قوله : ﴿ **ونسوا حظاً مما ذكروا به**﴾ قال : نسوا الكتاب . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ولا تزال تطلع على خائنة منهم** ﴾ قال : هم يهود مثل الذى هموا به من النبى ﷺ يوم دخل عليهم حائطهم . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **ولا تزال تطلع على خائنة منهم**﴾ قال : كذب وفجور ، وفى قوله : ﴿**فاعف عنهم واصفح** ﴾ قال : لم يؤمر يومئذ بقتالهم ، فأمره الله أن يعفو عنهم ويصفح ثم نسخ ذلك فى براءة فقال : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن المنذر عن إبراهيم النخعى فى قوله : ﴿ **فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة** ﴾ قال : أغرى بعضهم ببعض بالخصومات والجدال فى الدين.

﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦)** ﴾

الألف واللام فى الكتاب للجنس ، والخطاب لليهود والنصارى ﴿ **قد جاءكم رسولنا** ﴾ أى محمد ﷺ ، حال كونه ﴿ **يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب** ﴾ المنزل عليكم ، وهو التوراة والإنجيل :كآية الرجم ، وقصة أصحاب السبت المسوخين قردة ﴿ **ويعفو عن كثير** ﴾ مما تخفونه ، فيترك بيانه لعدم اشتماله على ما يجب بيانه عليه من الأحكام الشرعية ، فإن مالم يكن كذلك لا فائدة تتعلق ببيانه إلا مجرد افتضاحكم . وقيل : المعنى : إنه يعفو عن كثير فيتجاوزه ولا يخبركم به . وقيل : يعفو عن كثير منكم فلا يؤاخذهم بما يصدر منهم ، والجملة فى محل نصب عطفاً على الجملة الحالية ، أعنى قوله : ﴿ **يبين لكم** ﴾ .

قوله : ﴿ **قد جاءكم من الله نور** ﴾ جملة مستأنفة مشتملة على بيان أن محمداً ﷺ قد تضمنت بعثته فوائد غير ما تقدم من مجرد البيان . قال الزجاج : النور: محمد ﷺ . وقيل : الإسلام . والكتاب المبين : القرآن ، فإنه المبين ، والضمير فى قوله : ﴿ **يهدى به** ﴾ راجع إلى الكتاب أو إليه وإلى النور ، لكونهما كالشىء الواحد ﴿ **من اتبع رضوانه** ﴾ أى ما رضيه الله ، و﴿ **سبل السلام** ﴾ طرق السلامة من العذاب ، الموصلة إلى دار السلام ، المنزهة عن كل آفة . وقيل : المراد بالسلام : الإسلام ﴿ **ويخرجهم من الظلمات** ﴾ الكفرية إلى النور الإسلامى

﴿ **ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ إلى طريق يتوصلون بها إلى الحق ، لا عوج فيها ولا مخافة .

وقد أخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ **رسولنا** ﴾ قال : هو محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير أيضاً عن عكرمة قال: إن نبى الله ﷺ أتاه اليهود يسألونه عن الرجم ، فقال : أيكم أعلم ؟ فأشاروا إلى ابن صوريا ، فناشده بالذى أنزل التوراة على موسى ، والذى رفع الطور. وبالمواثيق التى أخذت عليهم حتى أخذه أفكل ، فقال : إنه لما كثر فينا جلدنا مائة جلدة ، وحلقنا الرؤوس ، فحكم عليهم بالرجم ، فنزلت هذه الآية (١) . وأخرج ابن المنذر عن ابن جرير نحوه. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى قوله : ﴿ **ويعفو عن كثير** ﴾ يقول : عن كثير من الذنوب . وأخرج ابن جرير عن السدى قال :﴿ **سبل السلام** ﴾ هى سبيل الله الذى شرعه لعباده، ودعاهم إليه ، وابتعث به رسله وهو الإسلام .

﴿ **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٨)** ﴾

ضمير الفصل فى قوله : ﴿ **هو المسيح** ﴾ يفيد الحصر ؛ قيل : وقد قال بذلك بعض طوائف النصارى . وقيل : لم يقل به أحد منهم، ولكن استلزم قولهم : ﴿ **إن الله هو المسيح** ﴾ لا غيره ، وقد تقدم فى آخر سورة النساء ما يكفى ويغنى عن التكرار . قوله : ﴿ **قل فمن يملك من الله شيئاً** ﴾ الاستفهام للتوبيخ والتقريع . والملك : الضبط والحفظ والقدرة ، من قولهم ملكت على فلان أمره ، أى قدرت عليه ، أى فمن يقدر أن يمنع ﴿ **إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن فى الأرض جميعا** ﴾ وإذا لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا إله إلا الله ولا رب غيره ، ولا معبود بحق سواه ، ولو كان المسيح إلهاً كما تزعم النصارى لكان له من الأمر شىء، ولقدر على أن يدفع عن نفسه أقل حال ، ولم يقدر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها . وتخصيصها بالذكر مع دخولها فى عموم من فى الأرض ، لكون الدفع منه عنها أولى ، وأحق من غيرها ، فهو إذا لم يقدر على الدفع عنها أعجز عن أن يدفع عن غيرها ، وذكر ﴿ **من فى الأرض** ﴾ للدلالة على شمول قدرته، وأنه إذا أراد شيئاً كان لا معارض له فى أمره ولا مشارك له فى قضائه ﴿ **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** ﴾ أى ما بين النوعين من المخلوقات . قوله: ﴿ **يخلق ما يشاء** ﴾ جملة مستأنفة مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق

(١) ابن جرير٦/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

بحسب مشيئته، وأنه يقدر على كل شىء ، ولا يستصعب عليه شىء .

قوله : ﴿ **وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ أثبتت اليهود لأنفسها ما أثبتته لعزير حيث قالوا: ﴿عزير ابن اللّه ﴾ [التوبة: ٣٠] . وأثبتت النصارى لأنفسها ما أثبتته للمسيح حيث قالوا : ﴿ المسيح ابن الله﴾ [التوبة: ٣٠]. وقيل :هو على حذف مضاف ، أى نحن أتباع أبناء الله ، وهكذا أثبتوا لأنفسهم أنهم أحباء الله بمجرد الدعوى الباطلة ، والأمانى العاطلة ، فأمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يرد عليهم ، فقال : ﴿ **قل فلم يعذبكم بذنوبكم**﴾ أى إن كنتم كما تزعمون ، فما باله يعذبكم بما تقترفونه من الذنوب بالقتل ، والمسخ ، وبالنار فى يوم القيامة كما تعترفون بذلك لقولكم: ﴿ **لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة** ﴾ فإن الابن من جنس أبيه لا يصدر منه ما يستحيل على الأب ، وأنتم تذنبون والحبيب لا يعذب حبيبه ، وأنتم تعذبون، فهذا يدل على أنكم كاذبون فى هذه الدعوى . وهذا البرهان هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف . قوله :﴿ **بل أنتم بشر ممن خلق** ﴾ عطف على مقدر يدل عليه الكلام ، أى فلستم حينئذ كذلك ﴿**بل أنتم بشر ممن خلق** ﴾ أى من جنس من خلقه الله تعالى ، يحاسبهم على الخير والشر ، ويجازى كل عامل بعمله ﴿**يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** ﴾ من الموجودات ﴿ **وإليه المصير** ﴾ أى تصيرون إليه عند انتقالكم من دار الدنيا إلى دار الآخرة.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضاء وبحرى بن عمرو وشاس بن عدى فكلموه وكلمهم رسول الله ﷺ ، ودعاهم إلى الله ، وحذرهم نقمته ، فقالوا : ما تخوفنا يا محمد ، نحن أبناء الله وأحباؤه كقول النصارى فأنزل الله فيهم : ﴿ **وقالت اليهود والنصارى** ﴾ إلى آخر الآية [١] . وأخرج أحمد فى مسنده عن أنس قال : مر النبى ﷺ فى نفر من أصحابه وصبى فى الطريق ، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ ، فأقبلت تسعى وتقول: ابنى ابنى، فسعت فأخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ، ما كانت هذه لتلقى ابنها فى النار ؟ فقال النبى ﷺ : « لا والله لا يلقى حبيبه فى النار » وإسناده فى المسند هكذا : حدثنا ابن أبى عدى عن حميد [٢] عن أنس فذكره [٣] . ومعنى الآية يشير إلى معنى هذا الحديث ، ولهذا قال بعض مشايخ الصوفية لبعض الفقهاء : أين تجد فى القرآن أن الحبيب لا يعذب حبيبه ؟ فلم يرد عليه ، فتلا الصوفى هذه الآية ، وأخرج أحمد فى الزهد عن الحسن أن النبى ﷺ قال : «لا

---

(١) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وابن جرير ٦/ ١٠٥ ، ١٠٦ والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٣٥ .

(٢) حميد : هو حميد الطويل . وإن قال بعضهم : إنه يدلس عن أنس ، فإن الواسطة بينه وبين أنس ثابت ، وهو ثقة صحيح كما قال الحافظ العلائى.

(٣) أحمد ٣/ ١٠٤ .

والله لا يعذب الله حبيبه ، ولكن قد يبتليه فى الدنيا » (١) . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ يقول : يهدى منكم من يشاء فى الدنيا فيغفر له، ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه .

﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٩)** ﴾

المراد بأهل الكتاب : اليهود والنصارى . والرسول : هو محمد ﷺ ، ﴿ **ويبين لكم** ﴾ حال . والمبين : هو ما شرعه اللّه لعباده ، وحذف للعلم به ؛ لأن بعثة الرسل إنما هى بذلك . والفترة : أصلها السكون ، يقال : فَتَر الشىء : سكن . وقيل: هى الانقطاع . قاله أبو على الفارسى وغيره ، ومنه فَتَر الماءُ : إذا انقطع عما كان عليه من البرد إلى السُخونة ، وفتر الرجل عن عمله : إذا انقطع عما كان عليه من الجد فيه ، وامرأة فاترة الطرف ، أى منقطعة عن حدة النظر . والمعنى : أنه انقطع الرسل قبل بعثه ﷺ مدة من الزمان، واختلف فى قدر مدة تلك الفترة ، وسيأتى بيان ذلك . قوله : ﴿ **أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير** ﴾ تعليل لمجىء الرسول بالبيان على حين فترة أى كراهة أن تقولوا هذا القول معتذرين عن تفريطكم ، و « من » فى قوله: ﴿ **من بشير** ﴾ زائدة للمبالغة فى نفى المجىء ، والفاء فى قوله : ﴿ **فقد جاءكم** ﴾ هى الفصيحة مثل قول الشاعر :

فقد جئنا خراسانا

أى لا تعتذروا فقد جاءكم بشير ونذير ، وهو محمد ﷺ ﴿ **واللّه على كل شىء قدير** ﴾، ومن جملة مقدوراته إرسال رسوله على فترة من الرسل .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : دعا رسول اللّه ﷺ يهود إلى الإسلام ، فرغبهم فيه وحذرهم فأبوا عليه ، فقال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب : يا معشر يهود ، اتقوا الله فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ لقد كنتم تذكرونه لنا قبل مبعثه ، وتصفونه لنا بصفته ، فقال رافع ابن حرملة ووهب بن يهوذا : ما قلنا لكم هذا ، وما أنزل الله من كتاب من بعد موسى ، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً بعده، فأنزل الله :﴿ **يأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل** ﴾ الآية (٢) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى الآية قال : هو محمد ﷺ جاء

---

(١) أحمد فى الزهد (٢٩٨).

(٢) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٥ وابن جرير ٦/ ١٠٧ وفى سنده محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت وهو مجهول.

بالحق الذى فرق الله به بين الحق والباطل فيه بيان وموعظة ، ونور وهدى ، وعصمة لمن أخذ به . قال : وكانت الفترة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد و ابن جرير عنه قال : كانت خمسمائة سنة وستين سنة . وقال الكلبى : خمسمائة سنة وأربعين سنة ، وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كانت خمسمائة سنة ، وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : كانت أربعمائة سنة وبضعاً وثلاثين سنة . وأخرج ابن سعد فى كتاب الطبقات عن ابن عباس قال : كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ولم يكن بينهما فترة ، فإنه أرسل بينهما ألف نبى من بنى إسرائيل سوى من أرسل من غيرهم ، وكان بين ميلاد عيسى ومحمد ﷺ خمسمائة سنة وتسع وستون سنة ، بعث فى أولها ثلاثة أنبياء كما قال الله تعالى :﴿ إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث﴾ [يس : ١٤] . والذى عزز به شمعون (١) ، وكان من الحواريين ، وكانت الفترة التى لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة ، وأربعًا وثلاثين سنة . وقد قيل غير ما ذكرناه .

﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣) قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (٢٤) قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٥) قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٢٦) ﴾

هذه الآيات متضمنة للبيان من الله سبحانه ، بأن أسلاف اليهود الموجودين فى عصر محمد ﷺ تمردوا على موسى وعصوه ، كما تمرّد هؤلاء على نبينا ﷺ وعصوه ، وفى ذلك تسلية له ﷺ . وروى عن عبد الله بن كثير أنه قرأ « يا قوم اذكروا » بضم الميم ، وكذا قرأ فيما أشبهه ، وتقديره : يأيها القوم ، اذكروا نعمة الله عليكم ، إذ جعل فيكم أنبياء ، أى وقت هذا الجعل ، وإيقاع الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمبالغة ، لأن

(١) وقال أبو سليمان الدمشقى : هو خالد بن سنان الذى قال فيه رسول الله ﷺ : «نبى ضيعه قومه ».الإصابة ١/ ٤٦٦ ــ ٤٦٩ .

الأمر بذكر الوقت أمر بذكر ما وقع فيه بطريق الأولى ، وامتن عليهم سبحانه بجعل الأنبياء فيهم ، مع كونه قد جعل أنبياء من غيرهم ، لكثرة من بعثه من الأنبياء منهم. قوله: ﴿ **وجعلكم ملوكاً** ﴾ أى وجعل منكم ملوكاً ، وإنما حذف حرف الجر لظهور أن معنى الكلام على تقديره ، ويمكن أن يقال : إن من منصب النبوة لما كان لعظم قدره ، وجلالة خطره ، بحيث لا ينسب إلى غير من هو له ، قال فيه : ﴿ **إذ جعل فيكم أنبياء** ﴾ ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبته إلى غير من قال به ، كما تقول قرابة الملك : نحن الملوك ، قال فيه ﴿ **وجعلكم ملوكاً** ﴾ وقيل : المراد بالملك : أنهم ملكوا أمرهم بعد أن كانوا مملوكين لفرعون ، فهم جميعاً ملوك بهذا المعنى . وقيل : معناه : أنه جعلهم ذوى منازل ، لا يدخل عليهم غيرهم إلا بإذن وقيل غير ذلك . والظاهر أن المراد من الآية الملك الحقيقى ، ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير معنى . فإن قلت : قد جعل غيرهم ملوكاً كما جعلهم . قلت : قد كثر الملوك فيهم كما كثر الأنبياء ، فهذا وجه الامتنان . قوله : ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين** ﴾ أى من المن والسلوى ، والحجر والغمام ، وكثرة الأنبياء ، وكثرة الملوك ، وغير ذلك ، والمراد عالمى زمانهم . وقيل: إن الخطاب هاهنا لأمة محمد ﷺ ، وهو عدول عن الظاهر لغير موجب ، والصواب : ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، من أنه من كلام موسى لقومه ، وخاطبهم بهذا الخطاب توطئة وتمهيداً لما بعده ، من أمره لهم بدخول الأرض المقدسة . وقد اختلف فى تعيينها . فقال قتادة : هى الشام، وقال مجاهد : الطور وما حوله ، وقال ابن عباس والسدى وغيرهما : أريحاء، وقال الزجاج : دمشق وفلسطين وبعض الأردن . وقول قتادة يجمع هذه الأقوال المذكورة بعده . والمقدسة : المطهرة، وقيل : المباركة ﴿ **التى كتب الله لكم** ﴾ أى قسمها وقدرها لهم فى سابق علمه ، وجعلها مسكنا لكم ﴿**ولا ترتدوا على أدباركم** ﴾ أى لا ترجعوا عن أمرى وتتركوا طاعتى، وما أوجبته عليكم من قتال الجبارين جبنا وفشلاً ﴿ **فتنقلبوا** ﴾ بسبب ذلك ﴿ **خاسرين** ﴾ لخير الدنيا والآخرة .

﴿ **قالوا يا موسى إن فيها قوماً جبارين** ﴾ قال الزجاج : الجبار من الآدميين : العاتى ، وهو الذى يجبر الناس على ما يريد ، وأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه ، فإنه يجبر غيره على ما يريده ، يقال : أجبره : إذا أكرهه. وقيل : هو مأخوذ من جبر العظم ، فأصل الجبار على هذا المصلح لأمر نفسه ، ثم استعمل فى كل من جر إلى نفسه نفعاً بحق أو باطل وقيل : إن جبرالعظم راجع إلى : معنى الإكراه . قال الفراء : لم أسمع فعالاً من أفعل إلا فى حرفين ، جبار من أجبر ودراك من أدرك . والمراد هنا : أنهم قوم عظام الأجسام ، طوال متعاظمون . قيل: هم قوم من بقية قوم عاد . وقيل : هم من ولد عيص بن إسحاق . وقيل : هم من الروم ويقال : إن منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط ، وعنق : هى بنت آدم ، قيل : كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلث ذراع، قال ابن كثير : وهذا شىء يستحيا من ذكره ، ثم هو مخالف لما ثبت فى الصحيحين ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله

خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ، ثم لم يزل الخلق ينقص»[١] . ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً ، وأنه كان ولد زنية ، وأنه امتنع من ركوب السفينة ، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته ، وهذا كذب وافتراء ، فإن الله ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال : ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ [نوح : ٢٦] ، وقال تعالى : ﴿ فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون . ثم أغرقنا بعد الباقين﴾ [الشعراء:١١٩ ، ١٢٠] ، وقال تعالى : ﴿ لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم ﴾ [هود : ٤٣] . وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يبقى عوج بن عنق وهو كافر ، ولد زنية ؟ هذا لا يسوغ فى عقل ولا شرع ، ثم فى وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم ، انتهى كلامه [٢] .

قلت : لم يأت فى أمر هذا الرجل ما يقتضى تطويل الكلام فى شأنه ،ما هذا بأول كذبة اشتهرت فى الناس، ولسنا ملزمين بدفع الأكاذيب التى وضعها القصاص ونفقت عند من لا يميز بين الصحيح والسليم ، فكم فى بطون دفاتر التفاسير من أكاذيب و بلايا وأقاصيص ، كلها حديث خرافة ، وما أحق من لا تمييز عنده لفن الرواية ، ولا معرفة به ، أن يدع التعرض لتفسير كتاب الله ، ويضع هذه الحماقات والأضحوكات فى المواضع المناسبة لها من كتب القصاص .

قوله : ﴿ **فإن يخرجوا منها فإنا داخلون** ﴾ هذا تصريح بما هو مفهوم من الجملة التى قبل هذه الجملة لبيان أن امتناعهم من الدخول ليس إلا لهذا السبب . قوله : ﴿ **قال رجلان** ﴾ هما يوشع وكالب بن يوفنا أو ابن فانيا ، وكانا من الاثنى عشر نقيباً كما مر بيان ذلك . وقوله : ﴿ **من الذين يخافون** ﴾ أى يخافون من الله عز وجل وقيل : من الجبارين ، أى هذان الرجلان من جملة القوم ، الذين يخافون من الجبارين . وقيل : من الذين يخافون ضعف بنى إسرائيل وجبنهم . وقيل : إن الواو فى ﴿ **يخافون** ﴾ لبنى إسرائيل ، أى من الذين يخافهم بنو إسرائيل . وقرأ مجاهد ، وسعيد بن جبير : «يخافون » بضم الياء ، أى يخافهم غيرهم .

قوله : ﴿ **أنعم الله عليهما** ﴾ فى محل رفع على أنه صفة ثانية لرجلان ، بالإيمان واليقين بحصول ما وعدوا به من النصر والظفر ﴿ **ادخلوا عليهم الباب** ﴾ أى باب بلد الجبارين ﴿ **فإذا دخلتموه فإنكم غالبون** ﴾ قالا هذه المقالة لبنى إسرائيل والظاهر أنهما قد علما بذلك من خبر موسى ، أو قالاه ثقة بوعد الله ، أو كانا قد عرفا أن الجبارين قد ملئت قلوبهم خوفاً ورعباً ﴿**قالوا** ﴾ أى بنو إسرائيل لموسى ﴿ **إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيها** ﴾ وكان هذا القول منهم فشلاً وجبناً أو عناداً وجرأة على الله وعلى رسوله ﴿ **فاذهب أنت وربك فقاتلا** ﴾ قالوا هذا جهلاً بالله ـ عز وجل ـ وبصفاته ، وكفراً بما يجب له ، أو استهانة بالله ورسوله ، وقيل : أرادوا

---

(١) البخارى فى الأنبياء (٣٣٢٦) ومسلم فى الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨/٢٨٤١) .

(٢) ابن كثير ٢/٥٣٦ .

بالذهاب الإرادة والقصد . وقيل : أرادوا بالرب هارون ، وكان أكبر من موسى ، وكان موسى يطيعه ﴿ **إنا ها هنا قاعدون** ﴾ أى لا نبرح ها هنا لا نتقدم معك ، ولا نتأخر عن هذا الموضع . وقيل : أرادوا بذلك عدم التقدم ، لا عدم التأخر . ﴿ **قال** ﴾ موسى ﴿ **رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى** ﴾ يحتمل أن يعطف وأخى على نفسى ، وأن يعطف على الضمير فى ﴿ **إنى** ﴾ أى إنى لا أملك إلا نفسى ، وإن أخى لا يملك إلا نفسه ، قال هذا تحسراً وتحزناً واستجلاباً للنصر من الله عز وجل ﴿ **فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين** ﴾ أى : افصل بيننا ، يعنى نفسه وأخاه ، وبين القوم الفاسقين ، وميزنا عن جملتهم ، ولا تلحقنا بهم فى العقوبة . وقيل المعنى : فاقض بيننا وبينهم . وقيل : إنما أراد فى الآخرة ، وقرأ عبيد بن عمير «فافرق» بكسر الراء ﴿ **قال فإنها** ﴾ أى الأرض المقدسة ﴿ **محرمة عليهم**﴾ أى على هؤلاء العصاة بسبب امتناعهم من قتال الجبارين ﴿ **أربعين سنة** ﴾ ظرف للتحريم ، أى أنه محرم عليهم دخولها هذه المدة لا زيادة عليها ، فلا يخالف هذا التحريم ما تقدم من قوله : ﴿ **التى كتب الله لكم** ﴾ فإنها مكتوبة لمن بقى منهم بعد هذه المدة . وقيل : إنه لم يدخلها أحد ممن قال : ﴿ **إنا لن ندخلها** ﴾ فيكون توقيت التحريم بهذه المدة باعتبار ذراريهم . وقيل : إن ﴿**أربعين سنة** ﴾ ظرف لقوله : ﴿ **يتيهون فى الأرض** ﴾ أى يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقاً . والموقت هو التيه ، وهو فى اللغة الحيرة . يقال منه : تَاهَ يتيه تَيْهاً أو تَوْهاً إذا تحيرّ ، فالمعنى يتحيرون فى الأرض . قيل : إن هذه الأرض التى تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ، كانوا يمسون حيث أصبحوا ، ويصبحون حيث أمسوا ، وكانوا سيارة مستمرين على ذلك لا قرار لهم .

واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهارون أم لا ؟ فقيل : لم يكونا معهم ؛ لأن التية عقوبة . وقيل :كانا معهم لكن سهل الله عليهما ذلك ، كما جعل النار برداً وسلاماً على إبراهيم . وقد قيل : كيف يقع هذا لجماعة من العقلاء ، فى مثل هذه الأرض اليسيرة ، فى هذه المدة الطويلة ؟ قال أبو على : يكون ذلك بأن يحول الله الأرض التى هم عليها إذا تاهوا إلى المكان الذى ابتدؤوا منه ، وقد يكون بغير ذلك من الأسباب المانعة من الخروج عنها ، على طريق المعجزة الخارقة للعادة.

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وجعلكم ملوكاً** ﴾ قال : ملكهم الخدم ، وكانوا أول من ملك الخدم . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى الآية قال : كان الرجل من بنى إسرائيل إذا كانت له الزوجة والخادم والدار سمى ملكاً . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه فى الآية قال : الزوجة والخادم والبيت . وأخرج الفريابى وابن جرير وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى شعب الإيمان عنه أيضا فى قوله : ﴿**وجعلكم ملوكاً** ﴾ قال : المرأة والخادم . ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحداً من**

العالمين ﴾ قال : الذين هم بين ظهرانيهم يومئذ. وأخرج ابن أبى حاتم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : «كانت بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكاً » . وأخرج ابن جرير ، والزبير بن بكار فى الموقفيات عن زيد بن أسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له بيت وخادم فهو ملك » (١) . وأخرج أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أسلم فى الآية قال : قال رسول الله ﷺ : «زوجة ومسكن وخادم » (٢) . وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سأله رجل : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ قال : ألك امرأة تأوى إليها ؟ قال : نعم . قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم . قال فأنت من الأغنياء، قال : إن لى خادماً ، قال: فأنت من الملوك (٣) . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله: ﴿**وجعلكم ملوكاً** ﴾ قال : جعل لهم أزواجاً وخدماً وبيوتا ﴿ **وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين** ﴾ قال : المن والسلوى والحجر والغمام ، وقد ثبت فى الحديث الصحيح : « من أصبح منكم معافى فى جسده ، آمناً فى سربه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها » (٤) .

وأخرج ابن جرير عنه فى قوله : ﴿ **ادخلوا الأرض المقدسة** ﴾ قال : الطور وما حوله . وأخرج عنه أيضاً قال: هى أريحاء . وأخرج ابن عساكر عن معاذ بن جبل قال : هى ما بين العريش إلى الفرات . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة قال : هى الشام . وأخرج ابن جرير عن السدى فى قوله : ﴿ **التى كتب الله لكم**﴾ قال : التى أمركم الله بها . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة فى الآية قال : أمر القوم بها كما أمرنا بالصلاة والزكاة والحج والعمرة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس : أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين ، فسار بمن معه حتى نزل قريباً من المدينة وهى أريحاء ، فبعث إليهم اثنى عشر عيناً ، من كل سبط منهم عين ، ليأتوه بخبر القوم ، فدخلوا المدينة فرأوا أمرًا عظيماً من هيئتهم وجسمهم وعظمهم ، فدخلوا حائطاً لبعضهم ، فجاء صاحب الحائط ليجتنى الثمار من حائطه ، فجعل يجتنى الثمار فنظر إلى آثارهم فتتبعهم ، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله فى كمه مع الفاكهة ، حتى التقط الاثنى عشر كلهم ، فجعلهم فى كمه مع الفاكهة ، وذهب إلى ملكهم فنثرهم بين يديه ، فقال الملك : قد رأيتم شأننا وأمرنا اذهبوا فأخبروا صاحبكم ، قال : فرجعوا إلى موسى فأخبروه بما عاينوا من أمرهم ، فقال : اكتموا عنا ، فجعل الرجل يخبر أباه وصديقه ويقول : اكتم عنى، فأشيع ذلك فى عسكرهم ولم يكتم منهم إلا رجلان يوشع بن نون وكالب بن يوفنا ، وهما اللذان أنزل الله فيهما: ﴿**قال رجلان من الذين يخافون** ﴾ (٥) ، وقد روى نحو

(١) ابن جرير ٦/١٠٨ .
(٢) أبو داود فى مراسيله ١٨١ (٢٠٤) ورجاله ثقات رجال الشيخين .
(٣) مسلم فى الزهد والرقائق (٢٩٧٩ / ٣٧) وابن جرير ٦/١٠٨ .
(٤) الترمذى فى الزهد (٢٣٤٦) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الزهد (٤١٤١) .
(٥) ابن جرير ٦/١١٢ .

هذا مما يتضمن المبالغة فى وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ، ولا فائدة فى بسط ذلك فغالبه من أكاذيب القصاص كما قدمنا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿**فافرق**﴾ يقول: اقض . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه يقول : افصل بيننا وبينهم.

وأخرج ابن جرير عن قتادة فى قوله : ﴿ **فإنها محرمة عليهم** ﴾ قال : أبداً . وفى قوله ﴿ **يتيهون فى الأرض**﴾ قال : أربعين سنة . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال: تاهوا أربعين سنة فهلك موسى وهارون فى التيه ، وكل من جاوز الأربعين سنة ، فلما مضت الأربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون ، وهو الذى قام بالأمر بعد موسى ، وهو الذى افتتحها ، وهو الذى قيل له : اليوم يوم جمعة فهموا بافتتاحها فدنت الشمس للغروب ، فخشى إن دخلت ليلة السبت أن يسبتوا ، فنادى الشمس إنى مأمور وأنت مأمورة فوقفت حتى افتتحها ، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط فقربوه إلى النار فلم تأت ، فقال : فيكم الغلول ، فدعا رؤوس الأسباط وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم والتصقت يد رجل منهم بيده ، فقال : الغلول عندك فأخرجه ، فأخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت ، وأسنان من لؤلؤ ، فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها [1] . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : خُلِقَ لهم فى التيه ثياب لا تخلق ولا تدرن .

﴿ **وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَىٰ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ (٣١)** ﴾

وجه اتصال هذا بما قبله التنبيه من الله على أن ظلم اليهود ، ونقضهم المواثيق والعهود ، هو كظلم ابن آدم لأخيه ، فالداء قديم ، والشر أصيل .

وقد اختلف أهل العلم فى ابنى آدم المذكورين هل هما لصلبه أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى الأول . وذهب الحسن والضحاك إلى الثانى ، وقالا : إنهما كانا من بنى إسرائيل فضرب بهما المثل فى إبانة حسد اليهود ، وكانت بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم تكن القرابين إلا فى بنى إسرائيل . قال ابن عطية : وهذا وهم ، كيف يجهل صورة الدفن أحد من بنى إسرائيل حتى يقتدى بالغراب ؟ قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم : واسمهما قابيل وهابيل ، وكان

(١) المرجع السابق ٦/ ١١٧ .

قربان قابيل حزمة من سنبل ؛ لأنه كان صاحب زرع واختارها من أردأ زرعه ، حتى إنه وجد فيها سنبلة طيبة ففركها وأكلها ، وكان قربان هابيل كبشاً ؛ لأنه كان صاحب غنم أخذه من أجود غنمه، فتقبل قربان هابيل فرفع إلى الجنة فلم يزل يرعى فيها إلى أن فدى به الذبيح عليه السلام ، كذا قال جماعة من السلف ، ولم يتقبل قربان قابيل ، فحسده وقال : لأقتلنك . وقيل: سبب هذا القربان أن حواء كانت تلد فى كل بطن ذكرا وأنثى ، إلا شيثا عليه السلام فإنها ولدته منفردا، وكان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا البطن بالأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته التى ولدت معه فولدت مع قابيل أخت جميلة واسمها : إقليما، ومع هابيل أخت ليست كذلك واسمها : ليوذا ، فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أنا أحق بأختى ، فأمره آدم فلم يأتمر وزجره فلم ينزجر، فاتفقوا على القربان وأنه يتزوجها من تقبل قربانه .

قوله : ﴿ **بالحق** ﴾ متعلق بمحذوف وقع صفة لمصدر : ﴿ **واتل** ﴾ أى تلاوة متلبسة بالحق ، أو صفة لنبأ ، أى نبأ متلبسا بالحق ، والمراد بأحدهما هابيل وبالآخر قابيل ، و﴿ **قال لأقتلنك** ﴾ استئناف بيانى كأنه [١] . قيل : فماذا قال الذى لم يتقبل قربانه ؟ وقوله : ﴿ **قال إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ استئناف كالأول كأنه قيل : فماذا قال الذى تقبل قربانه ؟ وإنما للحصر ، أى إنما يتقبل الله القربان من المتقين لا من غيرهم ، وكأنه يقول لأخيه : إنما أتيت من قبل نفسك لا من قبلى ، فإن عدم تقبل قربانك بسبب عدم تقواك .

قوله : ﴿ **لئن بسطت إلىَّ يدك لتقتلنى** ﴾ أى لأن قصدت قتلى ، واللام هى الموطئة ، و﴿ **ما أنا بباسط** ﴾ جواب القسم ساد مسدّ جواب الشرط ، وهذا استسلام للقتل من هابيل ، كما ورد فى الحديث : « إذا كانت الفتنة فكن خير ابنى آدم » [٢] وتلا النبى ﷺ هذه الآية . قال مجاهد : كان الفرض عليهم حينئذ ألا يسل أحد سيفا ، وألا يمتنع ممن يريد قتله . قال القرطبى: قال علماؤنا : وذلك مما يجوز ورود التعبد به ، إلا أن فى شرعنا يجوز دفعه إجماعا ، وفى وجوب ذلك عليه خلاف . والأصح وجوب ذلك لما فيه من النهى عن المنكر . وفى الحشوية قوم لا يجوزون للمَصول عليه الدفع ، واحتجوا بحديث أبى ذر ، وحمله العلماء على ترك القتال فى الفتنة ، وكف اليد عند الشبهة ، على ما بيناه فى كتاب التذكرة ، انتهى كلام القرطبى [٣] . وحديث أبى ذر المشار إليه هو عند مسلم، وأهل السنن إلا النسائى ، وفيه أن النبى ﷺ قال له : « يا أبا ذر ، أرأيت إن قتل الناس بعضهم بعضا كيف تصنع ؟» قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « اقعد فى بيتك ، وأغلق عليك بابك » ، قال : فإن لم أترك ،

(١) فى المطبوعة: «كأنه فماذا قال الذى لم يتقبل قربانه؟»، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة.

(٢) أبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٥٧) والترمذى فى الفتن (٢١٩٤) وقال: «حسن» وكلهم عن سعد بن أبى وقاص.

(٣) القرطبى ٣/ ٢١٣٢ ط. الشعب.

قال : « فائت من أنت منهم فكن فيهم » ، قال : فآخذ سلاحى ؟ قال : « إذن تشاركهم فيما هم فيه ، ولكن إن خشيت أن يردعك شعاع السيف ، فألق طرف ردائك على وجهك ، كى يبوء بإثمه وإثمك » (١) . وفى معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة سعد بن أبى وقاص وأبى هريرة وخباب بن الأرت وأبى بكر وابن مسعود وأبى واقد وأبى موسى . قوله : ﴿ **إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار** ﴾ هذا تعليل لامتناعه من المقاتلة بعد التعليل الأول وهو ﴿ **إنى أخاف الله رب العالمين** ﴾ .

اختلف المفسرون فى المعنى فقيل : أراد هابيل إنى أريد أن تبوء بالإثم الذى كان يلحقنى لو كنت حريصًا على قتلك ، وبإثمك الذى تحملته بسبب قتلى . وقيل : المراد بإثمى الذى يختص بى بسبب سيأتى ، فيطرح عليك بسبب ظلمك لى ، وتبوء بإثمك فى قتلى . وهذا يوافق معنى ما ثبت فى صحيح مسلم من قوله ﷺ : «يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم ، فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات المظلوم حتى ينتصف ، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه » ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم﴾ [العنكبوت : ١٣] . وقيل : المعنى : إنى أريد ألا تبوء بإثمى وإثمك كما فى قوله تعالى : ﴿ وألقى فى الأرض رواسى أن تميد بكم ﴾ [النحل : ١٥] . أى ألا تميد بكم . وقوله: ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [النساء : ١٧٦] . أى ألا تضلوا . وقال أكثر العلماء : إن المعنى ﴿ **إنى أريد أن تبوء بإثمى**﴾ أى بإثم قتلك لى ﴿ **وإثمك**﴾ الذى قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلى . قال الثعلبى : هذا قول عامة المفسرين وقيل : هو على وجه الإنكار ، أى أو إنى أريد على وجه الإنكار كقوله تعالى : ﴿ وتلك نعمة ﴾ [الشعراء : ٢٢] . أى أو تلك نعمة، قاله القشيرى . ووجهه بأن إرادة القتل معصية . وسئل أبو الحسن بن كيسان : كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار ؟ فقال : وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل . وهذا بعيد جداً ، وكذلك الذى قبله ، وأصل باء : رجع إلى المباءة ، وهى المنزل﴿ وباؤوا بغضب من الله ﴾ [آل عمران : ١١٢] .أى : رجعوا .

قوله : ﴿ **فطوعت له نفسه قتل أخيه** ﴾ أى سهلت نفسه عليه الأمر وشجعته ، وصورت له أن قتل أخيه طوع يده سهل عليه ، يقال : تطوع الشىء ، أى سهل وانقاد ، وطوعه فلان له ، أى سهله . قال الهروى : طوعت وطاوعت واحد ، يقال : طاع له كذا : إذا أتاه طوعا ، وفى ذكر تطويع نفسه له بعد ما تقدم من قول قابيل: ﴿**لأقتلنك** ﴾ وقول هابيل : ﴿**لتقتلنى** ﴾ دليل على أن التطويع لم يكن قد حصل له عند تلك المقاولة . قوله : ﴿**فقتله**﴾ . قال ابن جرير ومجاهد وغيرهما : روى أنه جهل كيف يقتل أخاه ، فجاءه إبليس بطائر أو حيوان

(١) مسلم فى الفتن (٢٨٨٧ / ١٣) عن أبى بكرة، وأبو داود فى الفتن والملاحم (٤٢٦١) وابن ماجة فى الفتن (٣٩٥٨) صححه الحاكم ٢/ ١٥٦، ١٥٧ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، والبيهقى ٨/ ٢٦٩. كلهم عن أبى ذر الغفارى.

غيره، فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدى به قابيل ففعل . وقيل غير ذلك مما يحتاج إلى تصحيح الرواية [١] .

قوله : ﴿ **فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه** ﴾ قيل : إنه لما قتل أخاه لم يدر كيف يواريه ، لكونه أول ميت مات من بنى آدم ، فبعث الله غرابين آخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه فحفر له ثم حثا عليه ، فلما رآه قابيل ﴿ **قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى** ﴾ فواراه والضمير المستكن فى ﴿**ليريه** ﴾ للغراب وقيل : لله سبحانه ، و﴿**كيف** ﴾ فى محل نصب على الحال من ضمير ﴿**يوارى** ﴾ والجملة ثانى مفعولى يريه . والمراد بالسوأة هنا : ذاته كلها لكونها ميتة و﴿ **قال** ﴾ استئناف جواب سؤال مقدر من سوق الكلام ، كأنه قيل : فماذا قال عند أن شاهد الغراب يفعل ذلك ؟ و﴿ **ياويلتى** ﴾ كلمة تحسر وتحزن ، والألف بدل من ياء المتكلم ، كأنه دعا ويلته بأن تحضر فى ذلك الوقت ، والويلة : الهلكة ، والكلام خارج مخرج التعجب منه ، من عدم اهتدائه لمواراة أخيه ، كما اهتدى الغراب إلى ذلك ﴿ **فأوارى** ﴾ بالنصب على أنه جواب الاستفهام ، وقرئ بالسكون على تقدير فأنا أوارى ﴿**فأصبح من النادمين** ﴾ على قتله . وقيل : لم يكن ندمه ندم توبة ، بل ندم لفقده ، لا على قتله . وقيل : غير ذلك .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن عساكر عن ابن عباس قال : نهى أن تنكح المرأة أخاها توأمها ، وأن ينكحها غيره من إخوتها وكان يولد له فى كل بطن رجل وامرأة ، فبينما هم كذلك ولد له امرأة وضيئة ، وولد له أخرى قبيحة دميمة ، فقال أخو الدميمة : أنكحنى أختك ، وأنكحك أختى ، فقال : لا ، أنا أحق بأختى ، فقربا قربانا ، فجاء صاحب الغنم بكبش أعين أقرن أبيض ، وصاحب الحرث بصبرة من طعام ، فتقبل من صاحب الكبش ولم يتقبل من صاحب الزرع ، قال ابن كثير فى تفسيره : إسناده جيد ، وكذا قال السيوطى فى الدر المنثور [٢] . وأخرج ابن جرير عنه قال : كان من شأن بنى آدم أنه لم يكن مسكين يتصدق عليه ، وإنما كان القربان يقربه الرجل ، فبينما ابنا آدم قاعدان إذ قالا لو قربنا قربانًا ثم ذكرا ما قرباه [٣] .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد فى قوله : ﴿ **لئن بسطت إلى يدك** ﴾ قال : كتب عليهم إذا أراد الرجل أن يقتل رجلاً تركه ولا يمتنع منه [٤] . وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج نحوه . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **إنى أريد أن تبوء بإثمى**

---

(١) ابن جرير ٦/ ١٢٦ .

(٢) ابن جرير ٦/ ١٢٦ وابن كثير ٢/ ٥٤٥ والدر المنثور ٢/ ٢٧٣ .

(٣) ابن جرير ٦/ ١٢٠ .

(٤) المرجع السابق ٦/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

﴿ **وإثمك** ﴾ يقول : إنى أريد أن تكون عليك خطيئتك ودمى فتبوء بهما جميعا . وأخرج ابن جرير عنه ﴿ **بإثمى** ﴾ قال: بقتلك إياى ﴿ **وإثمك** ﴾ قال : بما كان قبل ذلك.

وأخرج عن قتادة والضحاك مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿**فطوعت له نفسه قتل أخيه** ﴾ قال : شجعته على قتل أخيه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى الآية قال : زينت له نفسه . وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة فى قوله : ﴿ **فطوعت له نفسه قتل أخيه** ﴾ فطلبه ليقتله فراغ الغلام منه فى رؤوس الجبال ، فأتاه يوماً من الأيام ، وهو يرعى غنمًا له وهو نائم، فرفع صخرة فشدخ بها رأسه فمات ، فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفن فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل أحدهما صاحبه ، فحفر له ثم حثا عليه ، فلما رآه ﴿ **قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب**﴾ [(١)] . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها لأنه أول من سنَّ القتل»[(٢)]. وقد روى فى صفة قتله لأخيه روايات الله أعلم بصحتها .

﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤)** ﴾

قوله: ﴿ **من أجل ذلك** ﴾ أى من أجل ذلك القاتل وجريرته ، وبسبب معصيته ، وقال الزجاج : أى من جنايته، قال : يقال : أجل الرجل على أهله شرا يأجل أجلا إذا جنى مثل أخذ يأخذ أخذا . وقرأ أبو جعفر : « من أجل » بكسر النون وحذف الهمزة ، وهى لغة ، قال فى شرح الدرة : قرأ أبو جعفر منفرداً : « من أجل ذلك » بكسر الهمزة مع نقل حركتها إلى النون قبلها ؛ وقيل : يجوز أن يكون قوله : ﴿ **من أجل ذلك** ﴾ متعلقًا بقوله : ﴿ **من النادمين** ﴾

---

(١) ابن جرير ٦/ ١٢٧ .

(٢) البخارى فى الأنبياء (٣٣٣٥) وفى الديات (٦٨٦٧) وفى الاعتصام (٧٣٢١) ومسلم فى القسامة (١٦٧٧/ ٢١) والترمذى فى العلم (٢٦٧٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٦٢) وابن ماجة فى الديات (٢٦١٦) .

فيكون الوقف على قوله : ﴿ **من أجل ذلك** ﴾ والأولى ما قدمنا ، والمعنى أن نبأ ابنى آدم هو الذى تسبب عنه الكتب المذكور على بنى إسرائيل ، وعلى هذا جمهور المفسرين. وخص بنى إسرائيل بالذكر؛ لأن السياق فى تعداد جناياتهم ، ولأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم فى قتل الأنفس ، ووقع التغليظ فيهم إذ ذاك لكثرة سفكهم للدماء ، وقتلهم للأنبياء ، وتقديم الجار والمجرور على الفعل الذى هو متعلق به ، أعنى كتبنا ، يفيد القصر ، أى من أجل ذلك لا من أجل غيره ، و« من » لابتداء الغاية ﴿ **أنه من قتل نفسًا** ﴾ واحدة من هذه النفوس ﴿ **بغير نفس** ﴾ أى بغير نفس توجب القصاص فيخرج عن هذا من قتل نفسًا بنفس قصاصًا .

قوله : ﴿ **أو فساد فى الأرض** ﴾ قرأ الجمهور بالجر عطفا على نفس . وقرأ الحسن بالنصب على تقدير فعل محذوف يدل عليه أول الكلام تقديره : أو أحدث فسادًا فى الأرض ، وفى هذا ضعف . ومعنى قراءة الجمهور : أن من قتل نفسًا بغير سبب من قصاص أو فساد فى الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعاً . وقد تقرر أن كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فنقيضه مشروط بانتفائهما معا ، وكل حكم مشروط بتحققهما معا فنقيضه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شىء مشروط بنقيض شرطه .

وقد اختلف فى هذا الفساد المذكور فى هذه الآية ماذا هو ؟ فقيل : هو الشرك . وقيل : قطع الطريق . وظاهر النظم القرآنى ، أنه ما يصدق عليه أنه فساد فى الأرض ، فالشرك فساد فى الأرض ، وقطع الطريق فساد فى الأرض ، وسفك الدماء، وهتك الحرم ، ونهب الأموال فساد فى الأرض ، والبغى على عباد الله بغير حق فساد فى الأرض ، وهدم البنيان وقطع الأشجار ، وتغوير الأنهار فساد فى الأرض ، فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الأنواع أنها فساد فى الأرض ، وهكذا الفساد الذى سيأتى فى قوله : ﴿ **ويسعون فى الأرض فسادا** ﴾ يصدق على هذه الأنواع وسيأتى تمام الكلام على معنى الفساد قريبًا .

قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ اختلف المفسرون فى تحقيق هذا التشبيه للقطع بأن عقاب من قتل الناس جميعا أشد من عقاب من قتل واحداً منهم . فروى عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبيًا أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيا الناس جميعا . أخرج هذا عنه ابن جرير . وروى عن مجاهد أنه قال : المعنى أن الذى يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيمًا، فلو قتل الناس جميعًا لم يزد على هذا قال : ومن سلم من قتل فلم يقتل أحداً فكأنما أحيا الناس جميعًا .

وقد أخرج نحو هذا عنه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر ، وروى عن ابن عباس أيضًا أنه قال فى تفسير هذه الآية : أوبق نفسه كما لو قتل الناس جميعا . أخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم . وروى عن الحسن أنه قال : فكأنما قتل الناس جميعاً فى

الوزر ، وكأنما أحيا الناس جميعًا فى الأجر . وقال ابن زيد : المعنى : أن من قتل نفسًا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعًا ﴿ **ومن أحياها** ﴾ أى من عفا عمن وجب قتله. حكاه عنه القرطبى . وحكى عن الحسن أنه العفو بعد القدرة [١] ، يعنى : أحياها . وروى عن مجاهد أن إحياءها : إنجاؤها من غرق ، أو حرق ، أو هدم، أو هلكة ، حكاه عنه ابن جرير [٢] وابن المنذر . وقيل : المعنى : أن من قتل نفسًا فالمؤسنون كلهم خصماؤه ، لأنه قد وتر الجميع ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ أى وجب على الكل شكره . وقيل : المعنى : أن من استحل واحداً فقد استحل الجميع ؛ لأنه أنكر الشرع . وعلى كل حال فالإحياء هنا عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكه فهو مجاز ، إذ المعنى الحقيقى مختص بالله عز وجل . والمراد بهذا التشبيه فى جانب القتل : تهويل أمر القتل وتعظيم أمره فى النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجرأة والجسارة ، وفى جانب الإحياء : الترغيب إلى العفو عن الجناة واستنقاذ المتورطين فى الهلكات .

قوله : ﴿ **ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات** ﴾ جملة مستقلة مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للإخبار بأن الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤوا العباد بما شرعه الله لهم من الأحكام التى من جملتها أمر القتل ، وثم فى قوله : ﴿ **ثم إن كثيراً منهم** ﴾ للتراخى الرتبى والاستبعاد العقلى ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما ذكر مما كتبه الله على بنى إسرائيل ، أى إن كثيراً منهم بعد ذلك الكتب ﴿ **فى الأرض لمسرفون** ﴾ فى القتل .

قوله : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ قد اختلف الناس فى سبب نزول هذه الآية ؛ فذهب الجمهور إلى أنها نزلت فى العُرَنيين [٣] . وقال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إنها [٤] نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى فى الأرض بالفساد . قال ابن المنذر : قول مالك صحيح . قال أبو ثور محتجا لهذا القول : إن قوله فى هذه الآية ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ يدل على أنها نزلت فى غير أهل الشرك لأنهم قد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا فى أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم ، فدل ذلك على أن الآية نزلت فى أهل الإسلام . انتهى . وهكذا يدل على هذا قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ [الأنفال : ٣٨] ،وقوله ﷺ : « الإسلام يهدم ما قبله » [٥] أخرجه مسلم وغيره ، وحكى ابن جرير الطبرى فى تفسيره عن بعض أهل العلم أن هذه الآية ، أعنى آية المحاربة ، نسخت فعل النبى ﷺ فى العرنيين[٦] . ووقف الأمر على

---

(١) القرطبى ٣/ ٢١٤٤ . (٢) ابن جرير ٦/ ١٣١ .

(٣) هم قوم من بجيلة جاؤوا إلى رسول الله ﷺ مسلمين ثم ارتدوا عن الإسلام، وقتلوا رعاة رسول الله ﷺ . واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل ، وارتكبوا جريمة الزنا .

(٤) فى المطبوعة : «لأنها » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٥) مسلم فى الإيمان (١٢١/ ١٩٢) والبيهقى ٩/ ٩٨ . (٦) ابن جرير ٦/ ١٣٥ .

هذه الحدود . وروى عن محمد بن سيرين أنه قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود » ، يعنى فعله ﷺ بالعرنيين ، وبهذا قال جماعة من أهل العلم ، وذهب جماعة آخرون إلى أن فعله ﷺ بالعرنيين منسوخ بنهى النبى ﷺ عن المثلة (١) ، والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر الناسخ ، وسيأتى سياق الروايات الواردة فى سبب النزول . والحق أن هذه الآية تعم المشرك وغيره لمن ارتكب ما تضمنته ، ولا اعتبار بخصوص السبب ، بل الاعتبار بعموم اللفظ ، قال القرطبى فى تفسيره : ولا خلاف بين أهل العلم فى أن حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من أهل الإسلام، وإن كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود (٢) . انتهى . ومعنى قوله مترتب : أى ثابت .

قيل : المراد بمحاربة الله المذكورة فى الآية : هى محاربة رسول الله ﷺ ومحاربة المسلمين فى عصره ، ومن بعد عصره بطريق العبارة ، دون الدلالة ، ودون القياس ، لأن ورود النص ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول ، فيحتاج فى تعميم الخطاب لغيرهم إلى دليل آخر . وقيل : إنها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله إكبارًا لحربهم ، وتعظيمًا لأذيتهم ، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب . والأولى أن تفسر محاربة الله سبحانه بمعاصيه، ومخالفة شرائعه ، ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقى ، وحكم أمته حكمه وهم أسوته . والسعى فى الأرض فسادًا يطلق على أنواع من الشر كما قدمنا قريبا . قال ابن كثير فى تفسيره : قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : إن قرض الدراهم ، والدنانير ، من الإفساد فى الأرض ، وقد قال تعالى ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . انتهى (٣). إذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى فى الأرض فساداً ، فاعلم أن ذلك يصدق على كل من وقع منه ذلك ، سواء كان مسلمًا أو كافرا ، فى مصر وغير مصر ، فى كل قليل وكثير ، وجليل وحقير، وأن حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل أو الصلب أو قطع الأيدى والأرجل من خلاف ، أو النفى من الأرض ، ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى ذنب من الذنوب، بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم ، فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم فى كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة ، وما يجب فيه القصاص ، لأنا نعلم أنه قد كان فى زمنه ﷺ من تقع منه ذنوب ومعاصٍ غير ذلك، ولا يجرى عليه ﷺ هذا الحكم المذكور فى هذه الآية ، وبهذا تعرف ضعف ما روى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكورة فى هذه الآية أنها الزنا والسرقة ، ووجه ذلك أن هذين الذنبين قد ورد فى كتاب الله ، وفى سنة رسوله ﷺ لهما حكم غير هذا الحكم . وإذا عرفت ماهو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التى أمرنا بأن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بها ، فإياك أن تغتر بشىء من التفاصيل المروية ، والمذاهب المحكية ، إلا أن يأتيك الدليل الموجب

(١) أبو داود فى الحدود (٤٣٧٠) .
(٢) القرطبى ٣/ ٢١٤٧ .
(٣) ابن كثير ٢/ ٥٥٤ .

لتخصيص هذا العموم ، أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب ، فأنت وذاك اعمل به ، وضعه فى موضعه ، وأما ما عداه :

فدع عنك نهبًا صيح فى حجراته وهات حديثًا ما حديث الرواحل ؟

على أنا سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه . اعلم أنه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة ، فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والضحاك وأبو ثور : إن من شهر السلاح فى قبة الإسلام ، وأخاف السبيل ، ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ، ورجله ، وبهذا قال مالك ، وصرح بأن المحارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو فى برية أو كابرهم على أنفسهم وأموالهم ، دون نائرة ولا دخل ، ولا عداوة . قال ابن المنذر : اختلف عن مالك فى هذه المسألة فأثبت المحاربة فى المصر مرة ، ونفى ذلك مرة . وروى عن ابن عباس غير ما تقدم فقال فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ، وروى عن أبى مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور . وقال أيضًا وهكذا عن غير واحد من السلف والأئمة . وقال أبو حنيفة: إذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه ، إن شاء قطع يديه ورجليه ، وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه . وقال أبو يوسف : القتل يأتى على كل شىء ، ونحوه قول الأوزاعى . وقال الشافعى : إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ، ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت ، وخلى ، لأن هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة ؛ وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب . وروى عنه أنه قال : يصلب ثلاثة أيام . وقال أحمد : إن قَتل قُتل وإن أخذ المال قطعت يده ورجله كقول الشافعى ، ولا أعلم لهذه التفاصيل دليلاً لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله ، إلا ما رواه ابن جرير فى تفسيره وتفرد بروايته ، فقال : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبى حبيب : أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره أن هذه الآية نزلت فى أولئك النفر العُرَنيين وهم من بجيلة، قال أنس : فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعى واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام ؛ قال أنس : فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب ، فقال : من سرق وأخاف الطريق فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه [1] . وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته ؟ قال ابن

(١) ابن جرير ٦/ ١٤٠ .

كثير فى تفسيره ، بعد ذكره لشىء من هذه التفاصيل التى ذكرناها ، ما لفظه : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره إن صح سنده ثم ذكره [١] .

قوله : ﴿ **ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ هو إما منتصب على المصدرية ، أو على أنه مفعول له أو على الحال بالتأويل، أى مفسدين . قوله : ﴿ **أو يصلبوا** ﴾ ظاهره أنهم يصلبون أحياء حتى يموتوا ، لأنه أحد الأنواع التى خير الله بينها . وقال قوم : الصلب إنما يكون بعد القتل، ولا يجوز أن يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ، ويجاب بأن هذه عقوبة شرعها الله سبحانه فى كتابه لعباده . قوله : ﴿ **أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ﴾ ظاهره قطع إحدى اليدين ، وإحدى الرجلين من خلاف ، سواء كانت المقطوعة من اليدين هى اليمنى أو اليسرى ، وكذلك الرجلان، ولا يعتبر إلا أن يكون القطع من خلاف ، إما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين ، أو يسرى اليدين مع يمنى الرجلين وقيل : المراد بهذا :قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط .

قوله : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ اختلف المفسرون فى معناه ، فقال السدى : هو أن يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحدّ ، أو يخرج من دار الإسلام هرباً . وهو محكى عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصرى والسدى والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهرى ، حكاه الرمانى فى كتابه عنهم . وحكى عن الشافعى أنهم يخرجون من بلد إلى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود ، وبه قال الليث بن سعد ، وروى عن مالك أنه ينفى من البلد الذى أحدث فيه إلى غيره ، ويحبس فيه كالزانى ، ورجحه ابن جرير والقرطبى . وقال الكوفيون: نفيهم سجنهم ، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها [٢] . والظاهر من الآية أنه يطرد من الأرض التى وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره . والنفى: قد يقع بمعنى الإهلاك ، وليس هو مراداً هنا . قوله : ﴿**ذلك لهم خزى فى الدنيا** ﴾ الإشارة إلى ما سبق ذكره من الأحكام، والخزى : الذل والفضيحة .

قوله : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم** ﴾ استثنى الله سبحانه التائبين قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة ، والظاهر عدم الفرق بين الدماء والأموال ، وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة ، فلا يطالب التائب قبل القدرة بشىء من ذلك ، وعليه عمل الصحابة . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين بالتوبة قبل القدرة ، والحق الأول وأما التوبة بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة المذكورة فى الآية كما يدل عليه ذكر قيد . ﴿ **قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ قال القرطبى : وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولى من حارب ، فإن قتل محارب أخا امرئ أو

---

(١) ابن كثير٢/ ٥٦٠ .

(٢) القرطبى ٣/ ٢١٥١ وقال: «فصار كأنه إذا سجن فقد نفى من الأرض».

أباه [١] فى حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحاربة شىء، ولا يجوز عفو ولى الدم .

وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك فى قوله : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل** ﴾ يقول : من أجل ابن آدم الذى قتل أخاه ظلمًا . وأخرج ابن جرير عن الحسن أنه قيل له فى هذه الآية ، يعنى قوله : ﴿ **فكأنما قتل الناس جميعًا** ﴾ أهى لنا كما كانت لبنى إسرائيل . . ؟ فقال: إى والذى لا إله غيره .

وأخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ قال : نزلت فى المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تحرز هذه الآية الرجل المسلم من الحد إن قتل أو أفسد فى الأرض ، أو حارب الله ورسوله [٢] . وأخرج ابن جرير ، والطبرانى فى الكبير عنه فى هذه الآية قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض ، فخير الله نبيه فيهم : إن شاء قتل ، وإن شاء صلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأما النفى فهو الضرب فى الأرض، فإن جاء تائباً فدخل فى الإسلام قبل منه، ولم يؤخذ بما سلف[٣] . وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص، أن هذه الآية نزلت فى الحرورية .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس ؛ أن نفراً من عكل [٤] قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا واجتووا المدينة[٥] ، فأمرهم النبى ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها فقتلوا راعيها واستاقوها ، فبعث النبى ﷺ فى طلبهم قافة [٦] ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم [٧] ، ولم يحسمهم [٨] وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ الآية [٩] . وفى مسلم عن أنس أنه قال: إنما سمل النبى ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة [١٠] . وأخرج الشافعى فى الأم وعبد الرزاق

---

(١) فى المطبوعة : « وأتاه» ، والصواب ما أثبتناه من المخطوطة . ومن القرطبى ٣/ ٢١٥٣ .

(٢) أبو داود فى الحدود (٤٣٧٢) والنسائى فى المحاربة (٣٥٠٩) .

(٣) ابن جرير ٦/ ١٣٣ والطبرانى (١٣٠٣٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٨/٧ : « وعلى بن أبى طلحة لم يدرك ابن عباس » .

(٤) عكل : قبيلة من تيم الرباب .

(٥) اجتووا المدينة : كرهوا المقام فيها .

(٦) قافة : جمع قائف وهو الذى يقتفى الأثر .

(٧) سمل أعينهم : السمل بالتخفيف : فقء العين بأى شىء كان .

(٨) لم يحسمهم : لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف .

(٩) البخارى فى الوضوء (٢٣٣) وفى الجهاد (٣٠١٨) وفى المغازى (٤١٩٣) وفى التفسير (٤٦١٠) وفى الحدود (٦٨٠٢ ــ٦٨٠٥) ، وفى الديات (٦٨٩٩) ومسلم فى القسامة (١٦٧١/ ١٠ــ ١٢) وأبو داود فى الحدود (٤٣٦٤ــ ٤٣٦٦) والنسائى فى التفسير (١٦٣).

(١٠) مسلم فى القسامة (١٦٧١ / ١٤) .

والفريابى وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى عن ابن عباس فى الآية قال : إذا خرج المحارب فأخذ المال ولم يقتل ؛ قطع من خلاف، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال ؛ قتل ، وإذا خرج وأخذ المال وقتل ؛ قتل وصلب ، وإذا خرج فأخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل نُفى .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى الآية قال : من شهر السلاح فى قبة الإسلام ، وأفسد السبيل ، فظهر عليه وقدر ، فإمام المسلمين مخير فيه : إن شاء قتله وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : ﴿ **أو ينفوا من الأرض** ﴾ يهربوا ويخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب . وأخرج ابن جرير عنه قال : نفيه أن يطلب . وأخرج أيضًا عن أنس نحوه . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن جرير وابن أبى حاتم عن الشعبى قال : كان حارثة بن بدر التيمى من أهل البصرة قد أفسد فى الأرض وحارب ، فكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليًا فأبَوْا فأتى سعيد بن قيس الهمدانى ، فأتى عليًا فقال : يا أمير المؤمنين ، ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ؟ قال ﴿**أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾ ثم قال : ﴿ **إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** ﴾ فقال سعيد : وإن كان حارثة بن بدر ، قال : وإن كان حارثة بن بدر . قال : هذا حارثة بن بدر ، قد جاء تائبًا فهو آمن ؟ قال : نعم ، فجاء به إليه فبايعه ، وقبل ذلك منه وكتب له أمانا (١) .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٣٦) يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٣٧)** ﴾

﴿ **ابتغوا** ﴾ : اطلبوا ﴿ **إليه** ﴾ : لا إلى غيره ﴿ **والوسيلة** ﴾ فعيلة من توسلت إليه : إذا تقربت إليه . قال عنترة :

إن الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلى وتخضبى (٢)

وقال آخر :

إذا غفل الواشون عدنا لوصلنا وعاد التصافى (٣) بيننا والوسائل

---

(١) ابن أبى شيبة فى الجهاد (١٢٨٣٥) وابن جرير ٦/ ١٤٣ .

(٢) فى مجمع البيان للطبرسى ٣/ ٢٩٣ : «تلجلجى، وتحصنى » بدلا من : «تكحلى وتخضبى » .

(٣) فى المطبوعة : «التصابى » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ومن القرطبى .

فالوسيلة : القربة التى ينبغى أن تطلب ، وبه قال أبو وائل والحسن ومجاهد وقتادة والسدى ، وابن زيد . وروى عن ابن عباس وعطاء وعبد الله بن كثير . قال ابن كثير فى تفسيره: وهذا الذى قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه[١]. والوسيلة أيضا : درجة فى الجنة مختصة برسول الله ﷺ . وقد ثبت فى صحيح البخارى من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محموداً الذى وعدته ، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة » [٢] ، وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو. أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ؛ فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ، ثم سلوا لى الوسيلة ، فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » [٣] وفى الباب أحاديث ، وعطف ﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ على ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله** ﴾ يفيد أن الوسيلة غير التقوى . وقيل : هى التقوى ؛ لأنها ملاك الأمر وكل الخير فتكون الجملة الثانية على هذا مفسرة للجملة الأولى ، والظاهر أن الوسيلة : هى القربة ، تصدق على التقوى وعلى غيرها من خصال الخير ، التى يتقرب العباد بها إلى ربهم ﴿**وجاهدوا فى سبيله** ﴾ من لم يقبل دينه ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ .

قوله : ﴿ **إن الذين كفروا** ﴾ كلام مبتدأ مسوق لزجر الكفار ، وترغيب المسلمين فى امتثال أوامر الله سبحانه ﴿ **لو أن لهم ما فى الأرض** ﴾ من أموالها ومنافعها . وقيل : المراد لكل واحد منهم ليكون أشد تهويلا ، وإن كان الظاهر من ضمير الجمع خلاف ذلك ، و﴿ **جميعا** ﴾ تأكيد . وقوله : ﴿ **ومثله** ﴾ عطف على ما فى الأرض ، و﴿**معه** ﴾ فى محل نصب على الحال ﴿ **ليفتدوا به** ﴾ ليجعلوه فدية لأنفسهم ، وأفرد الضمير إما لكونه راجعًا إلى المذكور ، أو لكونه بمنزلة اسم الإشارة ، أى ليفتدوا بذلك ، و﴿ **من عذاب يوم القيامة** ﴾ متعلق بالفعل المذكور ﴿**ما تقبل منهم** ﴾ ذلك ، وهذا هو جواب لو.

قوله : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار** ﴾ هذا استئناف بيانى ، كأنه قيل : كيف حالهم فيما هم فيه من هذا العذاب الأليم ؟ فقيل : يريدون أن يخرجوا من النار . وقرئ :« أن يخرجوا » من أخرج ، ويضعف هذه القراءة ﴿**وماهم بخارجين منها** ﴾ ومحل هذه الجملة ، أعنى قوله : ﴿**وما هم بخارجين منها**﴾ النصب على الحال وقيل : إنها جملة اعتراضية .

---

(١) ابن كثير ٢/ ٥٦٣ .

(٢) البخارى فى الأذان (٦١٤) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٩) والترمذى فى الصلاة (٢١١) وفى بعض النسخ قال: « صحيح » وفى نسخ أخرى قال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الأذان والسنة فيه (٧٢٢) .

(٣) مسلم فى الصلاة (٣٨٤/ ١١) وأبو داود فى الصلاة (٥٢٣) والترمذى فى المناقب (٣٦١٤) وقال: «حسن صحيح » والنسائى ٢/ ٣٥ .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ قال: الوسيلة: القربة . وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **وابتغوا إليه الوسيلة** ﴾ قال : تقربوا إلى الله بطاعته والعمل بما يرضيه .

وأخرج مسلم وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يخرج من النار قوم يدخلون الجنة » قال : يزيد الفقير : فقلت لجابر : يقول الله : ﴿ **يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها** ﴾ قال : اتل أول الآية ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به** ﴾ ألا إنهم الذين كفروا [١] . وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس : تزعم أن قومًا يخرجون من النار وقد قال الله تعالى : ﴿ **وما هم بخارجين منها** ﴾ فقال ابن عباس : ويحك ، اقرأ ما فوقها هذه للكفار [٢] . قال الزمخشرى : فى الكشاف بعد ذكره لهذا : إنه مما لفقته المجبرة [٣]. ويالله ، العجب من رجل لا يفرق بين أصح الصحيح وبين أكذب الكذب على رسول الله ﷺ ، يتعرض للكلام على ما لا يعرفه ولا يدرى ما هو ؟ وقد تواترت الأحاديث تواترًا لا يخفى على من له أدنى إلمام بعلم الرواية بأن عصاة الموحدين يخرجون من النار ، فمن أنكر هذا فليس بأهل للمناظرة ؛ لأنه أنكر ما هو من ضروريات الشريعة ، اللهم غفراً .

﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٠)** ﴾

لما ذكر سبحانه حكم من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب ، عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق ، وذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ؛ لأن غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الأحكام . وقد اختلف أئمة النحو فى خبر السارق والسارقة ، هل هو مقدر أم هو فاقطعوا ؟ فذهب إلى الأول سيبويه ، وقال تقديره : فيما فرض عليكم أو فيما يتلى عليكم السارق والسارقة ، أى حكمهما ، وذهب المبرد والزجاج إلى الثانى ، ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، إذ المعنى : الذى سرق والتى سرقت ، وقرئ « والسارق والسارقة » بالنصب على تقدير اقطعوا ، ورجح هذه القراءة سيبويه. قال : الوجه فى كلام العرب النصب

---

(١) مسلم فى الإيمان (١٩١/ ٣١٩) .

(٢) ابن جرير ٦/ ١٤٧ .

(٣) الكشاف ١/ ٦٣٠ .

كما تقول زيدا اضربه ، ولكن العامة أبت إلا الرفع ، يعنى : عامة القراء ، والسرقة ، بكسر الراء ، اسم الشىء المسروق والمصدر من سرق يسرق سرقا ، قاله الجوهرى . وهو أخذ الشىء فى خفية من الأعين ، ومنه استرق السمع ، وسارقه النظر .

قوله: ﴿ **فاقطعوا** ﴾ القطع معناه الإبانة والإزالة ، وجمع الأيدى لكراهة الجمع بين تثنيتين، وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع : الرسغ . وقال قوم : يقطع من المرفق . وقال الخوارج: من المنكب . والسرقة لابد أن تكون ربع دينار فصاعداً ولابد أن تكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . وقد ذهب إلى اعتبار الربع الدينار الجمهور . وذهب قوم إلى التقدير بعشرة دراهم . وذهب الجمهور إلى اعتبار الحرز . وقال الحسن البصرى : إذا جمع الثياب فى البيت قطع ، وقد أطال الكلام فى بحث السرقة أئمة الفقه وشراح الحديث بما لا يأتى التطويل به هاهنا بكثير فائدة . قوله : ﴿ **جزاء بما كسبا** ﴾ مفعول له ، أى فاقطعوا للجزاء ، أو مصدر مؤكد لفعل محذوف ، أى فجازوهما جزاء ، والباء سببية ، وما مصدرية ، أى بسبب كسبهما أو موصولة ، أى جزاء بالذى كسباه من السرقة . وقوله: ﴿ **نكالا** ﴾ بدل من جزاء . وقيل : هو علة للجزاء ، والجزاء علة للقطع ، يقال : نكلت به : إذا فعلت به ما يجب أن ينكل به عن ذلك الفعل. قوله : ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح** ﴾ السياق يفيد أن المراد بالظلم هنا السرقة ، أى فمن تاب من بعد سرقته وأصلح أمره ﴿**فإن الله يتوب عليه** ﴾ ولكن اللفظ عام فيشمل السارق وغيره من المذنبين ، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد استدل بهذا عطاء وجماعة ، على أن القطع يسقط بالتوبة ، وليس هذا الاستدلال بصحيح ؛ لأن هذه الجملة الشرطية لا تفيد إلا مجرد قبول التوبة ، وإن الله يتوب على من تاب ، وليس فيها ما يفيد أنه لا قطع على التائب. وقد كان فى زمن النبوة يأتى إلى النبى ﷺ من وجب عليه حد تائبًا عن الذنب الذى ارتكبه طالبًا لتطهيره بالحد فيحده النبى ﷺ . وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال للسارق بعد قطعه : « تب إلى الله » ، ثم قال :« تاب الله عليك » [(١)] . أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة . وأخرج أحمد وغيره ، أن هذه الآية نزلت فى المرأة التى كانت تسرق المتاع لما قالت للنبى ﷺ بعد قطعها: هل لى من توبة [(٢)] . وقد ورد فى السنة ما يدل على أن الحدود إذا رفعت إلى الأئمة وجبت وامتنع إسقاطها[(٣)] .

قوله : ﴿ **ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض** ﴾ هذا الاستفهام للإنكار مع تقرير العلم وهو كالعنوان لقوله : ﴿**يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء** ﴾ أى من كان له ملك السموات والأرض فهو قادر على هذا التعذيب الموكول إلى المشيئة والمغفرة الموكولة إليها .

وقد أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله : ﴿ **جزاء بما كسبا نكالا من الله** ﴾

---

(١) الدارقطنى فى الحدود والديات وغيره (٧١) .

(٢) أحمد ٢/ ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو ومسلم (١٦٨٨ / ٨ ، ٩ ، ١٠) عن عائشة.

(٣) القرطبى ٣/ ٢١٧١ ، ٢١٧٢ .

قال : لا ترثوا لهم فيه فإن أمر الله الذى أمر به قال: وذكرلنا أن عمر بن الخطاب كان يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلاً رجلاً . وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد فى قوله : ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه** ﴾ يقول : الحد كفارته. والأحاديث فى قدر نصاب السرقة وفى سائر ما يتعلق بتفاصيل هذا الحد مذكورة فى كتب الحديث فلا نطيل بذلك [١] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)** ﴾

قوله : ﴿ **لا يحزنك** ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاى ، والباقون بفتح الياء وضم الزاى . والحزن والحزن خلاف السرور ، وحزن الرجل بالكسر فهو حَزِنٌ وحَزِين : وأَحْزَنه غيره وحَزَنه قال اليزيدى : حزنه لغة قريش وأَحْزَنه لغة تميم ، وقد قرئ بهما . وفى الآية النهى له ﷺ عن التأثر لمسارعة الكفرة فى كفرهم تأثرا بليغًا ، لأن الله سبحانه قد وعده فى غير موطن بالنصر عليهم ، والمسارعة إلى الشىء : الوقوع فيه بسرعة والمراد هنا : وقوعهم فى الكفر بسرعة عند وجود فرصة ، وآثر لفظ « فى » على لفظ « إلى » للدلالة على استقرارهم فيه ، و« من » فى قوله : ﴿ **من الذين قالوا** ﴾ بيانية ، والجملة مبينة للمسارعين فى الكفر ، و« الباء » فى ﴿ **بأفواههم** ﴾ متعلقة بـ ﴿**قالوا**﴾ لا بـ ﴿ **آمنا** ﴾ ، وهؤلاء الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم هم المنافقون ﴿ **ومن الذين هادوا** ﴾ يعنى اليهود ، وهو معطوف على ﴿ **من الذين**

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩ــ ٦٧٩٤) عن عائشة ، (٦٧٩٥ــ ٦٧٩٨) عن ابن عمر ، (٦٧٩٩) عن أبى هريرة ، ومسلم فى الحدود (١٦٨٤/ ١ ، ٦) عن ابن عمر(١٦٨٤/ ٢ ، ٣ ، ٤) عن عائشة .

قالوا آمنا ﴾ وهو تمام الكلام. والمعنى : أن المسارعين فى الكفر طائفة المنافقين ، وطائفة اليهود.

وقوله : ﴿ **سماعون للكذب ﴾** خبر مبتدأ محذوف ، أى هم سماعون للكذب ، فهو راجع إلى الفريقين أو إلى المسارعين ، واللام فى قوله : ﴿ **للكذب ﴾** للتقوية ، أو لتضمين السماع معنى القبول ؛ وقيل : إن قوله : ﴿**سماعون ﴾** مبتدأ خبره ﴿ **من الذين هادوا ﴾** أى ومن الذين هادوا قوم ﴿ **سماعون للكذب ﴾** أى قابلون لكذب رؤسائهم المحرفين للتوراة . قوله: ﴿ **سماعون لقوم آخرين ﴾** خبر ثان ، واللام فيه كاللام فى ﴿**للكذب**﴾ . وقيل : اللام للتعليل فى الموضعين، أى سماعون لكلام رسول الله لأجل الكذب عليه ، وسماعون لأجل قوم آخرين، وجهوهم عيونا لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله ﷺ . قوله : ﴿ **لم يأتوك ﴾** ، أى لم يحضروا مجلسك ، وهم طائفة من اليهود ، كانوا لا يحضرون مجلس رسول الله ﷺ تكبراً وتمرداً . وقيل : هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله ﷺ . قال الفراء : ويجوز : سماعين كما قال : ﴿ ملعونين أينما ثقفوا ﴾ [الأحزاب : ٦١] .

قوله : ﴿ **يحرفون الكلم من بعد مواضعه ﴾** من جملة صفات القوم المذكورين : أى يميلونه عن مواضعه التى وضعه الله فيها، ويتأولونه على غير تأويله . والمحرفون هم اليهود . وقيل : إن هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف . وقيل : فى محل نصب على الحال من ﴿ **لم يأتوك ﴾** . وقيل : مستأنفة لا محل لها من الإعراب لقصد تعداد معايبهم ، ومثالبهم . ومعنى : ﴿ **من بعد مواضعه﴾** من بعد كونه موضوعاً فى مواضعه ، أو من بعد وضعه فى مواضعه التى وضعه الله فيها من حيث لفظه، أو من حيث معناه . قوله : ﴿ **يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه ﴾** جملة حالية من ضمير يحرفون ، أو مستأنفة ، أو صفة لقوم ، أو خبر مبتدأ محذوف ، والإشارة بقولهم: ﴿**هذا ﴾** إلى الكلام المحرف ، أى إن أوتيتم من جهة محمد هذا الكلام الذى حرفناه فخذوه واعملوا به ، وإن لم تؤتوه بل جاءكم بغيره فاحذروا من قبوله والعمل به . قوله: ﴿ **ومن يرد الله فتنته ﴾** أى ضلالته ﴿ **فلن تملك له من الله شيئًا ﴾** أى فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهدايته ، وهذه الجملة مستأنفة مقررة لما قبلها ، وظاهرها العموم ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولا أوليًا ، والإشارة بقوله : ﴿**أولئك ﴾** إلى من تقدم ذكرهم من الذين قالوا آمنا بأفواههم ومن الذين هادوا ، وهو مبتدأ وخبره الذين لم يرد الله أن يطهرقلوبهم ، أى لم يرد تطهيرها من أرجاس الكفر والنفاق ، كما طهر قلوب المؤمنين ﴿ **لهم فى الدنيا خزى ﴾** بظهور نفاق المنافقين ، وبضرب الجزية على الكافرين ، وظهور تحريفهم وكتمهم لما أنزل الله فى التوارة . قوله : ﴿ **سماعون للكذب ﴾** كرره تأكيداً لقبحه وليكون كالمقدمة لما بعده وهو أكالون للسحت ، وهما من جملة أخبار ذلك المبتدأ المقدر سابقًا . والسحت بضم السين وسكون الحاء : المال الحرام ، وأصله الهلاك والشدة ، من سحته : إذا

هلكه ومنه : ﴿ فيسحتكم بعذاب ﴾ [طه : ٦١] . ومنه قول الفرزدق :

وعَضّ زمانٍ يا بن مَرْوان لم يَدَعْ مِن المالِ إلا مسْحتًا أو مُجلَّفُ (١)

ويقال : للحالق : اسحت ، أى : استأصل ؛ وسمى الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات ، أى يذهبها ويستأصلها ، وقال الفراء : أصله كلب الجوع . وقيل : هو الرشوة ، والأول أولى ، والرشوة تدخل فى الحرام دخولا أوليا ، وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص ، كالهدية لمن يقضى له حاجة ، وحلوان الكاهن ، والتعميم أولى بالصواب. قوله : ﴿**فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ فيه تخيير لرسول الله ﷺ بين الحكم بينهم والإعراض عنهم .

وقد استدل به على أن حكام المسلمين مخيرون بين الأمرين. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على حكام المسلمين أن يحكموا بين المسلم والذمى إذا ترافعا إليهم. واختلفوا فى أهل الذمة إذا ترافعوا فيما بينهم، فذهب قوم إلى التخيير، وذهب آخرون إلى الوجوب. وقالوا: إن هذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾ وبه قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى: وهو الصحيح من قول الشافعى، وحكاه القرطبى عن أكثر العلماء(٢).

قوله : ﴿ **وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا** ﴾ أى إن اخترت الإعراض عن الحكم بينهم فلا سبيل لهم عليك ، لأن الله حافظك وناصرك عليهم وإن اخترت الحكم بينهم ﴿ **فاحكم بينهم بالقسط** ﴾ أى بالعدل الذى أمرك الله به وأنزله عليك . قوله : ﴿ **وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله** ﴾ فيه تعجيب له ﷺ من تحكيمهم إياه مع كونهم لا يؤمنون به ، ولا بما جاء به ، مع أن ما يحكمونه فيه هو يوافق تحريفهم ، وما صنعوه بالتوراة من التغيير . قوله : ﴿**ثم يتولون** ﴾ عطف على يحكمونك ﴿ **من بعد ذلك** ﴾ أى من بعد تحكيمهم لك . وجملة قوله : ﴿ **وما أولئك بالمؤمنين** ﴾ لتقرير مضمون ما قبلها .

وقوله : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور** ﴾ استئناف يتضمن تعظيم التوراة وتفخيم شأنها، وأن فيها الهدى والنور ، وهو بيان الشرائع والتبشير بمحمد ﷺ وإيجاب اتباعه . قوله: ﴿ **يحكم بها النبيون** ﴾ هم أنبياء بنى إسرائيل ، والجملة إما مستأنفة أو حالية ، و﴿ **الذين أسلموا** ﴾ صفة مادحة للنبيين ، وفيه إرغام لليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذى دان به محمد ﷺ . وقيل : المراد بالنبيين محمد ﷺ ، وعبر عنه بلفظ الجمع تعظيما . قوله : ﴿ **للذين هادوا** ﴾ متعلق بـ ﴿**يحكم** ﴾ . والمعنى : أنه يحكم بها النبيون للذين هادوا وعليهم . والربانيون : العلماء الحكماء ، وقد سبق تفسيره ، والأحبار: العلماء ، مأخوذ من التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم ، أى يحسنونه. قال الجوهرى: الحبر : واحد أحبار اليهود بالفتح وبالكسر ، والكسر أفصح وقال الفراء : هو بالكسر ، وقال

(١) فى المخطوطة: «محلق» وعند القرطبى: «مُجَلَّفُ» وهو أصح، والمجلف ما بقيت منه بقية.
(٢) القرطبى ٣/ ٢١٨٢، ٢١٨٣.

أبو عبيدة : هو بالفتح .

قوله : ﴿ **بما استحفظوا من كتاب الله** ﴾ الباء للسببية واستحفظوا أمروا بالحفظ ، أى أمرهم الأنبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتبديل ، والجار والمجرور متعلق بيحكم ، أى يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ . قوله : ﴿**وكانوا عليه شهداء** ﴾ أى على كتاب الله ، والشهداء الرقباء. فهم يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة ، والخطاب بقوله : ﴿ **فلا تخشوا الناس** ﴾ لرؤساء اليهود ، وكذا فى قوله : ﴿ **ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا** ﴾ والاشتراء : الاستبدال وقد تقدم تحقيقه . قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ لفظ «من» ، من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل بكل من ولى الحكم ، وقيل: إنها مختصة بأهل الكتاب ، وقيل : بالكفار مطلقًا ؛ لأن المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة . وقيل : هو محمول على أن الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفافاً أو استحلالا أو جحداً ، والإشارة بقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ إلى من ، والجمع باعتبار معناها، وكذلك ضمير الجماعة فى قوله: ﴿ **هم الكافرون** ﴾ .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر** ﴾ قال : هم اليهود ﴿ **من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم** ﴾ قال : هم المنافقون . وأخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عنه قال : إن الله أنزل : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... الظالمون ... الفاسقون** ﴾ أنزلها الله فى طائفتين من اليهود قهرت إحداهما الأخرى فى الجاهلية حتى اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً ، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق ، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ لم يظهر عليهم فقتلت الذليلة من العزيزة فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا فى حيين قط دينهما واحد ، ونسبهما واحد ، وبلدهما واحد ، ودية بعضهم نصف دية بعض ؟ إنما أعطيناكم هذا ضيما منكم لنا ، وفرقا منكم ، فأما إذ قدم محمد ﷺ فلا نعطيكم ذلك ، فكادت الحرب تهيج بينهما ، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله ﷺ بينهما ، ففكرت العزيزة فقالت : والله ما محمد يعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ، ولقد صدقوا ، ما أعطونا هذا إلا ضيما وقهراً لهم ، فدسوا إلى محمد ﷺ من يخبر لكم رأيه ، فإن أعطاكم ما تريدون حكمتموه ، وإن لم يعطكم حذرتموه ولم تحكموه ، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين يختبرون لهم رأيه ، فلما جاؤوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله : ﴿ **يأيها الرسول لا يحزنك** ﴾ إلى قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ ثم قال : « فيهم والله أنزلت وإياهم عنى » (١) .

(١) أحمد ٢٤٦/١ وأبو داود فى الأقضية (٣٥٧٦) وابن جرير ١٦٦/٦ ، ١٦٧ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والطبرانى (١٠٧٣٢) عن ابن عباس .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى الدلائل عن أبى هريرة قال: أول مرجوم رجمه رسول الله ﷺ من اليهود ، زنى رجل منهم وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبى فإنه نبى بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا: فتيا نبى من أنبيائك، قال: فأتوا النبى ﷺ وهو جالس فى المسجد وأصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا ، فلم يكلمهم حتى أتى بيت مدراسهم ، فقام على الباب فقال : « أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنى إذا أحصن ؟ » قالوا : يحمم [1] ويجبه ، ويجلد، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، وسكت شاب منهم فلما رآه النبى ﷺ سكت ألظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا نجب ، فإنا نجد فى التوراة الرجم، فقال النبى ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال : زنى رجل ذو قرابة من ملك من ملوكنا ، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل فى أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قوم دونه، وقالوا: والله لا ترجم صاحبنا حتى تجىء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم . قال النبى ﷺ : « فإنى أحكم بما فى التوراة » فأمر بهما فرجما . قال الزهرى : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾ فكان النبى ﷺ منهم [2] . وأخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر ، والبيهقى فى سننه من طريق أخرى عن أبى هريرة ، وذكر فيه أن الشاب المذكور هو عبد الله بن صوريا [3] . وأخرج نحو حديث أبى هريرة أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى من حديث البراء بن عازب [4] .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون فى التوراة؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، قالوا : صدق ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما [5] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله فى قوله : ﴿ **ومن الذين هادوا سماعون للكذب** ﴾ قال : يهود المدينة ﴿ **سماعون لقوم آخرين لم يأتوك** ﴾

---

(١) يحمم : أى يسود وجهه .

(٢) أحمد ٢/ ٢٨٠ مختصرا بإسناد ضعيف منقطع وأبو داود فى الحدود (٤٤٥٠) وابن جرير ٦/ ١٦١ والبيهقى فى الدلائل ٦/ ٢٦٩ . وأورد الشيخ أحمد شاكر رواية عبد الرزاق فى تحقيقه للمسند (٧٧٤٧) .

(٣) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٧ وابن جرير ٦/ ١٦٢ والبيهقى ٨/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٤) أحمد ٤/ ٢٨٦ ومسلم فى الحدود (٢٨/١٧٠٠) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨) والنسائى فى التفسير (١٦٤) وابن ماجة فى الأحكام مختصرا (٢٣٢٧) .

(٥) البخارى فى المناقب (٣٦٣٥) ومسلم فى الحدود (٢٦/١٦٩٩ ، ٢٧) وأبو داود فى الحدود (٤٤٤٩) .

قال : يهود فدك ﴿ **يحرفون الكلم** ﴾ قال : يهود فدك يقولون ليهود المدينة : ﴿ **إن أوتيتم هذا**﴾ الجلد ﴿ **فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا** ﴾ الرجم . وأخرج أبو داود وابن ماجة وابن المنذر وابن مردوية عنه قال : زنى رجل من أهل فدك ، فكتب أهل فدك إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سلوا محمداً ، وذكر القصة [١] .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أكالون للسحت** ﴾ قال : أخذوا الرشوة فى الحكم وقضوا بالكذب . وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال : السحت : الرشوة فى الدين . قال سفيان : يعنى فى الحكم . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، عن ابن مسعود أيضا قال : من شفع لرجل ليدفع عنه مظلمة أو يرد عليه حقاً فأهدى له هدية فقبلها فذلك السحت فقيل له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا كنا نعد السحت الرشوة فى الحكم ، فقال : ذلك الكفر ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون** ﴾ وقد روى نحو هذا عنه من طرق . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : رشوة الحكام حرام ، وهى السحت الذى ذكر الله فى كتابه . وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن ثابت قال : السحت : الرشوة . وأخرج عبد بن حميد عن على بن أبى طالب أنه سئل عن السحت فقال : الرشا ، فقيل له فى الحكم ؟ قال : ذاك الكفر . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عمر قال : بابان من السحت يأكلهما الناس : الرشاء فى الحكم ، ومهر الزانية . وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ فى تحريم الرشوة ما هو معروف .

وأخرج أبو داود فى ناسخه ، وابن أبى حاتم والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد ، وقوله : ﴿ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ فكان رسول الله ﷺ مخيرا : إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء أعرض عنهم ، فردهم إلى أحكامهم ، فنزلت : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ قال : فأمر رسول الله ﷺ أن يحكم بينهم بما فى كتابنا [٢] .
وأخرج نحوه فى الآية الآخرة عنه أبو عبيدة وابن المنذر وابن مردويه . وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة نحوه [٣] .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ؛ أن الآيات من المائدة التى قال فيها : ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾ إلى قوله : ﴿**المقسطين** ﴾ إنما نزلت فى الدية من بنى النضير وقريظة وذلك أن قتلى بنى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة ، وأن بنى قريظة كانوا يودون نصف الدية ، فتحاكموا فى ذلك إلى

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٢) وابن ماجة ــ مختصرا ــ فى الأحكام (٢٣٢٨) .
(٢) الطبرانى (١١٠٥٤) وصحح إسناده الحاكم ٢/ ٣١٢ ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الحدود ٨/ ٢٤٨، ٢٤٩.
(٣) عبد الرزاق فى أهل الكتابين (١٩٢٣٩) وفى أهل الكتاب (١٠٠١٠) .

رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق فى ذلك، فجعل الدية سواء [١] . وأخرج نحوه عنه ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه [٢] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عنه فى قوله : ﴿ **وعندهم التوراة فيها حكم الله**﴾ يعنى حدود الله فأخبره الله بحكمه فى التوراة . قال : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الحسن فى قوله : ﴿ **يحكم بها النبيون الذين أسلموا** ﴾ يعنى النبى ﷺ ﴿**للذين هادوا** ﴾ يعنى اليهود . وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : الذين أسلموا : النبى ومن قبله من الأنبياء ، يحكمون بما فيها من الحق . وأخرج ابن جريرعن الحسن قال الربانيون والأحبار : الفقهاء والعلماء . وأخرج عن مجاهد قال: الربانيون : العلماء الفقهاء . وهم فوق الأحبار . وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن قال : الربانيون : العباد، والأحبار : العلماء . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الربانيون : الفقهاء العلماء . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه قال : الربانيون : هم المؤمنون ، والأحبار : هم القراء .

وأخرج ابن جرير عن السدى ﴿ **فلا تخشوا الناس** ﴾ فتكتموا ما أنزلت ﴿ **ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا** ﴾ على أن تكتموا ما أنزلت . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ﴿ **ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلاً** ﴾ قال : لا تأكلوا السحت على كتابى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن لم يحكم** ﴾ يقول : من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق . وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ قال : إنه ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، وإنه ليس كفرًا ينقل عن الملة بل كفر دون كفر[٣]. وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عطاء ابن أبى رباح فى قوله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ... هم الظالمون ... هم الفاسقون** ﴾ قال : كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق . وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : إنما أنزل الله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ و﴿ **الظالمون** ﴾ و ﴿**الفاسقون**﴾ فى اليهود خاصة . وقد روى نحو هذا عن جماعة من السلف . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى

(١) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٨ وابن جرير ٦/ ١٥٧ والطبرانى (١١٥٧٣) .

(٢) ابن أبى شيبة فى الديات (٨٠١٩) وابن جرير ٦/ ١٥٧ وصححه الحاكم ٤٥/ ٣٦٦، ٣٦٧ ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الجنايات ٨/ ٢٤ .

(٣) صححه الحاكم ٢/ ٣١٣ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الجنايات ٨/ ٢٠ .

حاتم، والحاكم وصححه عن حذيفة ؛ أن هذه الآيات ذكرت عنده ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ الظالمون ﴾ و ﴿ الفاسقون ﴾ فقال رجل : إن هذا فى بنى إسرائيل ، فقال حذيفة : نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كان لكم كل حلوة ، ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قدّ الشراك [1] . وأخرج ابن المنذر نحوه عن ابن عباس .

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠) ﴾

قوله : ﴿ وكتبنا ﴾ معطوف على أنزلنا التوراة ، ومعناها : فرضنا ، بين الله سبحانه فى هذه الآية ما فرضه على بنى إسرائيل من القصاص فى النفس والعين والأنف والأذن والسن والجروح . وقد استدل أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم بهذه الآية فقالوا : إنه يقتل المسلم بالذمى لأنه نفس . وقال الشافعى وجماعة من أهل العلم : إن هذه الآية خبر عن شرع من قبلنا، وليس بشرع لنا . وقد قدمنا فى البقرة فى شرح قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ما فيه كفاية .

وقد اختلف أهل العلم فى شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه يلزمنا إذا لم ينسخ وهو الحق. وقد ذكر ابن الصباغ فى الشامل إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه

(١) ابن جرير ٦/ ١٦٤ وصححه الحاكم ٢/ ٣١٢ على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . والشراك : سير النعل، ويُضرب به المثل فى الصغر والقصر.

الآية على ما دلت عليه . قال ابن كثير فى تفسيره: وقد احتج الأئمة كلهم على أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم هذه الآية الكريمة . انتهى [١] . وقد أوضحنا ما هو الحق فى هذا فى شرحنا على المنتقى، وفى هذه الآية توبيخ لليهود وتقريع ؛ لكونهم يخالفون ما كتبه الله عليهم فى التوراة كما حكاه هنا ، ويفاضلون بين الأنفس كما سبق بيانه ، وقد كانوا يقيدون بنى النضير من بنى قريظة، ولا يقيدون بنى قريظة من بنى النضير.

قوله : ﴿ **والعين بالعين** ﴾ قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب فى جميعها على العطف . وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بالنصب أيضا فى الكل إلا فى الجروح فبالرفع . وقرأ الكسائى وأبو عبيد بالرفع فى الجميع ، عطفا على المحل ؛ لأن النفس قبل دخول الحرف الناصب عليها كانت مرفوعة على الابتداء . وقال الزجاج : يكون عطفاً على المضمر فى النفس ، لأن التقدير : إن النفس هى مأخوذة بالنفس فالأسماء معطوفة على هى . قال ابن المنذر : ومن قرأ بالرفع جعل ذلك ابتداء كلام يتضمن بيان الحكم للمسلمين . والظاهر من النظم القرآنى أن العين إذا فقئت حتى لم يبق فيها مجال للإدراك ؛ أنها تفقأ عين الجانى بها ، والأنف إذا جدعت جميعها فإنها تجدع أنف الجانى بها ، والأذن إذا قطعت جميعها فإنها تقطع أذن الجانى بها ، وكذلك السن ؛ فأما لو كانت الجناية ذهبت ببعض إدراك العين ، أو ببعض الأنف ، أو ببعض الأذن ، أو ببعض السن ، فليس فى هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص .

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك إذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون فى كتب الفروع. والظاهر من قوله : ﴿ **والسن بالسن** ﴾ أنه لا فرق بين الثنايا والأنياب ، والأضراس والرباعيات ، وأنه يؤخذ بعضها ببعض ، ولا فضل لبعضها على بعض . وإليه ذهب أكثر أهل العلم ، كما قال ابن المنذر ، وخالف فى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ومن تبعه، وكلامهم مدوّن فى مواطنه ، ولكنه ينبغى أن يكون المأخوذ فى القصاص من الجانى هو المماثل للسن المأخوذة من المجنى عليه ، فإن كانت ذاهبة فما يليها .

قوله : ﴿ **والجروح قصاص** ﴾ أى ذوات قصاص . وقد ذكر أهل العلم أنه لا قصاص فى الجروح التى يخاف منها التلف ، ولا فيما كان لا يعرف مقداره عمقا أو طولا أو عرضاً . وقد قدر أئمة الفقة أرش كل جراحة بمقادير معلومة ، وليس هذا موضع بيان كلامهم ، ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له أرش مقدر . قوله : ﴿ **فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ أى من تصدق من المستحقين للقصاص بالقصاص بأن عفا عن الجانى فهو كفارة للمتصدق، يكفر الله عنه بها ذنوبه. وقيل : إن المعنى : فهو كفارة للجارح ، فلا يؤاخذ بجنايته فى الآخرة ، لأن العفو يقوم مقام أخذ الحق منه . والأول أرجح ؛ لأن الضمير يعود على هذا التفسير الآخر إلى غير مذكور .

---

(١) ابن كثير٢/ ٥٨٠ .

قوله : ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾ ضمير الفصل مع اسم الإشارة ، وتعريف الخبر يستفاد منها أن هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ إلى الغاية .

قوله : ﴿ **وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم** ﴾ هذا شروع فى بيان حكم الإنجيل بعد بيان حكم التوراة ، أى جعلنا عيسى ابن مريم يقفو آثارهم ، أى آثار النبيين الذين أسلموا من بنى إسرائيل ، يقال : قفيته مثل عقبته إذا اتبعته ، ثم يقال : قفيته بفلان وعقبته به فيتعدى إلى الثانى بالباء ، والمفعول الأول محذوف استغناء عنه بالظرف ، وهو على آثارهم ، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه وانتصاب ﴿ **مصدقاً** ﴾ على الحال من عيسى ﴿**وآتيناه الإنجيل** ﴾ عطف على قفينا ، ومحل الجملة ، أعنى : ﴿ **فيه هدى** ﴾ ، النصب على الحال من الإنجيل ، و﴿ **نور** ﴾ عطف على هدى . وقوله : ﴿**ومصدقاً**﴾ معطوف على محل ﴿ **فيه هدى** ﴾ أى أن الإنجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتملاً على الهدى والنور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة . وقيل : إن مصدقاً معطوف على مصدقاً الأول ، فيكون حالاً من عيسى ، مؤكداً للحال الأول ومقرراً له . والأول أولى ، لأن التأسيس خير من التأكيد . قوله : ﴿ **وهدى وموعظة للمتقين** ﴾ عطف على مصدقاً داخل تحت حكمه منضماً إليه ، أى مصدقاً وهادياً وواعظاً للمتقين .

قوله : ﴿ **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه** ﴾ هذا أمر لأهل الإنجيل بأن يحكموا بما أنزل فيه الله، فإنه قبل البعثة المحمدية حق ، وأما بعدها فقد أمروا فى غير موضع بأن يعملوا بما أنزل اللّه على محمد ﷺ فى القرآن الناسخ لكل الكتب المنزلة . وقرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل من يحكم ، على أن اللام لام كى ، وقرأ الباقون بالجزم ، على أن اللام للأمر ، فعلى القراءة الأولى تكون اللام متعلقة بقوله : وآتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه ، وعلى القراءة الثانية : هو كلام مستأنف . قال مكى : والاختيار بالجزم ، لأن الجماعة عليه ، ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله لأهل الإنجيل . وقال النحاس : والصواب عندى أنهما قراءتان حسنتان ، لأن الله سبحانه لم ينزل كتاباً إلا ليعمل بما فيه .

قوله : ﴿ **وأنزلنا إليك الكتاب** ﴾ خطاب لمحمد ﷺ ، والكتاب : القرآن ، والتعريف للعهد ، و ﴿ **بالحق** ﴾ متعلق بمحذوف وقع حالاً ، أى متلبساً بالحق . وقيل : هو حال من فاعل أنزلنا . وقيل : من ضمير النبى ﷺ و ﴿ **مصدقاً لما بين يديه** ﴾ حال من الكتاب ، والتعريف فى الكتاب أعنى قوله : ﴿ **مصدقا لما بين يديه من الكتاب** ﴾ للجنس ، أى أنزلنا إليك يا محمد ، القرآن حال كونه متلبساً بالحق ، وحال كونه مصدقاً لما بين يديه من كتب الله المنزلة لكونه مشتملاً على الدعوة إلى الله ، والأمر بالخير والنهى عن الشر ، كما اشتمل عليه قوله : ﴿**ومهيمنا عليه** ﴾ عطف على مصدقاً، والضمير فى عليه عائد إلى الكتاب الذى صدقه القرآن وهيمن عليه ، والمهيمن : الرقيب . وقيل : الغالب المرتفع . وقيل: الشاهد . وقيل : الحافظ . وقيل : المؤتمن. قال المبرد : أصلهُ مؤيْمن أبدل من الهمزة هاء ، كما قيل فى أرَقْت

الماء: هَرَقْت ، وبه قال الزجاج وأبو على الفارسى . وقال الجوهرى : هو من أمن غيره من الخوف وأصله أأمَنَ فهو مُؤَأمن بهمزتين ، قلبت الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤَيْمن ثم صيرت الأولى هاء ، كما قالوا : هَرَاق الماء وأرَاقه ، يقال : هَيْمن على الشىءُ يهيمن : إذا كان له حافظاً، فهو لهُ مهيمن كذا عن أبى عُبيد . وقرأ مجاهد وابن محيصن : «مهَيْمَناً عَلَيْه» بفتح الميم ، أى هيمن عليه الله سبحانه . والمعنى على قراءة الجمهور : أن القرآن صار شاهداً بصحة الكتب المنزلة ، ومقرراً لما فيها ، مما لم ينسخ، وناسخاً لما خالفه فيها ، ورقيباً عليها ، وحافظاً لما فيها من أصول الشرائع ، وغالباً لها لكونه المرجع فى المحكم منها والمنسوخ ، ومؤتمناً عليها لكونه مشتملاً على ما هو معمول به منها وما هو متروك.

قوله: ﴿ **فاحكم بينهم بما أنزل اللّه** ﴾ أى بما أنزله إليك فى القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه اللّه لعباده فى جميع الكتب السابقة عليه ﴿ **ولا تتبع أهواءهم** ﴾ أى أهواء أهل الملل السابقة. وقوله : ﴿ **عما جاءك من الحق**﴾ متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى لا تعدل أو لا تنحرف ﴿ **عما جاءك من الحق** ﴾ متبعاً لأهوائهم . وقيل : متعلق بمحذوف ، أى لا تتبع أهواءهم عادلاً أو منحرفاً عن الحق ، وفيه النهى له ﷺ عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب، ويعدل عن الحق الذى أنزله الله عليه ، فإن كل ملة من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه ، وما أدركوا عليه سلفهم ، وإن كان باطلاً منسوخاً أو محرفاً عن الحكم الذى أنزله الله على الأنبياء ، كما وقع فى الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله .

قوله : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً** ﴾ الشِّرْعة والشَّريعة فى الأصل : الطريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى الماء، ثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدِّين . والمنهاج : الطريقة الواضحة البينة . وقال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد : الشريعة : ابتداء الطريق ، والمنهاج : الطريق المستمر ، ومعنى الآية : أنه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله ، والقرآن لأهله ، وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به محمد ﷺ . قوله : ﴿ **ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة** ﴾ بشريعة واحدة ، وكتاب واحد ، ورسول واحد ﴿**ولكن ليبلوكم** ﴾ أى ولكن لم يشأ ذلك الاتحاد ، بل شاء الابتلاء لكم باختلاف الشرائع ، فيكون ﴿ **ليبلوكم** ﴾ متعلقا بمحذوف دل عليه سياق الكلام وهو ما ذكرنا، ومعنى ﴿ **فيما آتاكم** ﴾ : فيما أنزله عليكم من الشرائع المختلفة باختلاف الأوقات والرسل ، هل تعملون بذلك ، وتذعنون له، أو تتركونه وتخالفون مااقتضته مشيئة الله وحكمته ، وتميلون إلى الهوى ، وتشترون الضلالة بالهدى ؟ وفيه دليل على أن اختلاف الشرائع هو لهذه العلة ، أعنى الابتلاء والامتحان لا لكون مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والأشخاص . قوله : ﴿ **فاستبقوا الخيرات** ﴾ أى إذا كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا إلى فعل ما أمرتم بفعله وترك ما أمرتم بتركه. والاستباق : المسارعة . ﴿ **إلى الله مرجعكم جميعا** ﴾ لا

إلى غيره وهذه الجملة كالعلة لما قبلها .

قوله : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم** ﴾ عطف على الكتاب ، أى أنزلنا عليك الكتاب والحكم بما فيه . وقد استدل بهذا على نسخ التغيير المتقدم فى قوله : ﴿ **أو أعرض عنهم** ﴾ . وقد تقدم تفسير ﴿ **ولا تتبع أهواءهم** ﴾ . قوله : ﴿ **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ أى يضلوك عنه ، ويصرفوك بسبب أهوائهم التى يريدون منك أن تعمل عليها وتؤثرها ﴿ **فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم** ﴾ أى إن أعرضوا عن قبول حكمك بما أنزل الله عليك ، فذلك لما أراده الله من تعذيبهم ببعض ذنوبهم وهو ذنب التولى عنك ، والإعراض عما جئت به ﴿**وإن كثيراً من الناس لفاسقون**﴾ متمردون عن قبول الحق خارجون عن الإنصاف .

قوله : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون** ﴾ الاستفهام للإنكار والتوبيخ ، والفاء للعطف على مقدر كما فى نظائره، والمعنى: أيعرضون عن حكمك بما أنزل الله عليك ويتولون عنه ويبتغون حكم الجاهلية ، والاستفهام فى : ﴿ **ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون** ﴾ للإنكار أيضاً ، أى لا أحسن من حكم الله عند أهل اليقين ، لا عند أهل الجهل والأهواء .

وقد أخرج ابن المنذرعن ابن عباس ﴿ **كتبنا عليهم فيها** ﴾ فى التوراة . وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عنه قال : كتب عليهم هذا فى التوراة ، وكانوا يقتلون الحر بالعبد فيقولون : كتب علينا أن النفس بالنفس . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، والبيهقى فى سننه عن ابن عمر فى قوله : ﴿**فمن تصدق به فهو كفارة له** ﴾ قال : يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به. وأخرج ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله ﴿ **فهو كفارة له** ﴾ قال : للمجروح . وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجة عن أبى الدرداء ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة» (١) .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس ﴿ **ومهيمناً عليه** ﴾ قال : مؤتمناً عليه . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عنه قال: المهيمن : الأمين . والقرآن أمين على كل كتاب قبله . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عنه فى قوله: ﴿ **شرعة ومنهاجاً** ﴾ قال: سبيلاً وسنة . وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبى حاتم، والبيهقى فى الدلائل عن ابن عباس قال : قال كعب بن أسد وعبد الله بن صوريا وشاس بن قيس : اذهبوا بنا إلى محمد لعلنا أن نفتنه عن دينه، فأتوه فقالوا : يا محمد ، إنك قد عرفت أنا أحبار يهود وأشرافهم وساداتهم وإنا إن اتبعناك اتبعنا يهود ، وإن بيننا وبين قومنا خصومة

(١) أحمد ٦/ ٤٤٨ والترمذى فى الديات (١٣٩٣) وقال : « غريب » وابن ماجة فى الديات (٢٦٩٣) .

فنحاكمهم إليك. فتقضى لنا عليهم ، ونؤمن بك ونصدقك ، فأبى ذلك ، وأنزل الله تعالى : ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ إلى قوله : ﴿لقوم يوقنون﴾ (١) وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون﴾ قال : يهود. وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : هذا فى قتيل اليهود .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) ﴾

قوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة. وقيل : المراد بهم المنافقون ، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه. وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك . والأولى أن يكون خطاباً لكل من يتصف بالإيمان أعم من أن يكون ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط ، فيدخل المسلم والمنافق . ويؤيد هذا قوله : ﴿ فترى الذين فى قلوبهم مرض ﴾ والاعتبار بعموم اللفظ ، وسيأتى فى بيان سبب نزول الآية ما يتضح به المراد. والمراد من النهى عن اتخاذهم أولياء : أن يعاملوا معاملة الأولياء فى المصادقة والمعاشرة والمناصرة .

وقوله : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ تعليل للنهى ، والمعنى : أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم ، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم ، وليس المراد بالبعض : إحدى طائفتى اليهود والنصارى ، وبالبعض الآخر: الطائفة الأخرى للقطع بأنهم فى غاية من العداوة والشقاق ﴿ وقالت اليهود ليست النصارى على شىء ، وقالت النصارى ليست اليهود على شىء ﴾ [البقرة : ١١٨] . وقيل : المراد: أن كل واحدة من الطائفتين توالى الأخرى وتعاضدها وتناصرها على عداوة النبى ﷺ ، وعداوة ما جاء به ، وإن كانوا فى ذات بينهم

(١) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٨ وابن جرير ٦/ ١٧٧ والبيهقى فى الدلائل ٢/ ٥٣٦ .

متعادين متضادّين . ووجه تعليل النهى بهذه الجملة ، أنها تقتضى أن هذه الموالاة هى شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم ، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هوكالنتيجة لها فقال : ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ أى فإنه من جملتهم وفى عدادهم وهو وعيد شديد فإن المعصية الموجبة للكفر هى التى قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية . وقوله: ﴿ **إن اللّه لا يهدى القوم الظالمين** ﴾ تعليل للجملة التى قبلها ، أى أن وقوعهم فى الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالى الكافرين .

قوله : ﴿ **فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم** ﴾ الفاء للسببية ، والخطاب إما للرسول ﷺ ، أو لكل من يصلح له ، أى ما ارتكبوه من الموالاة ، ووقعوا فيه من الكفر ، هو بسبب ما فى قلوبهم من مرض النفاق . وقوله : ﴿**يسارعون** ﴾ فى محل نصب إما على أنه المفعول الثانى إذا كانت الرؤية قلبية ، أو على أنه حال إذا كانت بصرية ، وجعل المسارعة فى موالاتهم مسارعة فيهم للمبالغة فى بيان رغوبهم فى ذلك ، حتى كأنهم مستقرون فيهم ، داخلون فى عدادهم ، وقد قرئ : « فيرى » بالتحتية . واختلف فى فاعله ما هو ؟ فقيل : هو الله ـ عز وجل . وقيل : هو كل من تصح منه الرؤيا . وقيل : هو الموصول ، ومفعوله ﴿ **يسارعون فيهم** ﴾ على حذف أن المصدرية ، أى فيرى القوم الذين فى قلوبهم مرض أن يسارعوا فيهم ، فلما حذفت ارتفع الفعل كقوله :

ألا أيُّهذا اللائمى أحضر الوغا

والمرض فى القلوب : هو النفاق والشك فى الدين . وقوله : ﴿ **يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة** ﴾ جملة مشتملة على تعليل المسارعة فى الموالاة ، أى أن هذه الخشية هى الحاملة لهم على المسارعة . وقيل : إن هذه الجملة حال من ضمير يسارعون . والدائرة : ما تدور من مكاره الدهر، أى نخشى أن تظفر الكفار بمحمد ﷺ فتكون الدولة لهم ، وتبطل دولته فيصيبنا منهم مكروه ، ومنه قول الشاعر [١] :

يَرُدّ عَنْكَ القَدَرَ المقدورا ودائراتِ الدهر أن تَدورا [٢]

أى دولات الدهر الدائرة من قوم إلى قوم .

وقوله : ﴿ **فعسى اللّه أن يأتى بالفتح** ﴾ رد عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية ، وعسى فى كلام الله وعد صادق لا يتخلف . والفتح : ظهور النبى ﷺ على الكافرين ، ومنه ما وقع من قتل مقاتلة بنى قريظة ، وسبى ذراريهم ، وإجلاء بنى النضير . وقيل : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقيل : فتح مكة . والمراد بالأمر من عنده سبحانه : هو كل ما تندفع به صولة اليهود ، ومن معهم وتنكسر به شوكتهم . وقيل : هو إظهار أمر المنافقين وإخبار

(١) الشاعر : هو حميد الأرقط .

(٢) مجاز القرآن لأبى عبيدة ١/ ١٦٩ .

النبى ﷺ بما أسروا فى أنفسهم وأمره بقتلهم . وقيل : هو الجزية التى جعلها الله عليهم . وقيل : الخصب والسعة للمسلمين ، فيصبح المنافقون ﴿**على ما أسروا فى أنفسهم نادمين**﴾ من النفاق الحامل لهم على الموالاة ﴿ **نادمين** ﴾ على ذلك لبطلان الأسباب التى تخيلوها وانكشاف خلافها .

قوله : ﴿ **ويقول الذين آمنوا** ﴾ (١) قرأ أبو عمرو وابن أبى إسحاق وأهل الكوفة بإثبات الواو ، وقرأ الباقون بحذفها ، فعلى القراءة الأولى مع رفع يقول يكون كلاماً مبتدأ مسوقاً لبيان ما وقع من هذه الطائفة ، وعلى قراءة النصب يكون عطفاً على ﴿ **فيصبحوا** ﴾ . وقيل : على ﴿ **يأتى** ﴾ ، والأول أولى ؛ لأن هذا القول إنما يصدر عن المؤمنين عند ظهور ندامة الكافرين ، لا عند إتيان الفتح . وقيل : هو معطوف على الفتح كقول الشاعر :

لَلُبْس عَبَاءةٍ وَ تَقَرّ عَيْنِى (٢)

وأما على قراءة حذف الواو فالجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر ، والإشارة بقوله : ﴿ **أهؤلاء** ﴾ إلى المنافقين ، أى يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود ومشيرين إلى المنافقين : ﴿ **أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم** ﴾ بالمناصرة والمعاضدة فى القتال ، أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين إلى المنافقين ، وهذه الجملة مفسرة للقول . وجهد الأيمان : أغلظها ، وهو منصوب على المصدر أو على الحال ، أى أقسموا بالله جاهدين . قوله : ﴿**حبطت أعمالهم** ﴾ أى بطلت وهو من تمام قول المؤمنين ، أو جملة مستأنفة ، والقائل الله سبحانه . والأعمال هى التى عملوها فى الموالاة ، أو كل عمل يعملونه .

قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه** ﴾ قرأ أهل المدينة والشام : «يرتدد» بدالين بفك الإدغام ، وهى لغة تميم ، وقرأ غيرهم بالإدغام ، وهذا شروع فى بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر ، وذلك نوع من أنواع الردة ، والمراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالإتيان بهم : هم أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردة ، ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدين فى جميع الزمن ، ثم وصف سبحانه هؤلاء القوم بهذه الأوصاف العظيمة ، المشتملة على غاية المدح ، ونهاية الثناء ، من كونهم يحبون الله وهو يحبهم ، ومن كونهم ﴿ **أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم** ﴾ والأذلة : جمع ذليل لا ذلول ، والأعزة : جمع عزيز ، أى يظهرون العطف والحنو والتواضع للمؤمنين ، ويظهرون الشدة والغلظة والترفع على الكافرين ، ويجمعون بين المجاهدة فى سبيل الله ، وعدم خوف الملامة فى الدين ، بل هم متصلبون لا يبالون بما يفعله أعداء الحق وحزب الشيطان من الإزراء بأهل الدين ، وقلب محاسنهم مساوئ ، ومناقبهم مثالب ، حسداً وبغضاً وكراهة للحق وأهله ، والإشارة

(١) فى المخطوطة : « يقول » .

(٢) وتكملة البيت : أحب إلى من لبس الشفوف .

بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى ما تقدم من الصفات التى اختصهم الله بها . والفضل : اللطف والإحسان .

قوله : ﴿ **إنما وليكم الله** ﴾ لما فرغ سبحانه من بيان من لا تحل موالاته بين من هو الولى الذى تجب موالاته ، ومحل ﴿ **الذين يقيمون الصلاة** ﴾ الرفع على أنه صفة للذين آمنوا ، أو بدل منه ، أو النصب على المدح ، وقوله: ﴿ **وهم راكعون**﴾ جملة حالية من فاعل الفعلين اللذين قبله ، والمراد بالركوع : الخشوع والخضوع ، أى يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون . وقيل : هو حال من فاعل الزكاة . والمراد بالركوع هو المعنى المذكور ، أى يضعون الزكاة فى مواضعها ، غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم . وقيل : المراد بالركوع على المعنى الثانى : ركوع الصلاة ، ويدفعه عدم جواز إخراج الزكاة فى تلك الحال ، ثم وعد سبحانه من يتولى الله ورسوله والذين آمنوا بأنهم الغالبون لعدوهم ، وهو من وضع الظاهر موضع المضمر ، ووضع حزب الله موضع ضمير الموالين لله ولرسوله وللمؤمنين . والحزب : الصنف من الناس ، من قولهم حزبه كذا ، أى نابه فكأن المتحزبين مجتمعون كاجتماع أهل النائبة التى تنوب ، وحزب الرجل : أصحابه ، والحزب : الورد ، وفى الحديث : « فمن فاته حزبه من الليل»[1] . وتحزبوا : اجتمعوا . والأحزاب: الطوائف . وقد وقع ، ولله الحمد ، ما وعد الله به أولياءه وأولياء رسله وأولياء عباده المؤمنين من الغلب لعدوهم، فإنهم غلبوا اليهود بالسبى، والقتل ، والإجلاء ، وضرب الجزية ، حتى صاروا ، لعنهم الله ، أذلّ الطوائف الكفرية ، وأقلها شوكة، وما زالوا تحت كَلْكَل [2] المؤمنين يطحنونهم كيف شاؤوا ، ويمتهنوهم كما يريدون، من بعد البعثة الشريفة المحمدية إلى هذه الغاية .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، والبيهقى فى الدلائل ، وابن عساكر عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ تشبث بأمرهم عبد الله بن أبى ابن سلول وقام دونهم ، ومشى عبادة ابن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى اللّه وإلى رسوله من حلفهم، وكان أحد بنى عوف ابن الخزرج ، وله من حلفهم مثل الذى كان لهم من عبد الله بن أبىّ ابن سلول فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وقال : أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم . وفيه وفى عبد الله بن أبىّ نزلت الآيات فى المائدة ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ [3] . وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال : أسلم عبد الله بن أبى ابن سلول ، ثم قال: إن بينى وبين قريظة والنضير حلفاً ، وإنى أخاف

(١) مسلم فى صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٧ / ١٤٢) وأبو داود فى الصلاة (١٣١٣) والترمذى فى الصلاة (٥٨١) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى قيام الليل وتطوع النهار ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ وابن ماجة فى إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٣) . كلهم بلفظ : « من نام » .

(٢) الكَلْكَلُ : الصدر ، أو هو ما بين الترقوتين .

(٣) ابن إسحاق ٣/ ١١ وابن جرير٦/ ١٧٨ والبيهقى فى الدلائل ٣/ ١٧٤ ، ١٧٥ .

الدوائر ، فارتدّ كافراً ، وقال عبادة بن الصامت : أتبرأ إلى الله من حلف قريظة والنضير ، وأتولى الله ورسوله ، فنزلت . وأخرج ابن مردويه أيضًا من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن أبيه عن جده نحو ذلك . وأخرج ابن أبى شيبة وابن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة فذكر نحو ما تقدم (١) .

وأخرج ابن جرير عن الزهرى قال : لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود : آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر ، فقال مالك بن الصيف : غركم أن أصبتم رهطاً من قريش لا علم لهم بالقتال ، أما لو أصررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاتلونا (٢)، فقال عبادة وذكر نحو ما تقدم عنه وعن عبد الله بن أبىّ (٣) . وأخرج ابن جريرعن ابن عباس فى هذه الآية ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ قال : إنها فى الذبائح « من دخل فى دين قوم فهو منهم» (٤) . وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة قال : ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر ، وتلا ﴿ **ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن عطية ﴿ **فترى الذين فى قلوبهم مرض** ﴾ كعبد الله بن أبى ﴿ **يسارعون فيهم** ﴾ فى ولايتهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ ، والبيهقى فى سننه ، وابن عساكر عن قتادة قال : أنزل الله هذه الآية ﴿ **يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه** ﴾ وقد علم أنه سيرتد مرتدون من الناس ، فلما قبض الله نبيه ﷺ ارتدّ عامة العرب عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد : أهل المدينة ، وأهل مكة ، وأهل الجواثى من عبد القيس ، وقال الذين ارتدوا: نصلى الصلاة ولانزكّى ، والله لا تغصب أموالنا ، فكلم أبا بكر فى ذلك ليتجاوز عنهم ، وقيل له : لو أنهم قد فقهوا (٥) أدوا الزكاة ، فقال : والله لا أفرق بين شىء جمعه الله ، ولو منعونى عقالاً مما فرض اللّه ورسوله لقاتلتهم عليه ، فبعث الله عصائب مع أبى بكر فقاتلوا حتى أقروا بالماعون وهو الزكاة ، قال قتادة: فكنا نتحدث أن هذه الآية نزلت فى أبى بكر وأصحابه: ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ إلى آخر الآية(٦) . وأخرج عبد حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ ، والبيهقى فى الدلائل عن الحسن نحوه .

وأخرج ابن جرير عن شريح عن عبيد قال : لما أنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه** ﴾ الآية قال عمر : أنا وقومى يا رسول الله ؟ قال : « لا بل هذا وقومه » يعنى أبا موسى الأشعرى (٧) . وأخرج ابن سعد وابن أبى شيبة فى مسنده وعبد بن حميد

---

(١) ابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢٣٥١) وابن جرير ٦/ ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٢) فى المخطوطة : «يدان بقتالنا » . (٣) ابن جرير ٦/ ١٧٨ .
(٤) المرجع السابق ٦/ ١٧٩ .
(٥) فى المطبوعة : «إنهم لو قد فقهوا » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .
(٦) ابن جرير٦/ ١٨٣ والبيهقى ٨/ ١٧٧ ، ١٧٨ . (٧) ابن جرير ٦/ ١٨٤ .

والحكيم الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى الدلائل عن عياض الأشعرى قال : لما نزلت : ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه**﴾ قال رسول الله ﷺ : « هم قوم هذا » وأشار إلى أبى موسى الأشعرى (١) . وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم فى جمعه لحديث شعبة والبيهقى وابن عساكر عن أبى موسى الأشعرى قال : تليت عند النبى ﷺ ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم** ﴾ الآية ، فقال النبى ﷺ : « قومك يا أبا موسى أهل اليمن » (٢) .

وأخرج ابن أبى حاتم ، والحاكم فى الكنى (٣) ، والطبرانى فى الأوسط ، وأبو الشيخ وابن مردويه بسند حسن عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** ﴾ الآية، فقال : « هؤلاء قوم من أهل اليمن ، ثم كندة ، ثم السكون، ثم تجيب » (٤) وأخرج البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى الآية قال : هم قوم من أهل اليمن ثم من كندة ثم من السكون . وأخرج ابن أبى شيبة عنه قال : هم أهل القادسية . وأخرج البخارى فى تاريخه عن القاسم بن يَنْخسُرَه (٥) قال : أتيت ابن عمر فرحب بى ، ثم تلا ﴿ **من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم** ﴾ الآية ، ثم ضرب على منكبى وقال : أحلف بالله إنهم لمنكم أهل اليمن ثلاثا (٦) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن عطية بن سعد . قال فى قوله : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله** ﴾ إنها نزلت فى عبادة بن الصامت (٧) . وأخرج الخطيب فى المتفق والمفترق عن ابن عباس قال : تصدّق علىٌّ بخاتم وهو راكع ، فقال النبى ﷺ للسائل : « من أعطاك هذا الخاتم؟» قال: ذاك الراكع ، فأنزل الله فيه: ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله**﴾ (٨) . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال : نزلت فى على بن

(١) ابن سعد ٤/ ١٠٧ وابن أبى شيبة فى الفضائل (١٢٣١١) وابن جرير ٦/ ١٨٣ والطبرانى ١٧/ ٣٧١ (١٠١٦) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ١٩ : « ورجاله رجال الصحيح » وصححه الحاكم ٢/ ٣١٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، والبيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٥١، ٣٥٢ عن عياض عن أبى موسى، والخطيب فى تاريخه ٢/ ٣٩ وعزاه ابن حجر فى المطالب العالية (٣٥٩٨) إلى أبى بكر، وقال البوصيرى: «رواته ثقات».

(٢) البيهقى فى الدلائل ٥/ ٣٥١ ، ٣٥٢ .

(٣) فى المطبوعة : «ابن أبى حاتم فى الكنى » والصحيح ما أثبتناه عن الدر المنثور ٢/ ٢٩٢ .

(٤) عزاه الهيثمى فى المجمع ٧/ ١٩ إلى الطبرانى فى الأوسط وقال : « إسناده حسن » وأورد ابن كثير رواية ابن مردويه ٢/ ٥٩٥ وقال : «غريب جدا » .

(٥) فى الأصل : «مخيمرة » وفى التاريخ الكبير ٧/ ١٦٠ ، ١٦١ ولهذا الرجل ترجمة فى الإصابة فى القسم الثالث من باب القاف ٣/ ٢٦٧ (٧٢٧٥) باسم القاسم بن ينخسره .

(٦) البخارى فى التاريخ الكبير ٧/ ١٦١ . (٧) ابن جرير ٦/ ١٨٦ .

(٨) عزاه المتقى الهندى فى الكنز (٣٦٣٥٤) إلى الخطيب فى المتفق وقال : « وفيه مطلب بن زياد ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه » كما أورد ابن كثير ٢/ ٥٩٧ رواية ابن مردويه من طريق آخر وقال : « الضحاك ــ الراوى عن ابن عباس ــ لم يلق ابن عباس».

أبى طالب [١] . وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر عن على بن أبى طالب نحوه . وأخرج ابن مردويه عن عمار نحوه أيضاً . وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند فيه مجاهيل عنه نحوه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ (٥٨) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلاَّ أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ (٥٩) قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُوْلَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٦٠) وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِالْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ (٦١) وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٦٢) لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٦٣) ﴾

قوله : ﴿ **لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا** ﴾ هذا النهى عن موالاة المتخذين للدين هزواً ولعباً يعم كل من حصل منه ذلك من المشركين ، وأهل الكتاب ، وأهل البدع المنتمين إلى الإسلام ، والبيان بقوله : ﴿ **من الذين أوتوا الكتاب** ﴾ إلى آخره لا ينافى دخول غيرهم تحت النهى ، إذا وجدت فيه العلة المذكورة التى هى الباعثة على النهى . قوله : ﴿ **والكفار** ﴾ قرأ أبو عمرو والكسائى بالجر على تقديرمن ، أى ومن الكفار . قال الكسائى : وفى حرف أبىّ : «ومن الكفار » ، وقرأ من عداهما بالنصب . قال النحاس : وهو أوضح وأبين . وقال مكى : لولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض لقوته فى الإعراب وفى المعنى ، والمراد بالكفار هنا : المشركون . وقيل : المنافقون ﴿ **واتقوا الله** ﴾ بترك ما نهاكم عنه من هذا وغيره ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ فإن الإيمان يقتضى ذلك . والنداء : الدعاء برفع الصوت وناداه مناداة ونداء: صاح به ، وتنادوا ، أى نادى بعضهم بعضاً . وتَنَادوا ، أى جلسوا فى النادى ، والضمير فى ﴿ **اتخذوها** ﴾ للصلاة أى اتخذوا صلاتكم هزواً ولعبا . وقيل : الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتم . قيل : وليست فى كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا فى هذا الموضع، وأما قوله تعالى فى الجمعة: ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾ [الجمعة: ٩]. فهو خاص بنداء الجمعة.

---

(١) أورد ابن كثير ٢/ ٥٩٧ رواية عبد الرزاق وقال : « عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به » ، وروايات ابن مردويه فى هذا الشأن ثم قال ٢/ ٥٩٨ : «وليس يصح منها شىء بالكلية لضعف أسانيدها ، وجهالة رجالها » وابن جرير ٦/ ١٨٦ لكن عن مجاهد وليس عن ابن عباس .

وقد اختلف أهل العلم فى كون الأذان واجباً أو غير واجب ، وفى ألفاظه، وهو مبسوط فى مواطنه . قوله : ﴿**ذلك بأنهم قوم لا يعقلون**﴾ أى ذلك بسبب أنهم قوم لا يعقلون ؛ لأن الهزؤ واللعب شأن أهل السفه ، والخفة ، والطيش.

قوله : ﴿ **قل يأهل الكتاب هل تنقمون منا** ﴾ يقال : نَقمتُ على الرجل بالكسر فأنا نَاقِم : إذا عبتُ عليه . قال الكسائى : نَقمت بالكسر لغة ، ونَقَمتُ الأمر أيضاً ، وَ نَقمته : إذا كرهته وانتقم الله منه ، أى عاقبه ، والاسم منه : النّقمة، والجمع نَقمات ، مثل كلمة وكَلمات وإن شئت سكنت القاف نقلت حركتها إلى النون ، والجمع نِقَم مثل نِعمة ونِعم . وقيل : المعنى : يسخطون . وقيل : ينكرون . قال عبد الله بن قيس الرقيات :

ما نَقَمُوا من بنى أُمَيَّة إلاَّ أَنَّهُم يَحلُمون إن غَضِبُوا

وقال الله سبحانه : ﴿ وما نقموا منهم ﴾ [البروج : ٨] . والمعنى فى الآية : هل تعيبون، أو تسخطون ، أو تنكرون ، أو تكرهون منا ، إلا إيماننا بالله وبكتبه المنزلة ، وقد علمتم بأنا على الحق ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ بترككم الإيمان والخروج عن امتثال أوامر الله . قوله : ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ معطوف على ﴿ **أن آمنا** ﴾ أى ما تنقمون منا إلا الجمع بين إيماننا وبين تمردكم وخروجكم عن الإيمان . وفيه أن المؤمنين لم يجمعوا بين الأمرين المذكورين ، فإن الإيمان من جهتهم والتمرد والخروج من جهة الناقمين . وقيل : هو على تقدير محذوف أى واعتقادنا أن أكثركم فاسقون . وقيل : إن قوله : ﴿ **أن آمنا** ﴾ هو منصوب على أنه مفعول له والمفعول محذوف فيكون ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ معطوفا عليه عطف العلة على العلة ، والتقدير : وما تنقمون منا إلا لأن آمنا ، ولأن أكثركم فاسقون . وقيل : معطوف على علة محذوفة، أى لقلة إنصافكم ولأن أكثركم فاسقون . وقيل : الواو فى قوله : ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ هى التى بمعنى مع أى ما تنقمون منا إلا الإيمان مع أن أكثركم فاسقون. وقيل: هو منصوب بفعل محذوف يدل عليه هل تنقمون أى ولا تنقمون أن أكثركم فاسقون . وقيل : هو مرفوع على الابتداء والخبر محذوف ، أى وفسقكم معلوم فتكون الجملة حالية وقرئ بكسر إن من قوله : ﴿ **وأن أكثركم فاسقون** ﴾ فتكون جملة مستأنفة .

قوله : ﴿ **قل هل أنبئكم بشر من ذلك** ﴾ بين الله سبحانه لرسوله أن فيهم من العيب ما هو أولى بالعيب ، وهو ما هم عليه من الكفر الموجب للعن الله وغضبه ومسخه ؛ والمعنى : هل أنبئكم بشر من نقمكم علينا ، أو بشر مما تريدون لنا من المكروه ، أو بشر من أهل الكتاب ، أو بشر من دينهم . وقوله : ﴿ **مثوبة** ﴾ أى جزاء ثابتًا، وهى مختصة بالخير كما أن العقوبة مختصة بالشر . ووضعت هنا موضع العقوبة على طريقة ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ [آل عمران: ٢١]. وهى منصوبة على التمييز من بشرّ . وقوله : ﴿ **من لعنه الله** ﴾ خبر لمبتدأ محذوف مع تقدير مضاف محذوف ، أى هو لعن من لعنه الله أو هو دين من لعنه الله ، ويجوز أن يكون فى محل جر بدلا من شرّ . قوله : ﴿ **وجعل منهم القردة والخنازير** ﴾ أى مسخ بعضهم قردة

وبعضهم خنازير وهم اليهود،فإن الله مسخ أصحاب السبت قردة ، وكفار مائدة عيسى منهم خنازير .

قوله : ﴿ **وعبد الطاغوت** ﴾ قرأ حمزة بضم الباء من« عبد » وكسر التاء من « الطاغوت » أى جعل منهم عبد الطاغوت ، بإضافة عبد إلى الطاغوت . والمعنى : وجعل منهم من يبالغ فى عبادة الطاغوت ، لأن فعل من صيغ المبالغة كحذر وفطن ، للتبليغ فى الحذر والفطنة . وقرأ الباقون بفتح الباء من ﴿ **عبد** ﴾ وفتح التاء من ﴿ **الطاغوت**﴾ على أنه فعل ماض معطوف على فعل ماض وهو غضب ولعن ، كأنه قيل : ومن عبد الطاغوت ، أو معطوف على القردة والخنازير، أى جعل منهم القردة والخنازير وجعل منهم عبد الطاغوت حملاً على لفظ « من » وقرأ أبى وابن مسعود : « وعبدوا الطاغوت » حملاً على معناها . وقرأ ابن عباس : « وعبد » بضم العين والباء ، كأنه جمع عبد ، كما يقال : سقف وسقُف . ويجوز أن يكون جمع عبيد كرغيف ورغف ، أو جمع عابد كبازل وبزل . وقرأ أبو واقد : « وعباد » جمع عابد للمبالغة ، كعامل وعمال . وقرأ البصريون « وعباد » جمع عابد أيضا ، كقائم وقيام ويجوز أن يكون جمع عبد . وقرأ أبو جعفر الرقاشى:«وعبد الطاغوت» على البناء للمفعول ، والتقدير : وعبد الطاغوت فيهم ، وقرأ عون العُقَيْلى ، وابن بُرَيدة : « وعابد الطاغوتِ» على التوحيد . وروى عن ابن مسعود وأبى أنهما قرآ : « وَعَبَدَة الطَّاغُوتِ » وقرأ عبيد بن عمير : «وأعبد الطاغوت» مثل كلب وأكلب . وقرئ : « وعبد الطاغوت » عطفاً على الموصول بناء على تقدير مضاف محذوف ، وهى قراءة ضعيفة جداً ، والطاغوت : الشيطان، أو الكهنة ، أو غيرهما ، مما تقدم مستوفى .

قوله : ﴿ **أولئك شر مكاناً** ﴾ الإشارة إلى الموصوفين بالصفات المتقدمة ، وجعلت الشرارة للمكان ، وهى لأهله للمبالغة ، ويجوز أن يكون الإسناد مجازياً . قوله : ﴿ **وأضل عن سواء السبيل** ﴾ معطوف على شر أى هم أضل من غيرهم عن الطريق المستقيم ، والتفضيل فى الموضعين للزيادة مطلقاً أو لكونهم أشر وأضل مما يشاركهم فى أصل الشرارة والضلال .

قوله : ﴿ **وإذا جاؤوكم قالوا آمنا** ﴾ أى إذا جاؤوكم أظهروا الإسلام . قوله : ﴿ **وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به** ﴾ جملتان حاليتان ، أى جاؤوكم حال كونهم قد دخلوا عندك متلبسين بالكفر ، وخرجوا من عندك متلبسين به ، لم يؤثر فيهم ما سمعوا منك ، بل خرجوا كما دخلوا ﴿ **والله أعلم بما كانوا يكتمون** ﴾ عندك من الكفر ، وفيه وعيد شديد ، وهؤلاء هم المنافقون . وقيل : هم اليهود الذين قالوا : ﴿ آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره ﴾ [آل عمران : ٧٢].

قوله : ﴿ **وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم** ﴾ الخطاب لرسول الله ﷺ ، أو لكل من يصلح له ، والضمير فى ﴿ **منهم** ﴾ عائد إلى المنافقين ، أو اليهود ، أو الطائفتين جميعاً

﴿ **ويسارعون فى الإثم** ﴾ فى محل نصب على الحال ، على أن الرؤية بصرية ، أو مفعول ثان لترى على أنها قلبية ، والمسارعة : المبادرة ، والإثم : الكذب ، أو الشرك ، أو الحرام ، والعدوان : الظلم المتعدى إلى الغير أو مجاوزة الحد فى الذنوب ، والسحت : الحرام، فعلى قول من فسر الإثم بالحرام يكون تكريره للمبالغة ، والربانيون : علماء النصارى ، والأحبار : علماء اليهود . وقيل : الكل من اليهود لأن هذه الآيات فيهم ، ثم وبخ علماءهم فى تركهم لنبيهم فقال : ﴿ **لبئس ما كانوا يصنعون** ﴾ وهذا فيه زيادة على قوله : ﴿ **لبئس ما كانوا يعملون** ﴾ لأن العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرب فيه صاحبه ، ولهذا تقول العرب : سيف صنيع، إذا جوّد عامله عمله، فالصنع هو العمل الجيد لا مطلق العمل ، فوبخ سبحانه الخاصة ، وهم العالمون التاركون للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بما هو أغلظ وأشد من توبيخ فاعل المعاصى، فليفتح العلماء لهذه الآية مسامعهم ، ويفرجوا لها عن قلوبهم ، فإنها قد جاءت بما فيه البيان الشافى لهم بأن كفهم عن المعاصى مع ترك إنكارهم على أهلها لا يسمن ولا يغنى من جوع، بل هم أشد حالاً، وأعظم وبالاً من العصاة ، فرحم الله عالماً قام بما أوجبه الله عليه من فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فهو أعظم ما افترض الله عليه ، وأوجب ما أوجب عليه النهوض به [١] . اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين ، الآمرين بالمعروف ، الناهين عن المنكر، الذين لا يخافون فيك لومة لائم ، وأعنا على ذلك ، وقونا عليه ، ويسره لنا ، وانصرنا على من تعدى حدودك ، وظلم عبادك ، إنه لا ناصر لنا سواك ، ولا مستعان غيرك ، يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال: كان رفاعة بن زيد بن التابوت ، وسويد بن الحارث ، قد أظهرا الإسلام ونافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادُّونهما ، فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والله أعلم بما كانوا يكتمون** ﴾ [٢] . وأخرج البيهقى فى الدلائل من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعبا** ﴾ قال : كان منادى رسول الله ﷺ إذا نادى بالصلاة فقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود والنصارى : قد قاموا لا قاموا ، فإذا رأوهم ركعوا وسجدوا استهزؤوا بهم وضحكوا منهم، قال: وكان رجل من اليهود تاجراً إذا سمع المنادى ينادى بالأذان قال : أحرق الله الكاذب، قال: فبينما هو كذلك إذ دخلت جاريته بشعلة من نار فطارت شرارة منها فى البيت فأحرقته [٣] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى قال : كان رجل من الأنصار فذكر نحو قصة الرجل اليهودى .

---

(١) وفى الحديث: « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » رواه الترمذى (٢١٦٨) عن أبى بكر ، وقال: «صحيح ».

(٢) ابن إسحاق ٢/ ٢١٠ وابن جرير ٦/ ١٨٧ .

(٣) البيهقى فى الدلائل ٦/ ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : أتى النبى ﷺ نفر من اليهود فسألوه عمن يؤمن به من الرسل فقال : « أومن بالله وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما آوتى موسى وعيسى ، وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ونحن لهم مسلمون » فلما ذكر عيسى جحدوا نبوته، وقالوا : لا نؤمن بعيسى ولا نؤمن بمن آمن به ، فأنزل الله فيهم : ﴿ **قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فاسقون** ﴾ (١) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله: ﴿ **وجعل منهم القردة والخنازير** ﴾ قال : مسخت من يهود . وأخرج أبو الشيخ عن أبى مالك أنه قيل له : كانت القردة والخنازير قبل أن يمسخوا؟ قال : نعم . وكانوا مما خلق من الأمم. وأخرج مسلم وابن مردويه عن ابن مسعود قال : سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير هما مما مسخ الله ؟ فقال : « إن الله لم يهلك قوماً » ، أو قال : « لم يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة ، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك » (٢) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **وإذا جاؤوكم قالوا آمنا**﴾ الآية ، قال : أناس من اليهود : كانوا يدخلون على النبى ﷺ فيخبرونه بأنهم مؤمنون راضون بالذى جاء به ، وهم متمسكون بضلالتهم وبالكفر ، فكانوا يدخلون بذلك ويخرجون به من عند رسول الله ﷺ . وأخرج ابن جرير عن السدى فى الآية قال : هؤلاء ناس من المنافقين كانوا يهوداً ، يقول : دخلوا كفاراً وخرجوا كفاراً.

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله : ﴿ **وترى كثيراً منهم يسارعون فى الإثم والعدوان**﴾ قال : هؤلاء اليهود ﴿ **لبئس ما كانوا يعملون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لبئس ما كانوا يصنعون** ﴾ قال : يصنعون ويعملون واحد ، قال لهؤلاء حين لم ينتهوا كما قال لهؤلاء حين عملوا . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار** ﴾ قال : فهل لا ينهاهم الربانيون والأحبار، وهم الفقهاء والعلماء . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : ما فى القرآن آية أشد توبيخاً من هذه الآية ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار** ﴾ . وأخرج ابن المبارك فى الزهد ، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك بن مزاحم نحوه . وقد وردت أحاديث كثيرة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا حاجة لنا فى بسطها هنا .

---

(١) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٨ ، ٢٠٩ وابن جرير ٦/ ١٨٩ .

(٢) مسلم فى القدر (٢٦٦٣ / ٣٢ ، ٣٣) .

﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٦٤) وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ (٦٦) ﴾

قوله : ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ اليد عند العرب تطلق على الجارحة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وخذ بيدك ضغثا ﴾ [ص:٤٤]. وعلى النعمة ، يقولون : كم يد لى على فلان ، وعلى القدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قل إن الفضل بيد الله﴾ [آل عمران : ٧٣] . أو على التأييد ، ومنه قوله ﷺ : « يد الله مع القاضى حين يقضى » (١) . وتطلق على معان أخر ، وهذه الآية هى على طريق التمثيل كقوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾ [الإسراء :٢٩] . والعرب تطلق غل اليد على البخل وبسطها على الجود مجازاً ، ولا يريدون الجارحة كما يصفون البخيل بأنه جعد الأنامل ومقبوض الكف، ومنه قول الشاعر :

كانت خُراسان أرضاً إذْ يَزيدُ بها ... وكُلّ باب مِنَ الخَيْراتِ مَفْتوحُ

فاستبدلت بعده جَعْداً أنامِله ... كَأنَّما وَجهُه بالخَلِّ مَنْضُوحُ

فمراد اليهود هنا ، عليهم لعائن الله ، أن الله بخيل ، فأجاب سبحانه عليهم بقوله : ﴿ **غُلت أيديهم** ﴾ دعاء عليهم بالبخل فيكون الجواب عليهم مطابقاً لما أرادوه بقوله : ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ ويجوز أن يراد غلّ أيديهم حقيقة بالأسر فى الدنيا أو بالعذاب فى الآخرة ، ويقوى المعنى الأول أن البخل قد لزم اليهود لزوم الظل للشمس فلا ترى يهودياً ، وإن كان ماله فى غاية الكثرة ، إلا وهو من أبخل خلق الله ، وأيضاً المجاز أوفق بالمقام لمطابقته لما قبله.

قوله : ﴿ **ولعنوا بما قالوا** ﴾ معطوف على ما قبله والباء سببية ، أى أبعدوا من رحمة الله بسبب قولهم : ﴿ **يد الله مغلولة** ﴾ ثم رد سبحانه بقوله : ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ أى بل هو فى غاية ما يكون من الجود ، وذكر اليدين مع كونهم لم يذكروا إلا اليد الواحدة مبالغة فى الرد عليهم ، بإثبات ما يدل على غاية السخاء ، فإن نسبة الجود إلى اليدين أبلغ من نسبته إلى اليد

(١) الحديث عن أبى أيوب الأنصارى وهو عند أحمد ٥/ ٤١٤ وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ١٩٦ : « وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف » والبيهقى فى آداب القاضى ١٠/ ١٣٢ .

الواحدة ، وهذه الجملة الإضرابية معطوفة على جملة مقدرة يقتضيها المقام ، أى كلاّ ، ليس الأمر كذلك ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ وقيل : المراد بقوله : ﴿ **بل يداه مبسوطتان** ﴾ نعمة الدنيا الظاهرة ونعمتها الباطنة . وقيل: نعمة المطر والنبات . وقيل : الثواب والعقاب . وحكى الأخفش عن ابن مسعود أنه قرأ « بل يداه بسيطتان » أى منطلقتان كيف يشاء . قوله : ﴿ **ينفق كيف يشاء** ﴾ جملة مستأنفة مؤكدة لكمال جوده سبحانه ، أى إنفاقه على ما تقتضيه مشيئته ، فإن شاء وسَّع ، وإن شاء قتر ، فهو الباسط القابض ، فإن قبض كان ذلك لما تقتضيه حكمته الباهرة لا لشىء آخر ، فإن خزائن ملكه لا تفنى ومواد جوده لا تتناهى .

قوله : ﴿ **وليزيدنّ كثيراً منهم** ﴾ إلخ ، اللام هى لام القسم ، أى ليزيدّن كثيراً من اليهود والنصارى ما أنزل إليك من القرآن المشتمل على هذه الأحكام الحسنة ﴿ **طغياناً وكفراً** ﴾ أى طغياناً إلى طغيانهم وكفرا إلى كفرهم. قوله : ﴿**وألقينا بينهم**﴾ أى بين اليهود ﴿ **العداوة والبغضاء** ﴾ أو بين اليهود والنصارى . قوله : ﴿ **كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله** ﴾ أى كلما جمعوا للحرب جمعاً وأعدوا له عدة شتت **الله** جمعهم ، وذهب بريحهم فلم يظفروا بطائل ولا عادوا بفائدة ؛ بل لا يحصلون من ذلك إلا على الغلب لهم ، وهكذا لا يزالون يهيجون الحروب ويجمعون عليها ، ثم يبطل الله ذلك ، والآية مشتملة على استعارة بليغة وأسلوب بديع ﴿ **ويسعون فى الأرض فساداً** ﴾ أى يجتهدون فى فعل ما فيه فساد ، ومن أعظمه ما يريدونه من إبطال الإسلام وكيد أهله . قيل : المراد بالنار هنا : الغضب ، أى كلما أثاروا فى أنفسهم غضباً أطفأه الله بما جعله من الرعب فى صدورهم ، والذلة والمسكنة المضروبتين عليهم . قوله : ﴿ **والله لا يحب المفسدين** ﴾ إن كانت اللام للجنس فهم داخلون فى ذلك دخولا أوّلياً ، وإن كانت للعهد فوضع الظاهر موضع المضمر لبيان شدة فسادهم وكونهم لا ينفكون عنه .

قوله : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا** ﴾ أى لو أن المتمسكين بالكتاب وهم اليهود والنصارى ، على أن التعريف للجنس ﴿ **آمنوا** ﴾ الإيمان الذى طلبه الله منهم ومن أهمه الإيمان بما جاء به محمد ﷺ كما أمروا بذلك فى كتب الله المنزلة عليهم ﴿ **واتقوا** ﴾ المعاصى التى من أعظمها ما هم عليه من الشرك بالله والجحود لما جاء به رسول الله ﴿ **لكفرنا عنهم سيئاتهم** ﴾ التى اقترفوها ، وإن كانت كثيرة متنوعة . وقيل : المعنى : لوسعنا عليهم فى أرزاقهم ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾ أى أقاموا ما فيهما من الأحكام التى من جملتها الإيمان بما جاء به محمد ﷺ . قوله :﴿**وما أنزل إليهم من ربهم** ﴾ من سائر كتب الله التى من جملتها القرآن فإنها كلها وإن نزلت على غيرهم فهى فى حكم المنزلة عليهم لكونهم متعبدين بما فيها ﴿ **لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم** ﴾ ذكر فوق وتحت للمبالغة فى تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها . قوله : ﴿ **منهم أمة مقتصدة** ﴾ جواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : هل جميعهم متصفون

بالأوصاف السابقة، أو البعض منهم دون البعض ، والمقتصدون منهم هم المؤمنون كعبد الله بن سلام ومن تبعه، وطائفة من النصارى ﴿ **وكثير منهم ساء ما يعملون** ﴾ وهم المصرون على الكفر، المتمردون عن إجابة محمد ﷺ والإيمان بما جاء به .

وقد أخرج ابن إسحاق ، والطبرانى فى الكبير ، وابن مردويه عن ابن عباس قال : قال رجل من اليهود يقال له النباش بن قيس : إن ربك بخيل لا ينفق ، فأنزل الله :﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾ الآية [١] . وأخرج أبو الشيخ عنه أنها نزلت فى فنحاص اليهودى . وأخرج مثله ابن جرير عن عكرمة [٢] . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وقالت اليهود يد الله مغلولة** ﴾ أى بخيلة ، وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عنه نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله : ﴿ **وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفراً** ﴾ قال : حملهم حسد محمد والعرب على أن تركوا القرآن ، وكفروا بمحمد ودينه وهم يجدونه مكتوبا عندهم . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله : ﴿**كلما أوقدوا نارا للحرب** ﴾ قال : حرب محمد ﷺ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى الآية : كلما أجمعوا أمرهم على شىء فرقه الله وأطفأ حسدهم ونارهم وقذف فى قلوبهم الرعب .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا** ﴾ قال : آمنوا بما أنزل على محمد واتقوا ما حرم الله . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل** ﴾ قال : العمل بهما ، وأما ﴿ **ما أنزل إليهم** ﴾ فمحمد ﷺ وما أنزل عليه ، وأما ﴿ **لأكلوا من فوقهم** ﴾ فأرسلت عليهم مطراً ، وأما ﴿ **من تحت أرجلهم** ﴾ يقول : أنبت لهم من الأرض من رزقى ما يغنيهم، ﴿ **منهم أمة مقتصدة** ﴾ وهم مسلمة أهل الكتاب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس ﴿ **لأكلوا من فوقهم**﴾ يعنى لأرسل عليهم السماء مدراراً ﴿**ومن تحت أرجلهم**﴾ قال : تخرج الأرض من بركتها . وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ عن الربيع بن أنس قال : الأمّة المقتصدة : الذين لا هُم فسقوا فى الدين ولاهم غلوا . قال : والغلو : الرغبة ، والفسق : التقصير عنه . وأخرج أبو الشيخ عن السدى ﴿ **أمة مقتصدة** ﴾ يقول : مؤمنة .

---

(١) الطبرانى (١٢٤٩٧) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٠ : « ورجاله ثقات » .
(٢) ابن جرير ٦/ ١٩٤ .

وأخرج ابن مردويه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس الضبى ، حدثنا عاصم بن على ، حدثنا أبو معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال : كنا عند رسول الله ﷺ فذكر حديثاً ، قال : ثم حدثهم النبى ﷺ قال: « تفرقت أمة موسى على اثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها فى الجنة، وإحدى وسبعون منها فى النار ؛ وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة ، واحدة منها فى الجنة ، وإحدى وسبعون منها فى النار تعلو أمتى على الفريقين جميعاً ملة واحدة فى الجنة وثنتان وسبعون منها فى النار »، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : «الجماعات الجماعات » . قال يعقوب بن زيد : كان على ابن أبى طالب إذا حدّث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ تلا فيه قرآنا ، قال : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم**﴾ إلى قوله : ﴿ **منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون**﴾ وتلا أيضا ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾[1] [الأعراف : ١٨٢] يعنى أمة محمد ﷺ . قال ابن كثير فى تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه : وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مروىّ من طرق عديدة قد ذكرناها فى موضع آخر . انتهى[2] . قلت : أما زيادة كونها فى النار إلا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين ؛ بل قال ابن حزم : إنها موضوعة .

﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (٦٧)** ﴾

العموم الكائن فى ﴿ **ما أنزل** ﴾ يفيد أنه يجب عليه ﷺ أن يبلغ جميع ما أنزل الله إليه لا يكتم منه **شيئا** . وفيه دليل على أنه لم يسر إلى أحد مما يتعلق بما أنزل الله إليه شيئا ولهذا ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : من زعم أن محمداً ﷺ كتم شيئا من الوحى فقد كذب [3] ، وفى صحيح البخارى من حديث أبى جُحَيْفَة وهب بن عبد الله السوائى [4] قال : قلت لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : هل عندكم شىء من الوحى مما

(١) أورد ابن كثير ٢/ ٦٠٨ رواية ابن مردويه وقال : « غريب جدا من هذا الوجه وبهذا السياق » .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أحمد ٦/ ٤٩ ، ٥٠ والبخارى فى التفسير (٤٦١٢ ، ٤٨٥٥) وفى التوحيد (٧٥٣١) ومسلم فى الإيمان (١٧٧ / ٢٨٧) والترمذى فى التفسير (٣٠٦٨) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٦٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٥٢) وأبو عوانة ١/ ١٥٣ ــ ١٥٦ وابن حبان فى الإسراء (٦٠) .

(٤) صحابى جليل، ويقال له : وهب الخير ، وهو من صغار الصحابة، ولما توفى النبى ﷺ كان وهب مراهقاً، وكان صاحب شرطة على رضى الله عنه، حدّث عن النبى ﷺ ، وعن على والبراء ، وروى عنه: على بن الأقمر ، والحكم بن عُتَيْبَة ، وولده عون بن أبى جُحَيْفَة وآخرون . وقيل : إن على بن أبى طالب كان إذا خطب ، يقوم أبو جحيفة تحت منبره، وقد اختلفوا فى موته ، والأصح أنه مات فى سنة أربع وسبعين ، ويقال : عاش إلى ما بعد الثمانين ، فالله أعلم ، وحديثه فى الكتب الستة . انظر : السير ٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ وأسد الغابة ٥/ ٩٥ ، ١٥٧ وتهذيب التهذيب ١١/ ١٦٤ والإصابة ٣/ ٦٤٢ وتاريخ بغداد ١/ ١٩٩ .

ليس فى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكاك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر (١) . ﴿**فإن لم تفعل** ﴾ ما أمرت به من تبليغ الجميع بل كتمت ولو بعضاً من ذلك ﴿ **فما بلغت رسالاته** ﴾ . قرأ أبو عمرو وأهل الكوفة إلا شعبة : « رسالته » على التوحيد . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام « رسالاته » على الجمع ، قال النحاس : والجمع أبين لأن رسول الله ﷺ كان ينزل عليه الوحى شيئاً فشيئاً ، ثم يبينه . انتهى . وفيه نظر ، فإن نفى التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات، كما ذكره علماء البيان على خلاف فى ذلك ، وقد بلغ رسول اللّه ﷺ ما نزل إليهم ، وقال لهم فى غير موطن : « هل بلغت ؟ » فيشهدون له بالبيان ، فجزاه اللّه عن أمته خيراً ، ثم إن الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفعاً لما يظن أنه حامل على كتم البيان ، وهو خوف لحوق الضرر من الناس ، وقد كان ذلك بحمد الله ، فإنه بيَّن لعباد الله ما نزل إليهم على وجه التمام ، ثم حمل مَنْ أبى من الدخول فى الدين على الدخول فيه طوعاً أو كرهاً ، وقتل صناديد الشرك ، وفرق جموعهم ، وبدد شملهم، وكانت كلمة الله هى العليا ، فأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل ، حتى قال يوم الفتح لصناديد قريش وأكابرهم : « ما تظنون أنى فاعل بكم ؟ » فقالوا : أخ كريم وابن أخ كريم فقال: «اذهبوا فأنتم الطلقاء »(٢).

وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه الله من الناس ، إن قام ببيان حجج الله وإيضاح براهينه وصرخ بين ظهرانى من ضاد الله وعانده ، ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا فى أنفسنا وسمعنا منه فى غيرنا ما يزيد المؤمن إيماناً وصلابة فى دين الله ، وشدة شكيمة فى القيام بحجة الله ، وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام ومضطربو القلوب من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهو خيالات مختلة ، وتوهمات باطلة ، فإن كل محنة فى الظاهر هى منحة فى الحقيقة ؛ لأنها لا تأتى إلا بخير فى الأولى والأخرى ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [ق : ٣٧] . قوله: ﴿ **إن الله لا يهدى القوم الكافرين** ﴾ جملة متضمنة لتعليل ما سبق من العصمة أى إن الله لا يجعل لهم سبيلاً إلى الإضرار بك ، فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه .

وقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد قال : لما نزلت: ﴿ **بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ قال : « يارب ،إنما أنا واحد كيف أصنع ؟ يجتمع علىّ الناس » فنزلت : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته**﴾ (٣) . وأخرج أبو الشيخ عن الحسن

---

(١) البخارى فى العلم (١١١) وفى الجهاد (٣٠٤٧) وفى الديات (٦٩٠٣ ، ٦٩١٥) والترمذى فى الديات (١٤١٢) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى القسامة ٨/ ٢٣، ٢٤ وابن ماجة فى الديات (٢٦٥٨) .

(٢) ابن إسحاق ٤/ ٥٤ ، ٥٥ والبيهقى فى السير ٩/ ١١٨ وهو عن أبى هريرة .

(٣) ابن جرير ٦/ ١٩٨ ، ١٩٩ . والحديث مرسل .

أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله بعثنى برسالته فضقت بها ذرعاً ، وعرفت أن الناس مكذبّى، فوعدنى لأبلغنّ أو ليعذبنى ، فأنزلت : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ » . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإن لم تفعل فما بلغت رسالته** ﴾ يعنى إن كتمت آية مما أنزل إليك لم تبلغ رسالته .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبى سعيد الخدرى قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك** ﴾ على رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ فى على بن أبى طالب رضى الله عنه . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : كنا نقرأ على عهد رسول الله ﷺ : يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك إن علياً مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس . وأخرج ابن أبى حاتم عن عنترة قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إن ناساً يأتونا فيخبرونا أن عندكم شيئاً لم يبده رسول الله ﷺ للناس ، فقال : ألم تعلم أن الله قال : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾ والله ما ورثنا رسول الله ﷺ سوداء فى بيضاء .

وأخرج ابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل : أىّ آية أنزلت من السماء أشد عليك؟ فقال : « كنت بمنى أيام موسم الحج ، فاجتمع مشركو العرب وأفناء الناس فى الموسم ، فأنزل على جبريل فقال: ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك** ﴾ » الآية . قال : « فقمت عند العقبة فناديت : يأيها الناس من ينصرنى على أن أبلغ رسالة ربى وله الجنة ، أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله وأنا رسول الله إليكم ، تفلحوا وتنجحوا ولكم الجنة » ، قال : « فما بقى رجل ولا امرأة ولا صبى إلا يرمون بالتراب والحجارة ، ويبزقون فى وجهى » ، ويقولون : كذب صابئ، فعرض علىّ عارض فقال : يا محمد ، إن كنت رسول الله فقد آن لك أن تدعو عليهم كما دعا نوح على قومه بالهلاك ، فقال النبى ﷺ : اللهم اهد قومى فإنهم لا يعلمون » ، فجاء العباس عمه فأنقذه منهم وطردهم عنه ، قال الأعمش : فبذلك يفتخر بنو العباس ويقولون : فيهم نزلت : ﴿ إنك لا تهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء ﴾ [القصص : ٥٦] . هوى النبى ﷺ أبا طالب ، وشاء الله عباس بن عبد المطلب .

وأخرج عبد بن حميد والترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقى كلاهما فى الدلائل عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحرس حتى نزلت: ﴿ **والله يعصمك من الناس**﴾ فأخرج رأسه من القبة فقال: « أيها الناس ، انصرفوا فقد عصمنى الله » . قال الحاكم فى المستدرك : صحيح الإسناد ولم

يخرجاه [١] . وأخرج الطبرانى وابن مردويه من حديث أبى سعيد . وقد روى فى هذا المعنى أحاديث . وأخرج ابن أبى حاتم عن جابر بن عبد الله قال : لما غزا رسول الله ﷺ بنى أنمار نزل ذات الرقيع بأعلى نخل ، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دلّى رجليه ، فقال الوارث من بنى النجار : لأقتلنّ محمداً ، فقال له أصحابه : كيف تقتله؟ قال : أقول له : أعطنى سيفك فإذا أعطانيه قتلته به ، فأتاه فقال : يا محمد ، أعطنى سيفك أشمه ، فأعطاه إياه ، فرعدت يده حتى سقط السيف من يده ، فقال رسول الله ﷺ : «حال الله بينك وبين ما تريد » فأنزل الله سبحانه : ﴿ **يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك**﴾ الآية . قال ابن كثير : وهذا حديث غريب من هذا الوجه[٢]. وأخرج ابن حبان فى صحيحه ، وابن مردويه عن أبى هريرة نحو هذه القصة ولم يسم الرجل [٣] . وأخرج ابن جرير من حديث محمد بن كعب القرظى نحوه [٤] ، وفى الباب روايات. وقصة غورث بن الحارث ثابتة فى الصحيح وهى معروفة مشهورة [٥] .

﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦٨) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ (٦٩) لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ (٧٠) وَحَسِبُوا أَلاَّ تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (٧١) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٣) أَفَلا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٤) مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ**

---

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٤٦) وقال : « غريب » ، وابن جرير ٦/ ١٩٩ وصححه الحاكم ٢/ ٣١٣ ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى الدلائل ٢/ ١٨٤ وفى السنن ٩/ ٨ .

(٢) ابن كثير ٢/ ٦١٢ .

(٣) ابن حبان فى صلاة الخوف (٢٨٧١) .

(٤) ابن جرير ٦/ ١٩٩ .

(٥) أحمد ٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ والبخارى فى الجهاد (٢٩١٠) وفى المغازى (٤١٣٥) وأيضا (٤١٣٦) تعليقاً وابن حبان فى صلاة الخوف (٢٨٧٢) .

﴿ كَانَا يَأْكُلانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ (٧٥) ﴾

قوله : ﴿ **على شىء** ﴾ فيه تحقير وتقليل لما هم عليه ، أى لستم على شىء يعتدّ به حتى تقيموا التوراة والإنجيل ، أى تعملوا بما فيهما من أوامر الله ونواهيه التى من جملتها أمركم باتباع محمد ﷺ ، ونهيكم عن مخالفته . قال أبو على الفارسى : ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما . قوله : ﴿ **وما أنزل إليكم من ربكم** ﴾ قيل : هو القرآن ، فإن إقامة الكتابين لا تصح بغير إقامته . ويجوز أن يكون المراد : ما أنزل إليهم على لسان الأنبياء من غير الكتابين . قوله : ﴿ **وليزيدنّ كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفرا** ﴾ أى كفراً إلى كفرهم وطغياناً إلى طغيانهم ، والمراد بالكثير منهم : من لم يسلم واستمر على المعاندة . وقيل : المراد به : العلماء منهم ، وتصدير هذه الجملة بالقسم لتأكيد مضمونها ، قوله : ﴿ **فلا تأس على القوم الكافرين** ﴾ أى دع عنك التأسف على هؤلاء فإن ضرر ذلك راجع إليهم ونازل بهم ، وفى المتبعين لك من المؤمنين غنى لك عنهم .

قوله : ﴿ **إن الذين آمنوا** ﴾ إلخ جملة مستأنفة لترغيب من عداهم من المؤمنين . والمراد بالمؤمنين هنا : الذين آمنوا بألسنتهم وهم المنافقون ﴿ **والذين هادوا** ﴾ أى دخلوا فى دين اليهود ﴿ **والصابئون** ﴾ مرتفع على الابتداء وخبره محذوف والتقدير : والصابئون والنصارى كذلك . قال الخليل وسيبويه : الرفع محمول على التقديم والتأخير. والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، والصابئون والنصارى كذلك، وأنشد سيبويه قول الشاعر :

وَ إِلاَّ فَاعْلَمُوا أَنَّا وَ أَنْتُمْ بُغَاةٌ ما بَقِينَا فى شِقَاقِ (١)

أى وإلا فاعلموا أنا بغاة ، وأنتم كذلك ، ومثله قول ضابى البرجُمِى :

فَمَن يَكُ أَمسى بالمَدِينةِ رَحْلُه فَإِنى وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ

أى فإنى لغريب ، وقيار كذلك . وقال الكسائى والأخفش : إن ﴿ **الصابئون** ﴾ معطوف على المضمر فى هادوا . قال النحاس : سمعت الزجاج يقول وقد ذكر له قول الكسائى والأخفش :هذا خطأ من وجهين : أحدهما : أن المضمر المرفوع لا يعطف عليه حتى يؤكد ، وثانيهما : أن المعطوف شريك المعطوف عليه ، فيصير المعنى : إن الصابئين قد دخلوا فى اليهودية وهذا محال . وقال الفراء : إنما جاز الرفع ؛ لأن إن ضعيفة فلا تؤثر إلا فى الاسم

(١) البيت لبشر بن أبى حازم .

دون الخبر ، فعلى هذا هو عنده معطوف على محل اسم إنّ ، أو على مجموع إن واسمها وقيل: إن خبر إن مقدر والجملة الآتية خبر الصابئون والنصارى كما فى قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

وقيل : إن « إن » هنا بمعنى : نعم ، فالصابئون مرتفع بالابتداء ، ومثله قول قيس بن الرقيات :

بكَرَ العواذلُ فى الصَّبا ح يلُمننى وألُومُهنَّهْ

ويقُلْن : شَيْبٌ قَدْ عَلا كَ وَقَد كَبِرتَ فَقُلْت : إنّهْ

قال الأخفش : إنه ، بمعنى نعم والهاء للسكت . وقد تقدم الكلام على الصابئين والنصارى فى البقرة ؛ وقرئ : «الصابيون » بياء صريحة تخفيفا للهمزة ، وقرئ : « الصابون » بدون ياء ، وهو من صبا يصبو ؛ لأنهم صبوا إلى اتباع الهوى، وقرئ : « والصابئين » عطفاً على اسم إن . قوله : ﴿ **من آمن بالله** ﴾ مبتدأ خبره ﴿ **فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ والمبتدأ وخبره خبر لأن ، ودخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط ، والعائد إلى اسم إن محذوف ، أى من آمن منهم ، ويجوز أن يكون ﴿ **من آمن** ﴾ بدلا من اسم « إن » وما عطف عليه ، ويكون خبر « إن » ﴿ **فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ والمعنى على تقدير كون المراد الذين آمنوا المنافقين كما قدمنا : أن من آمن من هذه الطوائف إيماناً خالصاً على الوجه المطلوب وعمل عملاً صالحاً ، فهو الذى لا خوف عليه ولا حزن، وأما على تقديركون المراد بالذين آمنوا جميع أهل الإسلام : المخلص والمنافق ، فالمراد بمن آمن : مَنِ اتصف بالإيمان الخالص واستمر عليه ، ومن أحدث إيماناً خالصاً بعد نفاقه .

قوله : ﴿ **لقد أخذنا ميثاق بنى إسرائيل** ﴾ كلام مبتدأ لبيان بعض أفعالهم الخبيثة . وقد تقدم فى البقرة بيان معنى الميثاق ﴿ **وأرسلنا إليهم رسلاً** ﴾ ليعرفوهم بالشرائع وينذروهم ﴿ **كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم**﴾ جملة شرطية وقعت جواباً لسؤال ناس من الأحبار بإرسال الرسل كأنه قيل : ماذا فعلوا بالرسل ؟ وجواب الشرط محذوف ، أى عصوه. وقوله : ﴿ **فريقا كذبوا وفريقا يقتلون** ﴾ جملة مستأنفة أيضاً جواب عن سؤال ناس عن الجواب الأول كأنه قيل : كيف فعلوا بهم ؟ فقيل: فريقاً منهم كذبوهم ولم يتعرضوا لهم بضرر، وفريقاً آخر منهم قتلوهم ، وإنما قال ﴿ **وفريقاً يقتلون**﴾ لمراعاة رؤوس الآى ، فمن كذبوه: عيسى وأمثاله من الأنبياء ، ومن قتلوه : زكريا ويحيى .

قوله : ﴿ **وحسبوا أن لا تكون فتنة** ﴾ أى حسب هؤلاء الذين أخذ الله عليهم الميثاق . أن لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اعتزازا بقولهم : ﴿ نحن أبناء الله وأحباؤه ﴾ [المائدة : ١٨] . قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائى «تكون » بالرفع على أن « إن » هى المخففة من الثقيلة ، و ﴿ **حسب** ﴾ بمعنى : علم ، لأن « أن » معناها : التحقيق . وقرأ الباقون بالنصب على أن « أن » ناصبة للفعل ، و«حسب » بمعنى الظن ، قال النحاس : والرفع عند النحويين فى حسبت وأخواتها أجود ، ومثله :

أَلا زَعمتْ بَسَباسَةُ اليومَ أَنّنِى كَبِرتُ وأن لا يَشْهَد اللّهْو أَمْثَالى (١)

قوله : ﴿ **فعموا وصموا** ﴾ أى عموا عن إبصار الهدى ، وصموا عن استماع الحق ، وهذه إشارة إلى ما وقع من بنى إسرائيل فى الابتداء من مخالفة أحكام التوراة ، وقتل شعيا ثم تاب الله عليهم حين تابوا ، فكشف عنهم القحط ﴿**ثم عموا وصموا كثير منهم** ﴾ وهذا إشارة إلى ما وقع منهم بعد التوبة من قتل يحيى بن زكريا ، وقصدهم لقتل عيسى ، وارتفاع ﴿**كثير** ﴾ على البدل من الضمير فى الفعلين . قال الأخفش : كما تقول رأيت قومك ثلاثتهم ، وإن شئت كان على إضمار مبتدأ ، أى العُميُ والصُّمُّ كثيرٌ مِنْهُمْ ، ويجوز أن يكون كثير مرتفعاً على الفاعلية على لغة من قال : أكلونى البراغيث ، ومنه قول الشاعر :

وَلَكِن دِيـَافِىَ أَبـُوه وأمـُّه بِحَوْرانَ يَعْصِرْنَ السَّلِيطَ أَقَارِبُه (٢)

وقرئ : « عموا وصموا » بالبناء للمفعول ، أى أعماهم الله وأصمهم .

قوله : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** ﴾ هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض فضائح أهل الكتاب، والقائلون بهذه المقالة هم فرقة منهم يقال لهم : اليعقوبية . وقيل : هم الملكانية ، قالوا : إن الله عز وجل حل فى ذات عيسى ، فرد عليهم بقوله : ﴿ **وقال المسيح يا بنى إسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم** ﴾ أى والحال أنه قد قال المسيح هذه المقالة ، فكيف يدعون الإلهية لمن يعترف على نفسه بأنه عبد مثلهم ؟ قوله : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾ الضمير للشأن ، وهذا كلام مبتدأ يتضمن بيان أن الشرك يوجب تحريم دخول الجنة . وقيل : هو من قول عيسى . ﴿**وما للظالمين من أنصار** ﴾ ينصرونهم فيدخلونهم الجنة أو يخلصونهم من النار .

---

(١) البيت لامرئ القيس .

(٢) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراء ، ودياف : قرية بالشام . وقيل : بالجزيرة ، وأهلها : نبط الشام . والسليط : الزيت .

قوله : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ وهذا كلام أيضاً مبتدأ لبيان بعض مخازيهم ، والمراد بثالث ثلاثة : واحد من ثلاثة ، ولهذا يضاف إلى ما بعده ولا يجوز فيه التنوين كما قال الزجاج وغيره ، وإنما ينون وينصب ما بعده إذا كان ما بعده دونه بمرتبة نحو ثالث اثنين ورابع ثلاثة ، والقائل بأنه سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة : هم النصارى ، والمراد بالثلاثة : الله سبحانه ، وعيسى ، ومريم كما يدل عليه قوله : ﴿ أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين ﴾ [المائدة : ١١٦] . وهذا هو المراد بقولهم أقانيم : إقنيم الأب ، وإقنيم الابن ، وإقنيم روح القدس . وقد تقدم فى سورة النساء كلام فى هذا ، ثم ردّ الله سبحانه عليهم هذه الدعوى الباطلة فقال : ﴿ **وما من إله إلا إله واحد** ﴾ أى ليس فى الوجود إلا الله سبحانه وهذه الجملة حالية ، والمعنى : قالوا تلك المقالة ، والحال أنه لا موجود إلا الله ، و« من » فى قوله : ﴿**من إله** ﴾ لتأكيد الاستغراق المستفاد من النفى ﴿ **وإن لم ينتهوا عما يقولون**﴾ من الكفر ﴿ **ليمسنّ الذين كفروا منهم عذاب أليم** ﴾ جواب قسم محذوف ساد مسد جواب الشرط، و« من » فى : ﴿ **منهم** ﴾ بيانية أو تبعيضية . ﴿ **أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه** ﴾ الفاء للعطف على مقدر ، والهمزة للإنكار .

قوله : ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ أى هو مقصور على الرسالة ، لا يجاوزها كما زعمتم ، وجملة ﴿ **قد خلت من قبله الرسل** ﴾ صفة لرسول ، أى **ما** هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله ، وما وقع منه من المعجزات لا يوجب كونه إلهاً ، فقد كان لمن قبله من الرسل مثلها فإن الله أحيا العصا فى يد موسى ، وخلق آدم من غير أب . فكيف جعلتم إحياء عيسى للموتى ووجوده من غير أب يوجبان كونه إلهاً ؟ فإن كان كما تزعمون إلهاً لذلك فمن قبله من الرسل الذين جاؤوا بمثل ما جاء به آلهة وأنتم لاتقولون بذلك . قوله : ﴿ **وأمه صدّيقة** ﴾ عطف على المسيح ، أى وما أمه إلا صديقة ، أى صادقة فيما تقوله ، أومصدقة لما جاء به ولدها من الرسالة ، وذلك لايستلزم الإلهية لها؛ بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء . قوله : ﴿ **كانا يأكلان الطعام** ﴾ استئناف يتضمن التقرير لما أشير إليه من أنهما كسائر أفراد البشر ، أى من كان يأكل الطعام كسائر المخلوقين فليس برب، بل هو عبد مربوب ولدته النساء ، فمتى يصلح لأن يكون رباً ؟ وأما قولكم إنه كان يأكل الطعام بناسوته لا بلاهوته ، فهو كلام باطل يستلزم اختلاط الإله بغير الإله واجتماع الناسوت واللاهوت ، ولو جاز اختلاط القديم بالحادث لجاز أن يكون القديم حادثاً ، ولو صح هذا فى حق عيسى لصح فى حق غيره من العباد ﴿ **انظر كيف نبين لهم الآيات** ﴾ أى الدلالات، وفيه تعجيب من حال هؤلاء الذين يجعلون تلك الأوصاف مستلزمة للإلهية ويغفلون عن كونها

موجودة فى من لا يقولون بأنه إله ﴿ **ثم انظر أنى يؤفكون** ﴾ أى كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان ؟ يقال : أَفَكَه يأفِكُه إذا صرفه ، وكرر الأمر بالنظر للمبالغة فى التعجيب ، وجاء بـ «ثم» لإظهار ما بين العجبين من التفاوت .

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : جاء رافع[١] بن حارثة وسلام بن مشكم ومالك بن الصيف ورافع بن حرملة [٢] فقالوا : يا محمد ، ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم ودينه، وتؤمن بما عندنا من التوراة ، وتشهد أنها من الله حق ؟ فقال النبى ﷺ : « بلى ولكنكم أحدثتم وجحدتم ما فيها مما أخذ عليكم من الميثاق وكفرتم منها بما أمرتم أن تبينوه للناس ، فبرئت من إحداثكم » قالوا : فإنا نأخذ بما فى أيدينا وإنا على الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا نتبعك ، فأنزل الله فيهم : ﴿ **قل يأهل الكتاب لستم على شىء حتى تقيموا التوراة والإنجيل** ﴾ إلى قوله : ﴿ **القوم الكافرين** ﴾ [٣] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن الحسن فى قوله : ﴿ **وحسبوا أن لا تكون فتنة** ﴾ قال : بلاء . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة مثله . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى نحوه .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله : ﴿ **لقد كفرالذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة** ﴾ قال : النصارى يقولون : إن الله ثالث ثلاثة وكذبوا . وأخرج ابن أبى حاتم عنه قال : تفرقت بنو إسرائيل ثلاث فرق فى عيسى : فقالت فرقة : هو الله ، وقالت فرقة : هو ابن الله ، وقالت فرقة : هو عبد الله وروحه ، وهى المقتصدة ، وهى مسلمة أهل الكتاب .

﴿ **قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧) لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن** ﴾

---

(١) فى المطبوعة : «نافع» والصحيح ما أثبتناه من ابن جرير وابن إسحاق .

(٢) فى ابن إسحاق : «حريملة » وفى المخطوطة وابن جرير : «حرملة » .

(٣) ابن إسحاق ٢/ ٢٠٩ وابن جرير ٦/ ٢٠٠ .

سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) ﴾

أمر الله سبحانه رسول الله ﷺ أن يقول لهم هذا القول إلزاماً لهم ، وقطعاً لشبهتهم ، أى أتعبدون من دون الله متجاوزين إياه ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعاً ؟ بل هو عبد مأمور ، وما جرى على يده من النفع ، أو دفع من الضر فهو بإقدار الله له وتمكينه منه ، وأما هو فهو يعجز عن أن يملك لنفسه شيئا من ذلك فضلاً عن أن يملكه لغيره ، ومن كان لا ينفع ولا يضر فكيف تتخذونه إلهاً وتعبدونه وأى سبب يقتضى ذلك ؟ والمراد هنا : المسيح عليه السلام ، وقدم سبحانه الضر على النفع ؛ لأن دفع المفاسد أهم من جلب المصالح ﴿ **والله هو السميع العليم**﴾ أى كيف تعبدون ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعاً ، والحال أن الله هو السميع العليم ، ومن كان كذلك فهو القادر على الضر والنفع لإحاطته بكل مسموع ومعلوم ، ومن جملة ذلك مضاركم ومنافعكم .

قوله : ﴿ **تغلوا فى دينكم** ﴾ لما أبطل سبحانه جميع ما تعلقوا به من الشبه الباطلة نهاهم عن الغلو فى دينهم وهو المجاوزة للحد كإثبات الإلهية لعيسى ، كما يقوله النصارى ، أو حطه عن مرتبته العلية كما يقول اليهود ، فإن كل ذلك من الغلو المذموم ، وسلوك طريقة الإفراط أو التفريط واختيارهما على طريق الصواب . و « غير » منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف ، أى غلوا غير غلو الحق ، وأما الغلو فى الحق بإبلاغ كلية الجهد فى البحث عنه واستخراج حقائقه فليس بمذموم . وقيل : إن النصب على الاستثناء المتصل . وقيل : على المنقطع ﴿**ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل** ﴾ وهم أسلاف أهل الكتاب من طائفتى اليهود والنصارى ، أى قبل البعثة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم ﴿ **وأضلوا كثيرا**﴾ من الناس ﴿ **وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ أى عن قصدهم طريق محمد ﷺ بعد البعثة ، والمراد : أن أسلافهم ضلوا من قبل البعثة ، وأضلوا كثيراً من الناس إذ ذاك، وضلوا من بعد البعثة ، إما بأنفسهم ، أو جعل ضلال من أضلوه ضلالاً لهم لكونهم سنوا لهم ذلك ونهجوه لهم . وقيل : المراد بالأول : كفرهم بما يقتضيه العقل ، وبالثانى : كفرهم بما يقتضيه الشرع .

قوله : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل** ﴾ أى لعنهم الله سبحانه ﴿ **على لسان داود وعيسى ابن مريم**﴾ أى فى الزبور ، والإنجيل ، على لسان داود وعيسى بما فعلوه من المعاصى كاعتدائهم في السبت وكفرهم بعيسى . قوله : ﴿**ذلك بما عصوا** ﴾ جملة مستأنفة جواب عن سؤال مقدر والإشارة بذلك إلى اللعن ، أى ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر ، ثم بين سبحانه المعصية والاعتداء بقوله : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ﴾ فأسند الفعل

إليهم لكون فاعله من جملتهم وإن لم يفعلوه جميعاً والمعنى : أنهم كانوا لا ينهون العاصى من معاودة معصية قد فعلها أو تهيأ لفعلها ، ويحتمل أن يكون وصفهم بأنهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول لا حالة ترك الإنكار ، وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهى عن المنكر؛ لأن من أخلّ بواجب النهى عن المنكر فقد عصى اللّه وتعدى حدوده .والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم القواعد الإسلامية وأجل الفرائض الشرعية ، ولهذا كان تاركه شريكاً لفاعل المعصية ومستحقاً لغضب الله ، وانتقامه كما وقع لأهل السبت ، فإن الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم فى الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم ، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير ﴿ إن فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ﴾ [ق : ٣٧] . ثم إن الله سبحانه قال مقبحاً لعدم التناهى عن المنكر ﴿ **لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ أى من تركهم لإنكار ما يجب عليهم إنكاره ﴿ **ترى كثيراً منهم** ﴾ أى من اليهود مثل كعب بن الأشرف وأصحابه ﴿ **يتولون الذين كفروا** ﴾ أى المشركين وليسوا على دينهم ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم** ﴾ أى سولت وزينت ، أو ما قدموه لأنفسهم ليردوا عليه يوم القيامة . والمخصوص بالذم هو ﴿ **أن سخط الله عليهم** ﴾ أى موجب سخط الله عليهم على حذف مضاف ، أو هو سخط اللّه عليهم على حذف المبتدأ . وقيل : هو أى أن سخط اللّه عليهم بدل من « ما » . ﴿ **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى** ﴾ أى نبيهم ﴿**وما أنزل إليه** ﴾ من الكتاب ﴿ **ما اتخذوهم** ﴾ أى المشركين ﴿ **أولياء**﴾ لأن الله سبحانه ، ورسوله المرسل اليهم ، وكتابه المنزل عليهم ، قد نهوهم عن ذلك ﴿ **ولكن كثيراً منهم فاسقون** ﴾ أى خارجون عن ولاية الله وعن الإيمان به وبرسوله وبكتابه .

وقد أخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله : ﴿ **لا تغلوا فى دينكم** ﴾ يقول : لا تبتدعوا . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن زيد قال : كانوا مما غلوا فيه أن دعوا لله صاحبة وولداً . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله : ﴿ **وضلوا عن سواء السبيل** ﴾ قال : يهود .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والبيهقى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : يا هذا ، اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فاسقون** ﴾ ثم قال : كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا » [(١)] . وقد روى هذا

(١) أبو داود فى الملاحم (٤٣٣٦) والترمذى فى التفسير (٣٠٤٧) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الفتن (٤٠٠٦) مرسلاً وأشار إلى المرفوع ، وابن جرير ٦/ ٢٠٥ والبيهقى فى آداب القاضى ١٠/ ٩٣ .

الحديث من طرق كثيرة ، والأحاديث فى هذا الباب كثيرة جداً فلا نطول بذكرها . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود**﴾ يعنى فى الزبور ﴿ **وعيسى ابن مريم** ﴾ يعنى فى الإنجيل.

وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن أبى مالك الغفارى فى الآية قال: لعنوا على لسان داود فجعلوا قردة ، وعلى لسان عيسى فجعلوا خنازير ، وأخرج ابن جرير عن مجاهد مثله . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة نحوه. وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس عن أبى عبيدة بن الجراح مرفوعاً : « قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار ، فقام مائة واثنا عشر رجلاً من عبادهم فأمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعاً فى آخر النهار ، فهم الذين ذكر الله : ﴿ **لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل** ﴾ الآيات . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم**﴾ قال : ما أمرتهم .

وأخرج ابن أبى حاتم والخرائطى فى مساوئ الأخلاق ، وابن مردويه ، والبيهقى فى شعب الإيمان وضعفه عن حذيفة عن النبى ﷺ قال: « يا معشر المسلمين، إياكم والزنا ، فإن فيه ست خصال : ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الآخرة فأما التى فى الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر ، وأما التى فى الآخرة : فسخط الله ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار؛ ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفى العذاب هم خالدون** ﴾ »[1] . قال ابن كثير فى تفسيره : هذا الحديث ضعيف على كل حال[2] . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله : ﴿ **ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء** ﴾ قال : المنافقون.

﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ (٨٤) فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ (٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (٨٦)** ﴾

---

(١) البيهقى فى الشعب (٥٠٩١) بإسناد ضعيف .

(٢) ابن كثير ٢/ ٦٢٢ .

قوله : ﴿ **لتجدن** ﴾ إلخ . هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها من تعداد مساوئ اليهود وهناتهم ، ودخول لام القسم عليها يزيدها تأكيداً وتقريراً ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، أو لكل من يصلح له كما فى غير هذا الموضع من الكتاب العزيز ، والمعنى فى الآية : أن اليهود والمشركين لعنهم الله ، أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين وأصلبهم فى ذلك ، وأن النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين ، واللام فى : ﴿ **للذين آمنوا** ﴾ فى الموضعين متعلقة بمحذوف وقع صفة لعداوة ومودة . وقيل : هو متعلق بعداوة ومودة ، والإشارة بقوله : ﴿ **ذلك** ﴾ إلى كونهم أقرب مودة ، والباء فى ﴿ **بأن منهم قسيسين** ﴾ للسببية، أى ذلك بسبب أن منهم قِسِّيسين ، وهو جمع قسٍّ وقِسِّيس قاله قُطْرُب . والقِسِّيس : العالم وأصله من قَس : إذا تتبع الشىء وطلبه . قال الراجز :

يصبحن عن قس الأذى غوافلا

وتَقَسَّست أصواتَهم بالليل تسمعتها ، والقس : النميمة ، والقسّ أيضاً : رئيس النصارى فى الدين والعلم ، وجمعه قسُوس أيضاً ، وكذلك القِسِّيس : مثل الشّر والشّرير ، ويقال فى جمع قسّيس تكسيراً : قَساوِسة ، بإبدال أحد السينين واواً، والأصل قساسسة ، فالمراد بالقسيسين فى الآية : المتبعون للعلماء والعباد ، وهو إما عجمى خلطته العرب بكلامها ، أو عربى. والرهبان: جمع راهب كرُكْبَان ورَاكب ، والفعل رهب الله يرهبه ، أى خافه ، والرهبانية والترهب : التعبد فى الصوامع ، قال أبو عبيد : وقد يكون رهبان للواحد والجمع ، قال الفراء: ويجمع رهبان إذا كان للمفرد رهبان ورهابين كقربان وقرابين ، وقد قال جرير فى الجمع :

رهبان مَدْيَنَ لَوْ رأوك ترهبوا

وقال الشاعر فى استعمال رهبان مفرداً :

لَوْ أَبْصَرتْ رُهْبَانَ دَيْرٍ فى الجَبَلْ لا نْحَدَرَ الرُّهبانُ يَسعى ونَزَلْ

ثم وصفهم الله سبحانه بأنهم لا يستكبرون عن قول الحق ، بل هم متواضعون ، بخلاف اليهود فإنهم على ضد ذلك ، وهذه الجملة معطوفة على الجملة التى قبلها ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول** ﴾ معطوف على جملة ﴿**وأنهم لا يستكبرون** ﴾ . ﴿ **تفيض من الدمع** ﴾ أى تمتلئ فتفيض ؛ لأن الفيض لا يكون إلا بعد الامتلاء ، جعل الأعين تفيض ، والفائض : إنما هو الدمع قصداً للمبالغة كقولهم : دمعت عينه . قال امرؤ القيس :

فَفَاضَتْ دُمُوع العين منى صَبَابةٌ عَلى النَّحْر حَتَّى بلّ دَمْعِىَ محْمَلِى

قوله : ﴿ **مما عرفوا من الحق** ﴾ من الأولى لابتداء الغاية ، والثانية بيانية ، أى كان ابتداء الفيض ناشئًا من معرفة الحق ، ويجوز أن تكون الثانية تبعيضية ، وقرئ : « ترى أعينهم » على البناء للمجهول . وقوله : ﴿ **يقولون ربنا آمنا** ﴾ استئناف مسوق لجواب سؤال مقدر ، كأنه قيل : فما حالهم عند سماع القرآن ؟ فقال : ﴿ **يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ أى

آمنا بهذا الكتاب المنزل من عندك على محمد ، وبمن أنزلته عليه ﴿ **فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ على الناس يوم القيامة من أمة محمد ، أو مع الشاهدين بأنه حق ، أو مع الشاهدين بصدق محمد وأنه رسولك إلى الناس .

قوله : ﴿ **وما لنا لا نؤمن بالله** ﴾ كلام مستأنف ، والاستفهام للاستبعاد ﴿ **ولنا** ﴾ متعلق بمحذوف ، و ﴿**لا نؤمن** ﴾ فى محل نصب على الحال ، والتقدير أى شىء حصل لنا حال كوننا لا نؤمن بالله وبما جاءنا من الحق ؟ والمعنى : أنهم استبعدوا انتفاء الإيمان منهم مع وجود المقتضى له ، وهو الطمع فى إنعام الله ،فالاستفهام والنفى متوجهان إلى القيد والمقيد جميعًا كقوله تعالى: ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ [نوح : ١٣] ، والواو فى : ﴿**ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين** ﴾ للحال أيضًا بتقدير مبتدأ ، أىْ : أىّ شىء حصل لنا غير مؤمنين ونحن نطمع فى الدخول مع الصالحين ؟ فالحال الأولى والثانية صاحبهما الضمير فى ﴿ **لنا** ﴾ وعاملها الفعل المقدر ، أى حصل ، ويجوز أن تكون الحال الثانية من الضمير فى ﴿ **نؤمن** ﴾ والتقدير : وما لنا نجمع بين ترك الإيمان وبين الطمع فى صحبة الصالحين .

قوله : ﴿ **فأثابهم الله بما قالوا** ﴾ إلخ . أثابهم على هذا القول مخلصين له معتقدين لمضمونه. قوله : ﴿**والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم** ﴾ التكذيب بالآيات كفر فهو من باب عطف الخاص على العام، والجحيم : النار الشديدة الإيقاد ، ويقال جَحَم فلان النار: إذا شدَّدَ إيقادها ، ويقال أيضًا لعَين الأسد : جَحْمَة لشدة اتقادها . قال الشاعر :

والحرب لا تبقى لجا حمها التخيل المراح [١]

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله: ﴿ **ولتجدن أقربهم مودة** ﴾ الآية: قال: هم الوفد الذين جاؤوا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة. وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما خلا يهودى بمسلم إلا هم بقتله » وفى لفظ « إلا حدث نفسه بقتله » . قال ابن كثير : وهو غريب جدًا[٢]. وأخرج ابن أبى حاتم عن عطاء قال : ما ذكر الله به النصارى من خير فإنما يراد به النجاشى وأصحابه . وأخرج أبو الشيخ عنه قال : هم ناس من الحبشة آمنوا إذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم .

وأخرج النسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن عبد الله بن الزبير قال : نزلت هذه الآية فى النجاشى وأصحابه : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع** ﴾ [٣] . وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم ، وأبو

(١)فى المطبوعة : «التحيل والمزاح » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢)أورد ابن كثير ٢/ ٦٢٤ رواية ابن مردويه وقال : « غريب جدًا » كما رواه ابن حبان فى المجروحين والضعفاء فى ترجمة يحيى بن عبيد الله بن موهب التيمى القرشى ٣/ ١٢٢ والخطيب فى تاريخه فى ترجمة خالد بن يزيد الأزدى ٨/ ٣١٦ .

(٣) النسائى فى التفسير (١٦٨٠) بإسناد صحيح وابن جرير ٧/ ٥ .

نعيم فى الحلية ، والواحدى من طريق ابن شهاب قال : أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير قالوا : بعث رسول اللّه ﷺ عمرو بن أمية الضمرى وكتب معه كتابًا إلى النجاشى ، فقدم على النجاشى فقرأ كتاب رسول اللّه ﷺ ، ثم دعا جعفر بن أبى طالب والمهاجرين معه وأرسل النجاشى إلي الرهبان والقسيسين فجمعهم ، ثم أمر جعفر بن أبى طالب أن يقرأ عليهم القرآن ، فقرأ عليهم سورة مريم، فآمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدمع ، وهم الذين أنزل اللّه فيهم : ﴿ **ولتجدن أقربهم مودة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **من الشاهدين** ﴾ (١) .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير فى الآية . قال: هم رسل النجاشى بإسلامه وإسلام قومه ، كانوا سبعين رجلا يختارهم من قومه: الخير فالخير فى الفقه والسن ، وفى لفظ : بعث (٢) من خيار أصحابه إلي رسول اللّه ﷺ ثلاثين رجلا ، فلما أتوا رسول اللّه ﷺ دخلوا عليه فقرأ عليهم سورة يس ، فبكوا حين سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق ، فأنزل اللّه فيهم : ﴿**ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا** ﴾ الآية. ونزلت هذه الآية فيهم أيضا : ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ [القصص: ٥٢] إلى قوله : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ﴾ (٣) [القصص : ٥٤]. وأخرج عبد بن حميد والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس نحوه بدون ذكر العدد (٤) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : بعث النجاشى إلى رسول اللّه ﷺ اثنى عشر رجلا : سبعة قسيسين وخمسة رهبانا ينظرون إليه ويسألونه فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا ، فأنزل اللّه فيهم : ﴿ **وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول** ﴾ الآية (٥) . والروايات فى هذا الباب كثيرة ، وهذا المقدار يكفى ، فليس المراد إلا بيان سبب نزول الآية . وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ **قسيسين** ﴾ قال : هم علماؤهم . وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : القسيسون : عبادهم . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه من طرق عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ قال : أمة محمد ﷺ .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)** ﴾

(١) ابن أبى شيبة (١٨٤٩١) مختصرًا ، وأبو نعيم فى الحلية ١/ ١١٧ والواحدى فى أسباب النزول ١١٦ .

(٢) فى المطبوعة : « نعت » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤ .

(٤) الطبرانى فى الكبير (١٢٤٥٥) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٠ : « وفيه العباس بن الفضل الأنصارى وهو ضعيف».

(٥) ابن جرير ٧/ ٥ .

الطيبات : هى المستلذات لما أحله اللّه لعباده ، نهى الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئًا منها ، إما لظنهم أن فى ذلك طاعة للّه وتقربًا إليه ، وأنه من الزهد فى الدنيا رفع[١] النفس عن شهواتها ، أو لقصد أن يحرموا على أنفسهم شيئًا مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم : حرام على ، وحرمته على نفسى ، ونحو ذلك من الألفاظ التى تدخل تحت هذا النهى القرآنى ، قال ابن جرير الطبرى : لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شىء مما أحل اللّه لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ، ولذلك ردّ النبى ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون [٢] .

فثبت أنه لا فضل فى ترك شىء مما أحله اللّه لعباده ، وأن الفضل والبر إنما هو فى فعل ما ندب اللّه عباده إليه وعمل به رسول اللّه ﷺ لأمته ، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون ، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ ، فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله ، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء ، قال : فإن ظن ظان أن الفضل فى غير الذى قلنا فى لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة ، فقد ظن خطأ ، وذلك أن الأولى بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ، ولا شىء أضر للجسم من المطاعم الردية ؛ لأنها مفسدة لعقله ، ومضعفة لأدواته التى جعلها اللّه سببا إلى طاعته [٣] .

قوله : ﴿ **ولا تعتدوا** ﴾ أى لا تعتدوا على اللّه بتحريم طيبات ما أحل اللّه لكم ، أو لا تعتدوا فتحلوا ما حرم اللّه عليكم، أى تترخَّصُوا فتحللوا حرامًا كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال . وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن من حرم على نفسه شيئًا مما أحله اللّه له فلا يحرم عليه ولا يلزمه كفارة . وقال أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما : إن من حرم شيئًا صار محرمًا عليه ، وإذا تناوله لزمه الكفارة ، وهو خلاف هذه الآية وخلاف ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، ولعله يأتى فى سورة التحريم ما هو أبسط من هذا إن شاء اللّه ، وقوله : ﴿ **إن اللّه لا يحب المعتدين** ﴾ تعليل لما قبله وظاهره أن تحريم كل اعتداء ، أى مجاوزة لما شرعه اللّه فى كل أمر من الأمور ﴿**وكلوا مما رزقكم اللّه** ﴾ حال كونه ﴿ **حلالا طيبا** ﴾ أى غير محرم ولا مستقذر، أو أكلا حلالا طيبًا ، أو كلوا حلالا طيبًا مما رزقكم اللّه ، ثم وصاهم اللّه سبحانه بالتقوى فقال: ﴿ **واتقوا اللّه الذى أنتم به مؤمنون**﴾ .

وقد أخرج الترمذى وحسنه ، وابن جرير وابن أبى حاتم ، وابن عدىّ فى الكامل ،

---

(١) فى المطبوعة : « فرفع » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

(٢) نص الحديث : عن سعد بن أبى وقاص قال :« لقد رد رسول اللّه ﷺ على عثمان رضى اللّه عنه التبتل ، ولو أحله لاختصينا ». وقد رواه أحمد ١/ ١٧٦ والبخارى فى النكاح (٥٠٧٣، ٥٠٧٤) ومسلم فى النكاح (٦/١٤٠٢ ــ ٨) والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٣ .

(٣) القرطبى ٤/ ٢٢٥٩ .

والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس ؛ أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى إذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوة ، وإنى حرمت علىّ اللحم ، فنزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ . وقد روى من وجه آخر مرسلا ، وروى مرفوعًا على ابن عباس [١] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عنه فى الآية قال : نزلت فى رهط من الصحابة قالوا : نقطع مذاكرنا ونترك شهوات الدنيا ونسيح فى الأرض كما يفعل الرهبان، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فأرسل إليهم فذكر لهم ذلك ، فقالوا : نعم ، فقال النبى ﷺ « لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء فمن أخذ بسنتى فهو منى ، ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى » [٢] . وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكر أن ذلك سبب نزول الآية. وأخرج عبد بن حميد وأبو داود فى المراسيل ، وابن جرير عن أبى مالك ، أن هؤلاء الرهط : هم عثمان بن مظعون وأصحابه[٣] . وفى الباب روايات كثيرة بهذا المعنى ، وكثير منها مصرح بأن ذلك سبب نزول الآية .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف من أهله وهو عند النبى ﷺ ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارًا له ، فقال لامرأته: حبست ضيفى من أجلى هو حرام علىّ، فقالت امرأته : هو حرام علىّ ، فقال الضيف: هو حرام علىّ ، فلما رأى ذلك وضع يده وقال : كلوا باسم الله ، ثم ذهب إلى النبى ﷺ فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أصبت » فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم** ﴾ [٤] . وهذا أثر منقطع ، ولكن فى صحيح البخارى فى قصة الصديق مع أضيافه ما هو شبيه بهذا [٥] . وأخرج ابن أبى حاتم عن مسروق قال : كنا عند عبد الله فجىء بضرع فتنحى رجل ، فقال له عبد الله : ادن ، فقال : إنى حرمت أن آكله ، فقال عبد الله : ادن فاطعم وكفر عن يمينك ، وتلا هذه الآية . وأخرجه أيضا الحاكم فى مستدركه وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٦] .

﴿ **لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)** ﴾

(١) الترمذى فى التفسير (٣٠٥٤) وقال : « حسن غريب » وابن جرير ٩/٧ وابن عدى فى الكامل ترجمة عثمان بن سعد ٥/ ١٧٠ والطبرانى (١١٩٨١) .

(٢) ابن جرير ٨/٧ . (٣) أبو داود فى المراسيل (٢٠١) وابن جرير ٧/٧ .

(٤) ابن جرير ٩/٧ وأورد ابن كثير ٦٢٧/٢ رواية ابن أبى حاتم وقال :« منقطع ».

(٥) البخارى فى مواقيت الصلاة (٦٠٢)وفى المناقب (٣٥٨١) وفى الأدب (٦١٤٠ ، ٦١٤١) ومسلم فى الأشربة (٢٠٥٧/ ١٧٦، ١٧٧) وأبو داود فى الأيمان والنذور (٣٢٧٠) والبيهقى ١٠/ ٣٤ .

(٦) صححه الحاكم ٣١٣/٢ ، ٣١٤على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

قد تقدم تفسير اللغو، والخلاف فيه، فى سورة البقرة، و ﴿**فى أيمانكم**﴾ صلة ﴿**يؤاخذكم**﴾ قيل : و «فى» بمعنى «من» ، والأيمان جمع يمين . وفى الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ اللّه الحالف بها ولا تجب فيها كفارة ، وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل : لا واللّه ، وبلى واللّه في كلامه، غير معتقد لليمين ، وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعانى القرآن . قال الشافعى : وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة. قوله : ﴿**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**﴾ قرئ بتشديد ﴿**عقدتم**﴾ وبتخفيفه ، وقرئ : «عاقدتم » والعقد على ضربين : حسى : كعقد الحبل ، وحكمى : كعقد البيع ، واليمين والعهد . قال الشاعر :

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدا لِجارهم شَدُّوا العَنَاج وشَدُّوا فوْقَه الكَرَبَا (١)

فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن فى المستقبل ، أى ولكن يؤاخذكم بأيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثتم فيها . وأما اليمين الغموس : فهى يمين مكر وخديعة وكذب قد باء الحالف بإثمها ، وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور ، وقال الشافعى : هى يمين معقودة ؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر مقرونة باسم اللّه ، والراجح الأول ، وجميع الأحاديث الواردة فى تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة ، ولا يدل شىء منها على الغموس ، بل ما ورد فى الغموس إلا الوعيد والترهيب ، وأنها من الكبائر ، بل من أكبر الكبائر ، وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ إن الذين يشترون بعهدا اللّه وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] .

قوله : ﴿ **فكفارته** ﴾ الكفارة : هى مأخوذة من التكفير وهو التستير ،وكذلك الكفر هو الستر، والكافرهو : الساتر لأنها تستر الذنب وتغطيه ، والضمير فى ﴿ **كفارته** ﴾ راجع إلى « ما » فى قوله : ﴿ **بما عقدتم** ﴾ . ﴿**إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ المراد بالوسط هنا : المتوسط بين طرفى الإسراف والتقتير ، وليس المراد به : الأعلى كما فى غير هذا الموضع ، أى أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ، ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه ، وظاهره أنه يجزئ إطعام عشرة حتى يشبعوا . وقد روى عن على بن أبى طالب أنه قال: لا يجزئ إطعام العشرة غداء دون عشاء، حتى يغديهم ويعشيهم . قال أبو عمر : هو قول أئمة الفتوى بالأمصار . وقال الحسن البصرى وابن سيرين : يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبزًا وسمنًا أو خبزًا ولحمًا . وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبى وسعيد بن جُبير وإبراهيم النخعى

(١) هذا البيت للحطيئة يمدح قومًا عقدوا لجارهم عهدًا فوفوا به ، ولم يخفروه . والعناج : خيط أو سير يشد فى أسفل الدلو ثم يشد فى عروتها ، والكرب : الحبل الذى يعقد على الدلو بعد المنين ، وهو الحبل الأول ، فإذا انقطع المنين بقى الكرب . وقيل غير هذا .

وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل : يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر . وروى ذلك عن على . وقال أبو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه . وقد أخرج ابن ماجة وابن مردويه عن ابن عباس قال : كفَّر رسول اللّه ﷺ بصاع من تمر ، وكفرّ الناس به ، ومن لم يجد فنصف صاع من بر[١] . وفى إسناده عمر بن عبد اللّه بن يعلى الثقفى وهو مجمع على ضعفه . وقال الدارقطنى : متروك [٢] .

قوله : ﴿ **أو كسوتهم** ﴾ عطف على إطعام . قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان ، مثل أسوة وإسوة . وقرأ سعيد بن جُبير ، ومحمد بن السميقع اليمانى : « أو كَإسوتهم » يعنى كإسوة أهليكم ، والكسوة فى الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبًا واحدا ، وهكذا فى كسوة النساء . وقيل : الكسوة للنساء : درع وخمار . وقيل : المراد بالكسوة: ما تجزئ به الصلاة. قوله : ﴿ **أو تحرير رقبة** ﴾ أى إعتاق مملوك ، والتحرير : الإخراج من الرق ، ويستعمل التحرير فى فك الأسير ، وإعفاء المجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به ، ومنه قول الفرزدق:

أَبنى غُدانَةَ إننى حَرَّرتكُمُ فَوهبتكُم لَعطية بن جِعالِ

أى حررتكم من الهجاء الذى كان سيضع منكم ويضر بأحسابكم .

ولأهل العلم أبحاث فى الرقبة التى تجزئ فى الكفارة ، وظاهرهذه الآية أنها تجزئ كل رقبة على أى صفة كانت . وذهب جماعة منهم الشافعى إلى اشتراط الإيمان فيها قياسا على كفارة القتل ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام** ﴾ أى فمن لم يجد شيئا من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة أيام ، وقرئ :« متتابعات » حكى ذلك عن ابن مسعود وأبىّ ، فتكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم ، وبه قال أبو حنيفة ، والثورى، وهو أحد قولى الشافعى . وقال مالك والشافعى فى قوله الآخر : يجزئ التفريق ﴿ **ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾ أى ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، وحنثتم ، ثم أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها أو إلى الحنث بها ، والإشارة بقوله : ﴿**كذلك** ﴾ إلى مصدر الفعل المذكور بعده ، أى مثل ذلك البيان ﴿ **يبين اللّه لكم** ﴾ وقد تكرر هذا فى مواضع من الكتاب العزيز ﴿ **لعلكم تشكرون** ﴾ ما أنعم به عليكم من بيان شرائعه وإيضاح أحكامه.

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لما نزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل اللّه لكم**﴾ فى القوم الذين كانوا حرموا على أنفسهم النساء واللحم فالوا : يا رسول اللّه ، كيف نصنع بأيماننا التى حلفنا عليها ؟ فأنزل اللّه : ﴿ **لا يؤاخذكم اللّه باللغو فى أيمانكم** ﴾ [٣] وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جُبير فى اللغو قال : هو الرجل يحلف على

(١) ابن ماجة فى الكفارات (٢١١٢) . (٢) ابن كثير ٢/ ٥٣١ .
(٣) ابن جرير ٧/ ١٠ .

الحلال . وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : هما الرجلان يتبايعان ، يقول أحدهما : واللّه لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر : واللّه لا أشتريه بكذا . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن النخعى قال : اللغو أن يصل كلامه بالحلف . واللّه لتأكلن ، واللّه لتشربن ، ونحو هذا لا يريد به يمينًا ولا يتعمد حلفا ، فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة ، وقد تقدم الكلام فى البقرة .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾ قال : بما تعمدتم . وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة نحوه . وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر؛ أن رسول اللّه ﷺ كان يقيم كفارة اليمين مدًا من حنطة ، وفى إسناده النضر بن زرارة ابن عبد الكريم الذهلى الكوفى . قال أبو حاتم: مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات[١]. وقد تقدم حديث ابن عباس وتضعيفه . وأخرج ابن مردويه عن أسماء بنت أبى بكر قالت : كنا نعطى فى كفارة اليمين بالمد الذى نقتات به . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن عمر بن الخطاب قال : إنى أحلف لا أعطى أقوامًا ، ثم يبدو لى فأعطيهم ، فأطعم عشرة مساكين كل مسكين صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن على بن أبى طالب قال : فى كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة . وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس مثله . وأخرج عن عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ من طرق قال : فى كفارة اليمين مُد من حنطة لكل مسكين . وأخرج هؤلاء إلا ابن أبى حاتم عن زيد بن ثابت مثله . وأخرج هؤلاء أيضا عن ابن عمر مثله . وأخرج ابن المنذر عن أبى هريرة مثله . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن على ابن أبى طالب قال : تغديهم وتعشيهم إن شئت خبزًا ولحمًا أو خبزًا وزيتًا ، أو خبزًا وسمنًا ، أو خبزًا وتمرًا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ قال : من عسركم ويسركم . وأخرج ابن ماجة عنه قال : [كان] [٢] الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة ، فنزلت : ﴿ **من أوسط ما تطعمون أهليكم** ﴾ [٣] . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عنه نحو ذلك [٤] .

وأخرج الطبرانى وابن مردويه عن عائشة عن النبى ﷺ فى قوله : ﴿ **أو كسوتهم** ﴾ قال :

(١) ابن كثير ٢/ ٦٣٢ .
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوطة وهو عند ابن ماجة.
(٣) ابن ماجة فى الكفارات (٢١١٣) .
(٤) ابن جرير ٧/ ١٥ .

« عباءة لكل مسكين » قال ابن كثير : حديث غريب [١] . وأخرج ابن مردويه عن حذيفة قال : قلت : يا رسول الله : ﴿ **أو كسوتهم** ﴾ ما هو ؟ قال: « عباءة عباءة ». وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : عباءة لكل مسكين أو شملة . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عمر قال : الكسوة : ثوب أو إزار . وأخرج ابن جرير ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : فى كفارة اليمين هو بالخيار فى هؤلاء الثلاثة الأول فالأول فإن لم يجد من ذلك شيئا فصيام ثلاثة أيام متتابعات . وأخرج ابن مردويه عنه نحوه.

﴿ **يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا إنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلحُونَ (٩٠) إنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ (٩٢) لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (٩٣)** ﴾

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ خطاب لجميع المؤمنين . وقد تقدم تفسير الميسر فى سورة البقرة ﴿**والأنصاب**﴾ هى الأصنام المنصوبة للعبادة ﴿ **والأزلام** ﴾ قد تقدم تفسيرها فى أول هذه السورة ، والرجس يطلق على العذرة والأقذار . وهو خبر للخمر ، وخبر المعطوف عليه محذوف. وقوله : ﴿ **من عمل الشيطان** ﴾ صفة لرجس ، أى كائن من عمل الشيطان ، بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له . وقيل : هو الذى كان عمل هذه الأمور بنفسه فاقتدى به بنو آدم ، والضمير فى ﴿ **فاجتنبوه** ﴾ راجع إلى الرجس أو إلى المذكور .

وقوله : ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ علة لما قبله . قال فى الكشاف : أكد تحريم الخمر والميسر وجوها من التأكيد ، منها : تصدير الجملة بإنما ، ومنها : أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله ﷺ : « شارب الخمر كعابد الوثن » [٢] ، ومنها : أنه جعلهما رجسًا ، كما قال : ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ﴾ [الحج : ٣٠] . ومنها : أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتى منه إلا الشر البحت ، ومنها : أنه أمر بالاجتناب ، ومنها : أنه جعل

---

(١) ابن كثير ٢/ ٦٣٣.

(٢) الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد عزاه ابن حجر فى المطالب (١٧٧٧) للحارث ، وقال البوصيرى : « رواه الحارث عن الخليل بن زكريا وهو ضعيف » كما عزاه الهيثمى فى المجمع ٥/ ٧٣ للبزار وقال : « وفيه فطر بن خليفة وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر » . كما رواه ابن ماجة عن أبى هريرة بلفظ : « مدمن الخمر كعابد وثن » فى الأشربة (٣٣٧٥) وفيه محمد بن سليمان وهو مختلف فيه وقال ابن حجر عن رواية ابن ماجة فى الكافى الشافى فى تخريج الكشاف : «وإسناده جيد» .

الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحًا كان الارتكاب خيبة ومحقة ، ومنها : أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال، وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر وما يؤديان إليه من الصدّ عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات . انتهى [١] .

وفى هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصدّ، ولما تقرر فى الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابًا يشرب . قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ، لأنهم كانوا قد ألفوا شربها ، وحببها الشيطان إلى قلوبهم ، فأول ما نزل فى أمرها : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ [البقرة : ٢١٩] ، فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء: ٤٣]، فتركها البعض أيضا ، وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها البعض فى غير أوقات الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **إنما الخمر والميسر** ﴾ فصارت حرامًا عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر ، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها ، وأنها من كبائر الذنوب.

وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعًا لا شك فيه ولا شبهة ، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرًا ، وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت أيضًا على تحريم الميسر ، والأنصاب ، والأزلام . وقد أشارت هذه الآية إلى ما فى الخمر والميسر من المفاسد الدنيوية بقوله : ﴿ **إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء** ﴾ ومن المفاسد الدينية بقوله: ﴿ **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة**﴾ . قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فيه زجر بليغ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ . ولهذا قال عمر رضى الله عنه لما سمع هذا : انتهينا[٢] ، ثم أكد الله سبحانه هذا التحريم بقوله: ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا** ﴾ أى مخالفتهما ، أى مخالفة الله ورسوله ، فإن هذا وإن كان أمرًا مطلقًا فالمجىء به فى هذا الموضع يفيد ما ذكرناه من التأكيد ، وهكذا ما أفاده بقوله: ﴿ **فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين** ﴾ أى إن أعرضتم عن الامتثال ، فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذى فيه رشادكم وصلاحكم ، ولم تضروا بالمخالفة إلا أنفسكم ، وفى هذا من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه .

قوله : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ أى من المطاعم التى يشتهونها ، والطعم وإن كان استعماله فى الأكل أكثر لكنه يجوز استعماله فى الشرب ، ومنه

---

(١) الكشاف ١/ ٦٧٤ ، ٦٧٥ .

(٢) سبق تخريجه .

قوله تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فإنه منى ﴾ [البقرة : ٢٤٩] ، أباح اللّه سبحانه لهم فى هذه الآية جميع ما طعموا كائنًا ما كان مقيدًا بقوله : ﴿ **إذا ما اتقوا** ﴾ أى اتقوا ما هو محرم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر وجميع المعاصى ﴿ **وآمنوا** ﴾ باللّه ﴿ **وعملوا الصالحات** ﴾ من الأعمال التى شرعها اللّه لهم ، أى استمروا على عملها . قوله : ﴿ **ثم اتقوا** ﴾ عطف على اتقوا الأول ، أى اتقوا ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه كان مباحًا فيما سبق ﴿ **وآمنوا** ﴾ بتحريمه ﴿ **ثم اتقوا** ﴾ **ما** حرم عليهم بعد التحريم المذكور قبله مما كان مباحًا من قبل ﴿ **وأحسنوا** ﴾ أى عملوا الأعمال الحسنة ، هذا معنى الآية . وقيل : التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة . وقيل : إن التكرير باعتبار المراتب الثلاث ، المبدأ ، والوسط ، والمنتهى . وقيل : إن التكرار باعتبار ما يتقيه الإنسان فإنه ينبغى له أن يترك المحرمات توقيًا من العذاب ، والشبهات توقيًا من الوقوع فى الحرام ، وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة . وقيل : إنه لمجرد التأكيد ، كما فى قوله تعالى : ﴿ كلا سوف تعلمون . ثم كلا سوف تعلمون ﴾ [التكاثر : ٣، ٤] ، هذه الوجوه كلها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية إما مع النظر إلى سبب نزولها ، وهو أنه لما نزل تحريم الخمر ، قال قوم من الصحابة: : كيف بمن مات منا وهو يشربها ويأكل الميسر ؟ فنزلت [١] فقد قيل : إن المعنى : ﴿ **اتقوا** ﴾ الشرك ﴿**وآمنوا**﴾ باللّه ورسوله ﴿ **ثم اتقوا** ﴾ الكبائر ﴿ **وآمنوا** ﴾ أى ازدادوا إيمانا ﴿ **ثم اتقوا** ﴾ الصغائر ﴿ **وأحسنوا** ﴾ أى تنفلوا ، قال ابن جرير الطبرى : الاتقاء الأول : هو الاتقاء بتلقى أمر اللّه بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل ، والاتقاء الثانى : الاتقاء بالثبات على التصديق ، والثالث : الاتقاء بالإحسان والتقرب بالنوافل [٢] .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن ابن عمر قال : نزل فى الخمر ثلاث آيات، فأول شىء : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية [البقرة : ٢١٩]. فقيل : حرمت الخمر ، فقيل : يارسول اللّه ، دعنا ننتفع بها كما قال اللّه ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ [النساء : ٤٣] . فقيل: حرمت الخمر ، فقالوا : يا رسول اللّه ، لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم، ثم نزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر**﴾ الآية. فقال رسول اللّه ﷺ « حرمت الخمر » [٣] . وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال : حرمت الخمر ثلاث مرات وذكر نحو حديث ابن عمر ، فقال الناس: يا رسول اللّه ، ناس قتلوا فى سبيل اللّه وماتوا على فراشهم ،كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر وقد جعله اللّه رجسًا من عمل الشيطان ، فأنزل اللّه : ﴿ **ليس على الذين آمنوا** ﴾ الآية.

---

(١) أحمد ١/ ٢٣٤، ٢٧٢ والترمذى فى التفسير (٣٠٥٢) وقال : « حسن صحيح »وابن جرير ٧/ ٢٤ والطبرانى (١١٧٣٠) وصححه الحاكم ٤/ ١٤٣ ووافقه الذهبى . كلهم عن عبد اللّه بن عباس .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٤.

(٣) ابن جرير ٢/ ٢١١ والبيهقى فى الشعب (٥١٨١) بإسناد ضعيف والطيالسى ٢٦٤ .

وقال النبى ﷺ : « لوحرم عليهم لتركوه كما تركتم»[١].

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس فى ناسخه ، وأبو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص قال : فىّ نزل تحريم الخمر ، صنع رجل من الأنصار طعامًا فدعا ناسًا فأتوه ، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر ، وذلك قبل تحريم الخمر فتفاخروا ، فقالت الأنصار: الأنصار خير من المهاجرين ، وقالت قريش : قريش خير ، فأهوى رجل بلحى جمل فضرب على أنفى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فنزلت هذه الآية : ﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾[٢] الآية . وآخرج عبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه والبيهقى عن ابن عباس قال : أنزل تحريم الخمر فى قبيلتين من الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل [٣] القوم عبث بعضهم ببعض [٤] ، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته ، فيقول : صنع بى هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس فى قلوبهم ضغائن ، واللّه لو كان بى رؤوفًا رحيمًا ما صنع بى هذا حتى وقعت الضغائن فى قلوبهم ، فأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ فقال ناس من المتكلفين : هى رجس وهى فى بطن فلان قتل يوم بدر ، وفلان قتل يوم أحد ؟ فأنزل اللّه هذه الآية : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا** ﴾ الآية [٥] . وقد رويت فى سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما قد ذكرناه.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : الميسر : هو القمار كله . وأخرج ابن مردويه عن وهب بن كيسان قال: قلت لجابر : متى حرمت الخمر ؟ قال: بعد أحد . وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة قال : نزل تحريم الخمر فى سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب . وأخرج عبد الرزاق وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن المنذر عن على بن أبى طالب قال : النرد والشطرنج من الميسر . وأخرج عبد بن حميد عن على قال : الشطرنج ميسر الأعاجم . وأخرج ابن أبى حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن النرد أهى من الميسر ؟ قال : كل من ألهى عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهو ميسر. وأخرج عبد بن حميد وابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، والبيهقى فى الشعب

---

(١) أحمد ٢/ ٣٥١ وقال الهيثمى فى المجمع ٥/ ٥٤ : « أبو وهب مولى أبى هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه، وقد وثقه غير واحد ، وشريح ثقة »وقال الشيخ شاكر فى تحقيقه (٨٦٠٥): « إسناده ضعيف لضعف أبى معشر نجيح ولجهالة أبى وهب مولى أبى هريرة » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٢ وأحمد ١/ ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ومسلم فى فضائل الصحابة (١٧٤٨ / ٤٣) .

(٣) ثمل القوم : سكروا . (٤) دفع وحرك بشدة بعضهم بعضا .

(٥) النسائى فى التفسير (١٧١) بإسناد حسن وابن جرير ٧/ ٢٣ والطبرانى (١٢٣٥٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢١ : «ورجاله رجال الصحيح » والحاكم ٤/ ١٤١ ، ١٤٢ وسكت عنه ، وقال الذهبى : « قلت : على شرط مسلم » والبيهقى ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

عنه أيضا أنه قيل له : هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج ؟ قال : كل ما ألهى عن ذكر اللّه وعن الصلاة فهو من الميسر . وأخرجوا أيضا عن ابن الزبير قال : يا أهل مكة ، بلغنى عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير ، واللّه يقول فى كتابه : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ ، وإنى أحلف باللّه لا أوتى بأحد يلعب بها إلا عاقبته فى شعره وبشره ، وأعطيت سلبه من أتانى به .

وأخرج ابن أبى الدنيا عن مالك بن أنس قال : الشطرنج من النرد ، بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مال يتيم فأحرقها . وأخرج ابن أبى الدنيا عن عبد اللّه بن عمير قال : سئل ابن عمر عن الشطرنج ؟ فقال : هى شر من النرد . وأخرج ابن أبى الدنيا عن عبد الملك بن عبيد قال : رأى رجل من أهل الشام أنه يغفر لكل مؤمن فى كل يوم اثنتى عشرة مرة إلا أصحاب الشاة ، يعنى أصحاب الشطرنج . وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى جعفر أنه سئل عن الشطرنج فقال : تلك المجوسية فلا تلعبوا بها . وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا عن موسى الأشعرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من لعب بالنردشير(١) فقد عصى اللّه ورسوله » (٢) . وأخرج أحمد عن عبد الرحيم الخطمى ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى » (٣) .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا عن عبد اللّه بن عمر قال : اللاعب بالنرد قمارًا كآكل لحم الخنزير ، واللاعب بها من غير قمار كالمدهن بودك الخنزير . وأخرج ابن أبى الدنيا عن يحيى بن كثير قال : مرّ رسول اللّه ﷺ بقوم يلعبون بالنرد فقال : « قلوب لاهية ، وأيدى عليلة ، وألسنة لاغية » (٤) . وأخرج عبد بن حميد وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن قتادة قال : الميسر: القمار . وأخرج ابن شيبة وعبد بن حميد وابن أبى الدنيا وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ من طريق ليث بن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : كل شىء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب .

وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وأبو الشيخ عن ابن سيرين قال : القمار من الميسر . وأخــرج ابن أبـى الدنيـا وأبو الشيخ عنه قال : ما كان من لعب فيه قمار أو قيام أو صياح أو شر فهو من الميسر . وأخرج ابن أبى حاتم عن يزيد بن شريح؛ أن النبى ﷺ قال : « ثلاث من الميسر : الصفير بالحمام ، والقمار ، والضرب بالكعاب». وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الأنصاب: حجارة كانوا يذبحون لها ، والأزلام : قداح كانوا يستقسمون بها الأمور .

---

(١)فى المخطوطة : « النرشير » وفى مراجع التخريج «النرد».

(٢) أحمد ٤/ ٣٩٤ ، وابن أبى شيبة فى الأدب (٦١٩٢ ، ٦٢٠٤) وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجة فى الأدب (٣٧٦٢) والبيهقى ١٠/ ٢١٤ . كلهم بلفظ : « النَّرد » وليس « النردشير ».

(٣) أحمد ٥/ ٣٧٠ وقال الهيثمى فى المجمع ١١٦/٨: « وفيه موسى بن عبد الرحمن الخطمى ولم أعرفه ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » .

(٤) البيهقى فى الشهادات ٢١٦/١٠ وقال : « مرسل » وعنده : « وأيد عاملة » ولعله الأصح .

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : كانت لهم حصيات إذا أراد أحدهم أن يغزو أو يجلس استقسم بها . وأخرج ابن المنذر عن مجاهد فى الأزلام قال : هى كعاب فارس التى يقتمرون بها وسهام العرب . وقد وردت أحاديث كثيرة فى ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليها وأن كل مسكر حرام وهى مدونة فى كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها فلسنا بصدد ذلك، بل نحن بصدد ما هو متعلق بالتفسير .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦) جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٩٧) اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩٨) مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٩٩) ﴾

قوله :﴿ ليبلونكم ﴾ أى ليختبرنكم ، واللام جواب قسم محذوف ، كان الصيد أحد معايش العرب فابتلاهم الله بتحريمه مع الإحرام وفى الحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل أن لا يعتدوا فى السبت ، وكان نزول الآية فى عام الحديبية أحرم بعضهم وبعضهم لم يحرم ، فكان إذا عرض صيدهم اختلفت فيه أحوالهم .

وقد اختلف العلماء فى المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون أو المحرمون ؟ فذهب إلى الأول مالك ، وإلى الثانى ابن عباس، والراجح أن الخطاب للجميع ، ولا وجه لقصره على البعض دون البعض ، و « من » فى ﴿ من الصيد﴾ للتبعيض وهو صيد البر قاله ابن جرير الطبرى (١) وغيره . وقيل : إن « من » بيانية أى شىء حقير من الصيد ، وتنكير ﴿شىء﴾ للتحقير . قوله :﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ قرأ ابن وثاب : « يناله » بالياء التحتية هذه الجملة تقتضى تعميم الصيد ، وأنه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطيق الفرار كالصغار والبيض ، وبين ما تناله الرماح : وهو ما يطيق الفرار . وخص الأيدى بالذكر؛ لأنها أكثر ما

(١) ابن جرير ٧/ ٨١ .

يتصرف به الصائد فى أخذ الصيد ، وخص الرماح بالذكر؛ لأنها الآلات للصيد عند العرب . قولــه : ﴿ **ليعلم اللّه من يخافه بالغيب** ﴾ أى ليتميز عند اللّه من يخافه منكم بسبب عقابه الأخروى ، فإنه غائب عنكم غير حاضر ﴿ **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** ﴾ أى بعد هذا البيان الذى امتحنكم اللّه به ، لأن الاعتداء بعد العلم بالتحريم معاندة للّه سبحانه وتجرئة عليه .

قوله : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾ نهاهم عن قتل الصيد فى حال الإحرام ، وفى معناه: ﴿غير محلى الصيد وأنتم حرم ﴾ [المائدة : ١]. وهذا النهى شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وإناثهم ، لأنه يقال : رجل حرام ، وامرأة حرام، والجمع حرم ، وأحرم الرجل : دخل فى الحرم . قوله : ﴿ **ومن قتله منكم متعمدًا** ﴾ المتعمد: هو القاصد للشىء مع العلم بالإحرام، والمخطئ : هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدًا ، والناسى : هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه . وقد استدل ابن عباس وأحمد فى رواية عنه، وداود [(١)] باقتصاره سبحانه على العامد بأنه لا كفارة على غيره ، بل لا تجب إلا عليه وحده، وبه قال سعيد بن جبير ، وطاوس ، وأبو ثور . وقيل : إنها تلزم الكفارة المخطئ والناسى كما تلزم المتعمد ، وجعلوا قيد التعمد خارجًا مخرج الغالب ، روى عن عمر والحسن والنخعى والزهرى ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم ، وروى عن ابن عباس . وقيل : إنه يجب التكفير على العامد الناسى لإحرامه ، وبه قال مجاهد ، قال : فإن كان ذاكرًا لإحرامه فقد حلّ ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه ، فبطل عليه كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها .

قوله : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ أى فعليه جزاء مماثل لما قتله ، و﴿**من النعم** ﴾ بيان للجزاء المماثل . قيل : المراد: المماثلة فى القيمة . وقيل : فى الخلقة . وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة ، وذهب إلى الثانى مالك ، والشافعى وأحمد ، والجمهور ، وهو الحق لأن البيان المماثل للنعم يفيد ذلك ، وكذلك يفيده هديًا بالغ الكعبة ، وروى عن أبى حنيفة أنه يجوز إخراج القيمة ولو وجد المثل ، وأن المحرم مخير . وقرئ : « فجزاؤه مثل ما قتل » وقرئ : «فجزاء مثل » على إضافة جزاء إلى مثل ، وقرئ بنصبهما على تقدير فليخرج جزاء **مثل** ما قتل ، وقرأ الحسن: «النعم»بسكون العين تخفيفًا . ﴿ **يحكم به** ﴾ أى بالجزاء أو بمثل ما قتل ﴿ **ذوا عدل منكم** ﴾ أى رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين ، فإذا حكما بشىء لزم ، وإن اختلفا رجع إلى غيرهما ، ولا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين . وقيل : يجوز ، وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثانى قال الشافعى فى أحد قوليه ، وظاهر الآية يقتضى حكمين غير الجانى .

قوله : ﴿ **هديًا بالغ الكعبة** ﴾ نصب هديًا على الحال ، أو البدل من ﴿ **مثل** ﴾ و ﴿ **بالغ الكعبة** ﴾ صفة لهديًا ، لأن الإضافة غير حقيقية ، والمعنى : أنهما إذا حكما بالجزاء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدى من الإرسال إلى مكة والنحر هنالك والإشعار والتقليد ، ولم يرد الكعبة

---

(١) فى المطبوعة :«فى رواية وداود عنه » والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة .

بعينها فإن الهدى لا يبلغها ، وإنما أراد الحرم ، ولا خلاف فى هذا . قوله : ﴿ **أو كفارة** ﴾ معطوف على محل من النعم : وهو الرفع لأنه خبر مبتدأ محذوف ، و ﴿ **طعام مساكين** ﴾ عطف بيان للكفارة ، أو بدل منه، أو خبر مبتدأ محذوف . ﴿ **أو عدل ذلك** ﴾ معطوف على طعام. وقيل : هو معطوف على جزاء ، وفيه ضعف ، فالجانى مخير بين هذه الأنواع المذكورة ، وعدل الشىء ما عادله من غير جنسه ، و ﴿ **صياما** ﴾ منصوب على التمييز ، وقد قرر العلماء عدل كل صيد من الإطعام والصيام ، وقد ذهب إلى أن الجانى يخير بين الأنواع المذكورة جمهور العلماء ، وروى عن ابن عباس أنه لا يجزئ المحرم الإطعام والصوم إلا إذا لم يجد الهدى . والعدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما : الميل ، قاله الكسائى . وقال الفراء : عدْل الشىء بكسر العين مثله من جنسه ، وبفتح العين مثله من غير جنسه ، وبمثل قول الكسائى قال البصريون .

قوله : ﴿ **ليذوق وبال أمره** ﴾ عليه لإيجاب الجزاء : أى أوجبنا ذلك عليه ليذوق وبال أمره، والذوق مستعار لإدراك المشقة ، ومثله : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ [الدخان : ٤٩]. والوبال : سوء العاقبة ، والمرعى الوبيل : الذى يتأذى به بعد أكله ، وطعام وبيل : إذا كان ثقيلا . قوله : ﴿ **عفا اللّه عما سلف** ﴾ يعنى فى جاهليتكم من قتلكم للصيد . وقيل : عما سلف قبل نزول الكفارة ﴿ **ومن عاد** ﴾ إلى ما نهيتم عنه من قتل الصيد بعد هذا البيان ﴿ **فينتقم اللّه منه** ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أى فهو ينتقم اللّه منه . قيل : المعنى : إن اللّه ينتقم منه فى الآخرة فيعذبه بذنبه . وقيل : ينتقم منه بالكفارة . قال شريح وسعيد بن جبير : يحكم عليه فى أول مرة ، فإذا عاد لم يحكم عليه بل يقال له : اذهب ينتقم اللّه منك ، أى ذنبك أعظم من أن يكفر .

قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾ الخطاب لكل مسلم أو للمحرمين خاصة ، وصيد البحر : ما يصاد فيه ؛ والمراد بالبحر هنا : كل ماء يوجد فيه صيد بحرى وإن كان نهرًا أو غديرًا . قوله : ﴿ **وطعامه متاعا لكم وللسيارة** ﴾ الطعام : لكل ما يُطْعم ، وقد تقدم . وقد اختلف فى المراد به هنا فقيل : هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين . وقيل : طعامه ما ملح منه وبقى ، وبه قال جماعة ، وروى عن ابن عباس . وقيل : طعامه ملحه الذى ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره ، وبه قال قوم . وقيل : المراد به : ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهوالسمك فقط، وبه قالت الحنفية . والمعنى : أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد فى البحر ، وأحل لكم المأكول منه وهو السمك ، فيكون التخصيص بعد التعميم ، وهو تكلف لا وجه له ، ونصب ﴿ **متاعا** ﴾ على أنه مصدر أى متعتم به متاعًا . وقيل: مفعول له مختص بالطعام ، أى أحل لكم طعام البحرمتاعًا ، وهو تكلف جاء به من قال بالقول الأخير ؛ بل إذا كان مفعولا له كان من الجميع أى أحل لكم مصيد البحر وطعامه تمتيعا لكم أى لمن كان مقيمًا منكم يأكله طريا ﴿**وللسيارة**﴾ أى المسافرين منكم يتزودونه

ويجعلونه قديدًا ، وقيل : السيارة : هم الذين يركبونه خاصة .

قوله : ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾ أى حرم عليكم ما يصاد فى البر ما دمتم محرمين ، وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالاً ، وإليه ذهب الجمهور إن كان الحلال صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله ، وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث . وقيل : إنه يحل له مطلقًا ، وإليه ذهب جماعة . وقيل : يحرم عليه مطلقًا ، وإليه ذهب آخرون، وقد بسطنا هذا فى شرحنا للمنتقى . قوله : ﴿ **واتقوا اللّه الذى إليه تحشرون** ﴾ أى اتقوا اللّه فيما نهاكم عنه . ﴿ **الذى إليه تحشرون** ﴾ لا إلى غيره ،وفيه تشديد ومبالغة فى التحذير ، وقرئ : « وحرم عليكم صيد البر » بالبناء للفاعل ، وقرئ : « ما دمتم » بكسر الدال .

قوله : ﴿ **جعل اللّه الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس** ﴾ جعل هنا بمعنى : خلق ، وسميت الكعبة كعبة : لأنها مربعة ، والتكعيب : التربيع ، وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة . وقيل : سميت كعبة : لنتوئها وبروزها ، وكل بارز كعب، مستديرًا كان أو غير مستدير ، ومنه كعب القدم ، وكعوب القنا ، وكعب ثدى المرأة ، و ﴿**البيت الحرام** ﴾ عطف بيان وقيل مفعول ثان ، ولا وجه له ، وسمى بيتا لأن له سقوفا وجدرًا وهى حقيقة البيت وإن لم يكن به ساكن ، وسمى حرامًا لتحريم اللّه سبحانه إياه . وقوله : ﴿ **قيامًا للناس** ﴾ كذا قرأ الجمهور ، وقرأ ابن عامر: «قيما» وهو منصوب على أنه المفعول الثانى ، إن كان جعل هو المتعدى إلى مفعولين ، وإن كان بمعنى خلق كما تقدم فهو منتصب على الحال ، ومعنى كونه قيامًا أنه مدار لمعاشهم ودينهم ، أى يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم : يأمن فيه خائفهم ، وينصر فيه ضعيفهم ، ويربح فيه تجارهم ، ويتعبد فيه متعبدهم .

قوله : ﴿ **والشهر الحرام** ﴾ عطف على الكعبة ، وهو ذو الحجة ، وخصه بين الأشهر الحرم لكونه زمان تأدية الحج . وقيل : هو اسم جنس ، والمراد به : الأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب فإنهم كانوا لا يطلبون فيها دمًا ، ولا يقاتلون بها عدوًا ، ولا يهتكون فيها حرمة ، فكانت من هذه الحيثية **قيامًا** للناس : ﴿**والهدى والقلائد** ﴾ أى وجعل اللّه الهدى والقلائد قيامًا للناس . والمراد بالقلائد : ذوات القلائد من الهدى ولا مانع من أن يراد بالقلائد أنفسها ، والإشارة بذلك إلى الجعل أى ذلك الجعل ﴿ **لتعلموا أن اللّه يعلم ما فى السموات وما فى الأرض** ﴾ أى لتعلموا أن اللّه يعلم تفاصيل أمر السموات والأرض ، ويعلم مصالحكم الدينية والدنيوية ، فإنها من جملة ما فيهما ، فكل ما شرعه لكم فهو جلب لمصالحكم، ودفع لما يضركم ﴿ **وأن اللّه بكل شىء عليم** ﴾ هذا تعميم بعد التخصيص ، ثم أمرهم بأن يعلموا بأن اللّه ــ لمن انتهك محارمه ولم يتب عن ذلك ــ شديد العقاب ، وأنه لمن تاب وأناب غفور رحيم، ثم أخبرهم أن ما على رسوله إلا البلاغ لهم ، فإن لم يمتثلوا ويطيعوا فما ضروا إلا أنفسهم ، وما جنوا إلا عليها ، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فقد فعل ما

يجب عليه ، وقام بما أمره الله به .

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم ، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **ومن قتله منكم متعمداً** ﴾ قال : إن قتله متعمدًا أو ناسيًا أو خطأ حكم عليه ، فإن عاد متعمدًا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله عنه ، وفى قوله : ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال : إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه ، فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة ، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فإن قتل أيلا ونحوه فعليه بقرة ، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا ، فإن لم يجد صام عشرين يومًا ، وإن قتل نعامة ، أوحمار وحش ، أو نحوه ، فعليه بدنة ، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا ، فإن لم يجد صام ثلاثين يومًا ، والطعام مدّ يشبعهم . وأخرج ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم عن الحكم ، أن عمر كتب أن يحكم عليه فى الخطأ والعمد . وأخرجا نحوه عن عطاء . وقد روى نحو هذا عن جماعات من السلف من غير فرق بين العامد ، والخاطئ ، والناسى ، وروى عن آخرين اختصاص ذلك بالعامد . وللسلف فى تقدير الجزاء المماثل وتقدير القيمة أقوال مبسوطة فى مواطنها .

وأخرج أبو الشيخ عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال فى بيضة النعام : « صيام يوم أو إطعام مسكين » (١) . وأخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله بن ذكوان عن النبى ﷺ مثله (٢) . وأخرج أيضا عن عائشة عنه ﷺ نحوه (٣) . وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه من طريق أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « فى بيض النعامة ثمنه» (٤) ، وقد استثنى النبى ﷺ من حيوانات الحرم الخمس الفواسق كما ورد ذلك فى الأحاديث فإنه يجوز للمحرم أن يقتلها ولا شىء عليه (٥) .

وأخرج ابن جرير عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم**

(١) ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة الحسن بن سفيان بن عامر ٤/ ١٨١ والدارقطنى فى الحج (٦٠) وقال ابن أبى حاتم أنه سأله أباه عنه فقال : «ليس بصحيح عندى » .

(٢ ، ٣) ابن أبى شيبة فى الحج ٤/ ١٣ .

(٤) ابن ماجة فى المناسك (٣٠٨٦) وفى الزوائد : « فى إسناده على بن عبد العزيز ، مجهول » . وأبو المُهَزِّم اسمه : يزيد بن سفيان ضعيف .

(٥) من ذلك : عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : أنه قال : « خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفارة ، والكلب العقور ، والحُدَيا » . وممن روى هذا الحديث : أحمد ٦/ ٩٧ ، ١٢٢ والبخارى فى جزاء الصيد (١٨٢٩) وفى بدء الخلق (٣٣١٤) ومسلم فى الحج (١١٩٨/ ٦٦ـ٧١) والترمذى فى الحج (٨٣٧) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى الحج ٥/ ٢٠٨ ، ٢١١ وابن ماجة فى المناسك (٣٠٨٧) . وفى الباب عن ابن عمر عند مالك فى الحج (٨٨ ، ٨٩) وأحمد ٢/ ٥٢ـ٥٤ والبخارى (١٨٢٦ ، ١٨٢٧ ، ٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩/ ٧٢، ٧٩) وأبو داود (١٨٤٦) وابن ماجة (٣٠٨٨) . وعن أبى سعيد الخدرى عند أبى داود (١٨٤٨) والترمذى (٨٣٨) وقال : «حسن » وابن ماجة (٣٠٨٩) وضعفه صاحب الزوائد وعن أبى هريرة عند أبى داود (١٨٤٧) وعن عروة عند مالك فى الحج(٩٠) وعن أم المؤمنين السيدة حفصة عند البخارى (١٨٢٨) والنسائى ٥/ ٢١٠ .

صيد البحر وطعامه متاعًا لكم ﴾ « ما لفظه ميتًا فهو طعامه » (١) . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن أبى هريرة موقوفًا مثله . وأخرج أبو الشيخ عن أبى بكر الصديق نحوه . وأخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن عكرمة ؛ أن أبا بكر الصديق قال فى قوله : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : صيد البحر ما تصطاده أيدينا ، وطعامه ما لاثه البحر وفى لفظ: «طعامه كل ما فيه » وفى لفظ « طعامه ميتته » ويؤيد هذا ما فى الصحيحين من حديث العنبرة التى ألقاها البحر فأكل الصحابة منها وقررهم رسول الله ﷺ على ذلك (٢) ، وحديث : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » (٣) . وحديث : « أحل لكم ميتتان ودمان » (٤) .

وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس** ﴾ قال : قيامًا لدينهم ومعالم حجهم . وأخرج ابن جرير عنه قال : قيامها : أن يأمن منْ توجه إليها . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن شهاب قال : جعل الله الكعبة البيت الحرام، والشهر الحرام قيامًا للناس يأمنون به فى الجاهلية الأولى ، لا يخاف بعضهم من بعض حين يلقونهم عند البيت أو فى الحرم أو فى الشهر الحرام . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس والشهر الحرام والهدى القلائد** ﴾ قال : حواجز أبقاها الله بين الناس فى الجاهلية ، فكان الرجل لو جر كل جريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يتناول ولم يقرب ، وكان الرجل لو لقى قاتل أبيه فى الشهر الحرام لم يعرض له ولم يقربه ، وكان الرجل لو لقى الهدى مقلدًا وهو يأكل العصب من الجوع لم يعرض له ولم يقربه ، وكان الرجل إذا أراد البيت تقلد قلادة من شعر فحمته ومنعته من الناس ، وكان إذا نفر تقلد قلادة من الأذخر ، أو من السمر ، فتمنعه من الناس حتى يأتى أهله ، حواجز أبقاها الله بين الناس فى الجاهلية . وأخرج أبو الشيخ عن زيد بن أسلم : ﴿ **قياما للناس** ﴾ قال : أمنًا .

﴿ **قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** (١٠٠) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** (١٠١) **قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ** (١٠٢) **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ** (١٠٣) **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ** (١٠٤) ﴾

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٥ .

(٢ ـ ٤) سبق تخريجها .

قيل : المراد بالخبيث والطيب : الحرام والحلال . وقيل : المؤمن والكافر . وقيل : العاصى والمطيع . وقيل : الردىء والجيد . والأولى أن الاعتبار بعموم اللفظ ، فيشمل هذه المذكورات وغيرها مما يتصف بوصف الخبث والطيب من الأشخاص ، والأعمال والأقوال ، فالخبيث لا يساوى الطيب بحال من الأحوال .

قوله : ﴿ **ولو أعجبك كثرة الخبيث** ﴾ . قيل : الخطاب للنبى ﷺ . وقيل : لكل مخاطب يصلح لخطابه بهذا . والمراد نفى الاستواء فى كل الأحوال ، ولو فى حال كون الخبيث معجبًا للرائى للكثرة التى فيه ، فإن هذه الكثرة مع الخبيث فى حكم العدم ، لأن خبث الشىء يبطل فائدته ، ويمحو بركته ويذهب بمنفعته ، والواو إما للحال ، أو للعطف على مقدر أى لا يستوى الخبيث والطيب لو لم تعجبك كثرة الخبيث ، ولو أعجبك كثرة الخبيث كقولك : أحسن إلى فلان ، وإن أساء إليك أى أحسن إليه إن لم يسئ إليك ، وإن أساء إليك ، وجواب « لو » محذوف ، أى ولو أعجبك كثرة الخبيث فلا يستويان .

قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ أى لا تسألوا عن أشياء لا حاجة لكم بالسؤال عنها ولا هى مما يعنيكم فى أمر دينكم . فقوله : ﴿ **إن تبد لكم تسؤكم** ﴾ فى محل جر صفة لأشياء أى لا تسألوا عن أشياء متصفة بهذه الصفة من كونها إذا بدت لكم أى ظهرت وكلفتم بها ساءتكم ، نهاهم الله عن كثرة مساءلتهم لرسول الله ﷺ ، فإن السؤال عما لا يعنى ولا تدعو إليه حاجة قد يكون سببا لإيجابه على السائل وعلى غيره . قوله : ﴿**وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ هذه الجملة من جملة صفة أشياء . والمعنى : لا تسألوا عن أشياء إن تسألوا عنها حين ينزل القرآن وذلك مع وجود رسول الله ﷺ بين أظهركم ونزول الوحى عليه : ﴿ **تبد لكم** ﴾ أى تظهر لكم مما يجيب عليكم به النبى ﷺ أو ينزل به الوحى فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة ، وإيجاب ما لم يكن واجبًا وتحريم ما لم يكن محرمًا ، بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحى بموت رسول الله ﷺ فإنه لا إيجاب ولا تحريم يتسبب عن السؤال .

وقد ظن بعض أهل التفسير أن الشرطية الثانية فيها إباحة السؤال مع وجود رسول الله ﷺ ، ونزول الوحى عليه ، فقال : إن الشرطية الأولى : أفادت عدم جواز السؤال ، والثانية : أفادت جوازه ، فقال : إن المعنى : وإن تسألوا عن غيرها مما مست إليه الحاجة ، تبد لكم بجواب رسول الله ﷺ عنها ، وجعل الضمير فى ﴿ **عنها** ﴾ راجعًا إلى أشياء غير الأشياء المذكورة ، وجعل ذلك كقوله : ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ﴾ [المؤمنون : ١٢]. وهو آدم ثم قال ﴿ ثم جعلناه نطفة ﴾ [المؤمنون : ١٣] أى ابن آدم .

قوله : ﴿ **عفا الله عنها** ﴾ أى عما سلف من مسألتكم فلا تعودوا إلى ذلك . وقيل : المعنى: إن تلك الأشياء التى سألتم عنها هى مما عفا عنه ، ولم يوجبه عليكم ، فكيف

تتسببون بالسؤال لإيجاب ما هو عفو من اللّه غير لازم ؟ وضمير ﴿ **عنها** ﴾ عائد إلى المسألة الأولى ، وإلى أشياء على الثانى على أن تكون جملة ﴿ **عفا اللّه عنها** ﴾ صفة ثالثة لأشياء ، والأول أولى ، لأن الثانى يستلزم أن يكون ذلك المسئول عنه قد شرعه اللّه ثم عفا عنه، ويمكن أن يقال : إن العفو بمعنى الترك أى تركها اللّه ولم يذكرها بشىء فلا تبحثوا عنها [١] ، وهذا معنى صحيح لا يستلزم ذلك اللازم الباطل ، ثم جاء سبحانه بصيغة المبالغة فى كونه غفورًا حليمًا ، ليدل بذلك على أنه لا يعاجل من عصاه بالعقوبة ، لكثرة مغفرته وسعة حلمه .

قوله : ﴿ **قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين** ﴾ الضمير يرجع إلى المسألة المفهومة من ﴿ **لا تسألوا** ﴾ لكن ليست هذه المسألة بعينها ، بل مثلها فى كونها مما لا حاجة إليه ، ولا توجبه الضرورة الدينية ، ثم لم يعملوا بها ؛ بل أصبحوا بها كافرين ، أى ساترين لها تاركين للعمل بها ، وذلك كسؤال قوم صالح الناقة ، وأصحاب عيسى المائدة ، ولابد من تقييد النهى فى هذه الآية بما لا تدعو إليه حاجة كما قدمنا ، لأن الأمر الذى تدعو الحاجة إليه فى أمور الدين والدنيا قد أذن اللّه بالسؤال عنه فقال: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ [الأنبياء : ٧]، وقال ﷺ : « قاتلهم اللّه ، ألا سألوا فإنما شفاء العىّ السؤال » [٢] .

قوله: ﴿**ما جعل اللّه من بحيرة**﴾ هذا الكلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما ابتدعوه، وجعل ها هنا بمعنى سمى كما قال :﴿ إنا جعلناه قرآنا عربيا ﴾ [الزخرف : ٣] . والبحيرة : فعيله بمعنى مفعولة ، كالنطيحة والذَّبيحة ، وهى مأخوذة من البحر ، وهو شق الأذن. قال ابن سيده: البحيرة هى التى خليت بلا راع. قيل: هى التى يجعل درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس ، وجعل شق أذنها علامة لذلك . وقال الشافعى : كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بحرت أذنها فحرمت. وقيل : إن الناقة إذا نتجت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكرًا بحروا أذنه فأكله الرجال والنساء ، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها وكانت حرامًا على النساء لحمها ولبنها . وقيل : إذا نتجت الناقة خمسة أبطن من غير تقييد بالإناث شقوا أذنها ، وحرموا ركوبها ودرّها ، والسائبة: الناقة تسيب ، أو البعير يسيب ، نذر على الرجل إن سلمه اللّه من مرض أو بلغه منزلة ، فلا يحبس عن رعى ولا ماء ، ولا يركبه أحد قاله أبو عبيد . قال الشاعر :

وَسَائِبَة للّه تَنْمى [٣] تَشُكْرَا إن اللّهُ عافا عامرًا ومُجاشِعا .

---

(١) روى مسلم (٢٣٥٨ / ١٣٢) عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرما ، من سأل عن شىء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » .

(٢) جزء من حديث وهو عن جابر عند أبى داود فى الطهارة (٣٣٦ ، ٣٣٧)والدارقطنى فى التيمم (٣) والبيهقى ١/ ٢٢٧ .

وعن ابن عباس عند أحمد ١/ ٣٣٠ وقال العلامة أحمد شاكر (٣٠٥٧) :« إسناده صحيح وإن كان ظاهره الانقطاع » والبخارى فى تاريخه (٣٠٢٧) وابن ماجة فى الطهارة (٥٧٢) وفى الزوائد : «إسناده منقطع » والدارمى فى الصلاة والطهارة ١/ ١٩٢ والدارقطنى فى التيمم (٤) وصححه الحاكم ١/ ١٦٥ ووافقه الذهبى ١/ ١٧٨ والطبرانى (١١٤٧٢) والبيهقى ١/ ٢٢٦ ، ٢٢٧ وتلخيص الحبير (٢٠٠) .

(٣) نمت الناقة : سمنت وزاد لحمها وشحمها .

وقيل : هى التى تسيب للّه فلا قيد عليها ولا راعى لها ، ومنه قول الشاعر :

عـقـرتم نـاقَة كَانـتْ لربِّى مُسيبة فـقُوموا للـعِقابِ

وقيل : هى التى تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر ، فعند ذلك لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ، ولا يشرب لبنها إلا ضيف . وقيل :كانوا يسيبون العبد فيذهب حيث يشاء لا يد عليه لأحد . والوصيلة: قيل : هى الناقة إذا ولدت أنثى بعد أنثى . وقيل : هى الشاة كانت إذا ولدت أنثى فهى لهم ، وإن ولدت ذكرًا فهو لآلهتهم ، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم . وقيل : كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا ، فإن كان السابع ذكرًا ذبح فأكل منه الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى تركت فى الغنم ، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبح لمكانها ، وكان لحمها حرامًا على النساء ، إلا أن يموت فيأكلها الرجال والنساء . والحام : الفحل الحامى ظهره عن أن يركب ، وكانوا إذا ركب ولد الفحل قالوا : حمى ظهره فلا يركب . قال الشاعر :

حَماها أبو قابوس فى عز ملكه كَمَا قَدْ حَمَى أولادَ أولاده الْفَحْلُ

وقيل : هو الفحل إذا نتج من صلبه عشرة ، قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء ، ثم وصفهم اللّه سبحانه بأنهم ما قالوا ذلك إلا افتراء على اللّه وكذبًا ، لا لشرع شرعه اللّه لهم ولا لعقل دلهم عليه[1]، وسبحان اللّه العظيم ما أركَ عقول هؤلاء وأضعفها . .؟ يفعلون هذه الأفاعيل ، التى هى محض الرقاعة ، ونفس الحمق ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا** ﴾ وهذا أفعال آباثهم وسننهم التى سنوها لهم ، وصدق اللّه سبحانه حيث يقول : ﴿ **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون** ﴾ أى ولو كانوا جهلة ضالين ، والواو للحال دخلت عليها همزة الاستفهام . وقيل : للعطف على جملة مقدرة ، أى أحسبهم ذلك ، ولو كان آباؤهم . وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية فى البقرة . وقد صارت هذه المقالة التى قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة ، وعصاهم التى يتوكؤون عليها، إن دعاهم داعى الحق، وصرخ لهم صارخ الكتاب والسنة، فاحتجاجهم بمن قلدوه ممن هو مثلهم فى التعبد بشرع اللّه، مع مخالفة قوله لكتاب اللّه، أو لسنة رسوله هو كقول هؤلاء، وليس الفرق إلا فى مجرد العبارة اللفظية لا فى المعنى الذى عليه تدور الإفادة والاستفادة، اللهم غفرًا.

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فى الآية : قال الخبيث : هم المشركون ، والطيب : هم المؤمنون . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال : خطب النبى ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط ، فقال رجل : من أبى ؟ فقال: فلان ، فنزلت

---

(١) روى الإمام مسلم فى صحيحه (٢٨٥٦/ ٥٠ ، ٥١) عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجرُّ قصبه فى النار ، وكان أول من سيَّب السيوب » وقُصْبُهُ : أمعاءه.

هذه الآية : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ [١] . وأخرج البخارى وغيره نحوه من حديث ابن عباس[٢] ، وقد بين هذا السائل فى روايات أخر أنه عبد الله بن حذافة وأنه قال : من أبى ؟ قال النبى ﷺ : « أبوك حذافة» [٣] .

وأخرج ابن حبان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خطب فقال : « يأيها الناس ، إن الله قد افترض عليكم الحج » ، فقام رجل ، فقال : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت عنه، فأعادها ثلاث مرات ، فقال : « لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمتم بها ، ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم » [٤] ، وذلك أن هذه الآية ، أعنى ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ نزلت فى ذلك . وقد أخرج عنه نحو هذا ابن جرير وأبو الشيخ وابن مردويه [٥] . وأخرج ابن جرير والطبرانى وابن مردويه عن أبى أمامة الباهلي نحوه [٦] . وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود نحوه أيضا ، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس نحوه أيضا ، وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجة وابن المنذر وابن أبى حاتم والدارقطنى والحاكم وابن مردويه عن على نحوه[٧]، وكل هؤلاء صرحوا فى أحاديثهم أن الآية نزلت فى ذلك .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبى وقاص قال : كانوا يسألون عن الشىء وهو لهم حلال ، فما زالوا يسألون حتى يحرم عليهم ، وإذا حرم عليهم وقعوا فيه . وأخرج ابن المنذر عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم فيحرم مَنّ أجل مسألته » [٨] . وأخرج ابن جرير وابن المنذر، والحاكم وصححه عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حد حدودا فلا تعتدوها ، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وترك أشياء فى غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها » [٩] .

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٢١) وفى الاعتصام (٧٢٩٥) ومسلم فى الفضائل (١٣٤٢٣٥٩ ، ١٣٥) والنسائى فى التفسير (١٧٤) .

(٢) البخارى فى التفسير (٤٦٢٢) وابن جرير ٧/ ٥٢ .

(٣) مسلم فى الفضائل (٢٣٥٩/ ١٣٦ ، ١٣٧) وابن جرير ٧/ ٥٢ .

(٤) ابن حبان فى الحج (٣٦٩٦) . (٥) ابن جرير ٧/ ٥٣ .

(٦) ابن جرير ٧/ ٥٣ ، ٥٤ وقال ابن كثيربعد أن أورد رواية ابن جرير ٢/ ٦٦١ : « فى إسناده ضعف» والطبرانى (٧٦٧١) وقال الهيثمى فى المجمع ٣/ ٢٠٧ : « وإسناده حسن جيد » .

(٧) أحمد ١/ ١١٣ والترمذى فى الحج (٨١٤) وقال :«حسن غريب» وفى التفسير (٣٠٥٥) وابن ماجة فى المناسك (٢٨٨٤) والدارقطنى فى الحج (٢٠٢) والحاكم ٢/ ٢٩٣، ٢٩٤ وسكت عنه، وقال الذهبى : «مخول رافضى» وعبد الأعلى هو ابن عامر ، ضعفه أحمد والخطيب فى تاريخه فى ترجمة منصور بن وردان ١٣/ ٦٥ .

(٨) مسلم فى الفضائل (٢٣٥٨/ ١٣٢).

(٩) ابن جرير ٧/ ٥٥ والحاكم ٤/ ١١٥ وسكت عنه وكذلك الذهبى .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **لا تسألوا عن أشياء** ﴾ قال : البحيرة والسائبة والوصيلة والحام . وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال : البحيرة: التى يمنع درها للطواغيت ولا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء ، والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل ثم تثنى بعد بأنثى . وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحامى : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شىء وسموه الحامى . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكرًا ونحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى جدعوا آذانها فقالوا : هذه بحيرة . وأما السائبة: فكانوا يسيبون من أنعامهم لآلهتهم لا يركبون لها ظهرًا ، ولا يحلبون لها لبنًا، ولا يجزون لها وبرًا ، ولا يحملون عليها شيئا ؛ وأما الوصيلة: فالشاة إذا نتجت سبعة أبطن نظروا إلى السابع ، فإن كان ذكرًا أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى استحيوها ، وإن كان ذكرًا أو أنثى فى بطن استحيوهما وقالوا : وصلته أخته فحرمته علينا . وأما الحام : فالفحل من الإبل ، إذا ولد لولده قالوا : حمى هذا ظهره فلا يحملون عليه شيئا ، ولا يجزون له وبرًا ، ولا يمنعونه من حمى ، ولا من حوض يشرب منه ، وإن كان الحوض لغير صاحبه ، وأخرج نحوه عنه ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه من طريق العوفى .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥)** ﴾

أى الزموا أنفسكم أو احفظوها ، كما تقول : عليك زيدًا : أى الزمه ، قرئ : « لا يضركم» بالجزم على أنه جواب الأمر الذى يدل عليه اسم الفعل . وقرأ نافع وغيره بالرفع على مستأنف كقول الشاعر :

فقال رائدهم أرسوا نزاولها

أو على أن ضم الراء للاتباع ، وقرئ : « لا يضركم » بكسر الضاد ، وقرئ : « لا يضيركم » والمعنى : لا يضركم ضلال من ضل من الناس ، إذا اهتديتم للحق أنتم فى أنفسكم ، وليس فى الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد . وقد قال الله سبحانه: ﴿ **إذا اهتديتم** ﴾ وقد دلت الآيات القرآنية ، والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وجوبًا مضيقًا متحتمًا فتحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أولا يظن التأثير بحال من الأحوال ، أو يخشى على نفسه أن يحل به ما يضره ضررًا

يسوغ له معه الترك ﴿**إلى الله مرجعكم**﴾ يوم القيامة ﴿ **فينبئكم بما كنتم تعملون**﴾ فى الدنيا فيجازى المحسن بإحسانه ، والمسىء بإساءته .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والنسائى وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن حبان والدارقطنى ، والضياء فى المختارة ، وغيرهم عن قيس بن أبى حازم قال : قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال : يأيها الناس ، إنكم تقرؤون هذه الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ وإنكم تضعونها على غير مواضعها ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب » . وفى لفظ لابن جرير عنه : « والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليعمنكم الله منه بعقاب »[1] وأخرج الترمذى وصححه وابن ماجة وابن جرير، والبغوى في معجمه، وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ ، والحاكم وصححه، وابن مردويه ، والبيهقى فى الشعب عن أبى أمية الشعبانى[2] قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له : كيف تصنع فى هذه الآية ؟ قال : أيةُ آية؟ قلت : قوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول الله ﷺ قال : « بل ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ،حتى إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهوى متبعًا ، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم » وفى لفظ : قيل : يا رسول الله، أجر خمسين رجلا منا أو منهم ؟ قال : « بل أجر خمسين منكم »[3] .وأخرج أحمد وابن أبى حاتم والطبرانى وابن مردويه عن عامر الأشعرى ؛ أنه كان فيهم أعمى ، فاحتبس على رسول الله ﷺ ثم أتاه فقال : « ما حبسك ؟ » قال : يا رسول الله ، قرأت هذه الآية ﴿ **يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ قال : فقال له النبى ﷺ : « أين ذهبتم ؟ إنما هى لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم »[4] . وأخرج عبد الرزاق وسعيد

(١) ابن أبى شيبة فى الفتن (١٩٤٢٩) وأحمد١/ ٢، ٥، ٧، ٩ وأبو داود فى الملاحم (٤٣٣٨) والترمذى فى الفتن (٢١٦٨) وقال: «صحيح» وفى التفسير (٣٠٥٧) وقال: «حسن صحيح» وابن ماجة فى الفتن (٤٠٠٥) والنسائى فى التفسير (١٧٧) وابن جرير ٧/ ٦٤ وابن حبان فى البر والإحسان (٣٠٤ ، ٣٠٥) وأبو يعلى (١٢٨ــ١٣٢) والطحاوى فى مشكل الآثار ٢/ ٦٢ ، ٦٤ والبيهقى ١٠/ ٩١ وفى الشعب (٧٥٥٠) ط : الكتب العلمية .

(٢) فى المطبوعة : « الشعثانى » ، والصحيح ما أثبتناه من المخطوطة ــ بالباء الموحدة وليس بالثاء ــ ومن مراجع تخريج الحديث وكتب الرجال .

(٣) أبو داود فى الملاحم (٤٣٤١) والترمذى في التفسير (٣٠٥٨) وقال : « حسن غريب » وابن ماجة فى الفتن (٤٠١٤) وابن جرير ٧/ ٦٣ والطبرانى ٢٢/ ٢٢٠(٥٨٧) وصححه الحاكم ٤/ ٣٢٢ ووافقه الذهبى ، والبيهقى ١٠/ ٩٢ وفى الشعب (٧٥٥٣) ط . الكتب العلمية .

(٤) أحمد ٤/ ١٢٩ والطبرانى ٢٢/ ٣١٧(٧٩٩) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٢ : « ورجالهما ثقات إلا أنى لم أجد لعلى بن مدرك سماعا من أحد من الصحابة » . وقال محقق المعجم : قلت : « بل ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : سمع أبا مسعود صاحب رسول الله ﷺ ، وأبو مسعود مات فى خلافة على وأبو عامر مات فى خلافة عبد الملك فإذا كان سمع من أبى مسعود فمن الممكن جدا أن يسمع من أبى عامر » .

ابن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله : ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ فقال : يا أيها الناس إنه ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا ، أو قال : فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (١) .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه فى الآية قال : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف ، فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم . وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر أنه قال فى هذه الآية : إنها لأقوام يجيؤون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم . وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن رجل قال : كنت فى خلافة عمر بن الخطاب بالمدينة فى حلقة فيهم أصحاب رسول اللّه ﷺ فإذا فيهم شيخ حسبت أنه قال أبى بن كعب فقرأ: ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ فقال : إنما تأويلها فى آخر الزمان . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن أبى مازن قال : انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة فإذا قوم جلوس فقرأ أحدهم: ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ فقال أكثرهم : لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم .

وأخرج ابن جرير عن جبير بن نفير قال : كنت فى حلقة فيها أصحاب النبى ﷺ وإنى لأصغر القوم ، فتذاكروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فقلت : أليس اللّه يقول ﴿ **عليكم أنفسكم** ﴾ فأقبلوا علىّ بلسان واحد فقالوا : تنزع آية من القرآن لا تعرفها ولا تدرى ما تأويلها؟ حتى تمنيت أنى لم أكن تكلمت ، ثم أقبلوا يتحدثون ، فلما حضر قيامهم قالوا : إنك غلام حدث السن وإنك نزعت آية لا تدرى ما هى ؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان ، إذا رأيت شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بنفسك ، لا يضرك من ضل إذا اهتديت (٢) . وأخرج ابن مردويه عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ بنحو حديث أبى ثعلبة الخشنى المتقدم ، وفى آخره : « كأجر خمسين رجلا منكم » . وأخرج ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكرت هذه الآية عند رسول اللّه ﷺ فقال النبى ﷺ : « لم يجئ تأويلها ، لا يجيء تأويلها حتى يهبط عيسى ابن مريم عليه السلام» . والروايات فى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ، ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا**

(١) ابن جرير ٧/ ٦٢ والطبرانى (٩٠٧٢) وقال الهيثمى فى المجمع ٧/ ٢٢ : « ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن البصرى لم يسمع من ابن مسعود » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٦٢ وإسناده منقطع .

نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨) ﴾

قال مكى : هذه الآيات عند أهل المعانى من أشكل ما فى القرآن إعرابًا ومعنى وحكمًا . قال ابن عطية : هذا كلام من لم يقع له النتاج فى تفسيرها ، وذلك بين من كتابه رحمه الله ، يعنى من كتاب مكى . قال القرطبى : ما ذكره مكى ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا . قال السعد فى حاشيته على الكشاف : واتفقوا على أنها أصعب ما فى القرآن إعرابا ونظمًا وحكما . قوله : ﴿ **شهادة بينكم** ﴾ أضاف الشهادة إلى البين توسعًا لأنها جارية بينهم؛ وقيل : أصله شهادة ما بينكم فحذفت « ما » وأضيفت إلى الظرف كقوله تعالى : ﴿ بل مكر الليل والنهار ﴾ [سبأ : ٣٣] . ومنه قول الشاعر :

تُصَافح من لاَقيتَ لِي ذا عَدَاوة صفايا وعنى بين عينيك مُنْزَوى

أراد : ما بين عينيك ، ومثله قول الآخر :

ويومًا شهدناه سُليمًا وعامرًا

أى شهدنا فيه . ومنه قوله تعالى : ﴿ هذا فراق بينى وبينك ﴾ [الكهف : ٧٨] . قيل : والشهادة هنا بمعنى الوصية. وقيل : بمعنى الحضور للوصية . وقال ابن جرير الطبرى : هى هنا بمعنى اليمين ، فيكون المعنى : يمين ما بينكم أن يحلف اثنان . واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله حكمًا يجب فيه على الشاهد يمين [١] . واختار هذا القول القفال ، وضعف ذلك ابن عطية ، واختار أن الشهادة هنا : هى الشهادة التى تؤدى من الشهود [٢] . قوله : ﴿**إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ ظرف للشهادة ، والمراد : إذا حضرت علاماته ؛ لأن من مات لا يمكنه الإشهاد ، وتقديم المفعول للاهتمام، ولكمال تمكن الفاعل عند النفس . وقوله : ﴿ **حين الوصية** ﴾ ظرف لحضر ، أو للموت ، أو بدل من الظرف الأول .

وقوله : ﴿ **اثنان** ﴾ خبر شهادة على تقدير محذوف ، أى شهادة اثنين ، أو فاعل للشهادة على أن خبرها محذوف ، أى فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان على تقدير أن يشهد اثنان ، ذكر الوجهين أبو على الفارسى . قوله : ﴿ **ذوا عدل منكم** ﴾ صفة للاثنان وكذا منكم أى كائنان منكم ، أى من أقاربكم ﴿ **أو آخران** ﴾ معطوف على ﴿ **اثنان** ﴾ و ﴿ **من غيركم** ﴾ صفة له أى كائنان من الأجانب . وقيل : إن الضمير فى ﴿ **منكم**﴾ للمسلمين ، وفى ﴿ **غيركم** ﴾

---

(١) ابن جرير ٧/٦٦ . (٢) القرطبى ٤/ ٢٣٤٤ ، ٢٣٤٥

obeikandl.com

للكفار وهو الأنسب لسياق الآية ، وبه قال أبو موسى الأشعرى وعبد اللّه بن عباس وغيرهما ، فيكون فى الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين فى السفر ، فى خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآنى ، ويشهد له السبب للنزول وسيأتى ، فإذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من أهل الكفر ، فإذا قدما وأديا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولابدَّلا ، وأن ما شهدا به حق ، فيحكم حينئذ بشهادتهما ﴿ **فإن عثر** ﴾ بعد ذلك ﴿ **على أنهما** ﴾ كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى ، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها ، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعى وشريح وعبيدة السلمانى وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدى والثورى وأبو عبيد وأحمد بن حنبل . وذهب إلى الأول ــ أعنى تفسير ضمير ﴿ **منكم** ﴾ بالقرابة أو العشيرة ، وتفسير ﴿ **من غيركم** ﴾ بالأجانب ــ الزهرى والحسن وعكرمة.وذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله : ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ [البقرة :٢٨٢] وقوله : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ [الطلاق : ٢] . والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول ، وخالفهم الجمهور فقالوا : الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ ، وأما قوله تعالى : ﴿ **ممن ترضون من الشهداء**﴾ وقوله : ﴿**وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ فهما عامان فى الأشخاص، والأزمان ، والأحوال ، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الأرض وبالوصية ، وبحالة عدم الشهود المسلمين ، ولا تعارض بين عام وخاص .

قوله : ﴿ **إن أنتم** ﴾ هو فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم ، أو مبتدأ وما بعده خبر ، والأول مذهب الجمهور من النحاة ، والثانى مذهب الأخفش والكوفيين . والضرب فى الأرض : هو السفر ، وقوله : ﴿ **فأصابتكم مصيبة الموت** ﴾ معطوف على ما قبله وجوابه محذوف أى إن ضربتم فى الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ، ولم تجدوا شهودًا عليها مسلمين ، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى أمرهما وادعوا عليها خيانة ، فالحكم أن تحبسوهما ، ويجوز أن يكون استئنافًا لجواب سؤال مقدر ، كأنهم قالوا : فكيف نصنع إن ارتبنا فى الشهادة ؟ فقال : تحبسونهما من بعد الصلاة إن ارتبتم فى شهادتهما ، وخص بعد الصلاة ، أى صلاة العصر ، قاله الأكثر لكونه الوقت الذى يغضب اللّه على من حلف فيه فاجرا كما فى الحديث الصحيح . وقيل : لكونه وقت اجتماع الناس ، وقعود الحكام للحكومة . وقيل : صلاة الظهر. وقيل : أى صلاة كانت . قال أبو على الفارسى : ﴿ **تحبسونهما** ﴾ صفة لآخران ، واعترض بين الصفة والموصوف بقوله : ﴿**إن أنتم ضربتم فى الأرض** ﴾ ، والمراد بالحبس : توقيف الشاهدين فى ذلك الوقت لتحليفهما ، وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام ، وعلى جواز التغليظ على الحالف بالزمان والمكان ونحوهما .

قوله :﴿ **فيقسمان بالله** ﴾ معطوف على ﴿ **تحبسونهما** ﴾ أى يقسم بالله الشاهدان على الوصية أو الوصيان . وقد استدل بذلك ابن أبى ليلى على تحليف الشاهدين مطلقًا إذا حصلت الريبة فى شهادتهما وفيه نظر؛ لأن تحليف الشاهدين هنا إنما هو لوقوع الدعوى عليهما بالخيانة أو نحوها . قوله : ﴿ **إن ارتبتم** ﴾ جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق . قوله : ﴿ **لا نشترى به ثمنا** ﴾ جواب القسم ، والضمير فى ﴿ **به** ﴾ راجع إلى الله تعالى . والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض النزر ، فنحلف به كاذبين لأجل المال الذى ادعيتموه علينا . وقيل : يعود إلى القسم ، أى لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضًا من أعراض الدنيا . وقيل : يعود إلى الشهادة ، وإنما ذكّر الضمير لأنها بمعنى القول ، أى لا نستبدل بشهادتنا ثمنًا . قال الكوفيون : المعنى ذا ثمن ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، وهذا مبنى على أن العروض لا تسمى ثمنًا ، وعند الأكثر أنها تسمى ثمنًا كما تسمى مبيعًا .

قوله : ﴿ **ولو كان ذا قربى** ﴾ أى ولو كان المقسم له أو المشهود له قريبًا فإنا نؤثر الحق والصدق ولا نؤثر العرض الدنيوى ولا القرابة ، وجواب « لو » محذوف لدلالة ما قبله عليه ، أى ولو كان ذا قربى ، لا نشترى به ثمنًا . قوله : ﴿ **ولا نكتم شهادة الله** ﴾ معطوف على ﴿ **لا نشترى** ﴾ داخل معه فى حكم القسم ، وأضاف الشهادة إلى الله سبحانه لكونه الآمر بإقامتها والناهى عن كتمها . قوله : ﴿ **فإن عثر علي أنهما استحقا إثمًا** ﴾ عثر على كذا : اطلع عليه يقال : عثرت منه على خيانة ، أى اطلعت وأعثرت غيرى عليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وكذلك أعثرنا عليهم ﴾ [الكهف : ٢١] . وأصل العثور : الوقوع والسقوط على الشىء ، ومنه قول الأعشى:

بِذاتِ لَوْث (١) عَفَرْناةٍ إذَا عَثَرَتْ فالتعْسُ أَوْلَى لَها من أنْ أقول لَعَا

والمعنى : أنه إذا اطلع بعد التحليف على أن الشاهدين أو الوصيين استحقا إثمًا ، أى استوجبا إثمًا إما بكذب فى الشهادة أو اليمين أو بظهور خيانة . قال أبو على الفارسى : الإثم هنا اسم الشىء المأخوذ ؛ لأن آخذه يأثم بأخذه ، فسمى إثمًا كما سمى ما يؤخذ بغير حق مظلمة . وقال سيبويه : المظلمة اسم ما آخذ منك فكذلك سمى هذا المأخوذ باسم المصدر. قوله: ﴿ **فآخران يقومان مقامهما** ﴾ أى فشاهدان آخران أو فحالفان آخران يقومان مقام اللذين عثر على أنهما استحقا إثمًا فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق ؛ وليس المراد : أنهما يقومان مقامهما فى أداء الشهادة التى شهدها المستحقان للإثم .

قوله : ﴿ **من الذين استحق عليهم الأوليان** ﴾ استحق مبنى للمفعول ، فى قراءة الجمهور،

---

(١) لَوْث : قـوة وكذا معنى عفرناة.

وقرأ على وأبى وابن عباس وحفص على البناء للفاعل و ﴿ **الأَوْلَيان** ﴾ على القراءة الأولى مرتفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هما الأوليان كأنه قيل: من هما ؟ فقيل : هما الأوليان. وقيل: هو بدل من الضمير فى يقومان، أو من آخران، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة: «الأولين» جمع أول على أنه بدل من الذين، أو من الهاء والميم فى عليهم. وقرأ الحسن: «الأولان». والمعنى على بناء الفعل للمفعول من الذين استحق عليهم الإثم، أى جنى عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته فإنهم أحق بالشهادة أو اليمين من غيرهم ، فالأوليان تثنية أولى. والمعنى على قراءة البناء للفاعل : من الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم بالشهادة أن يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهما الأقربين إلى الميت ، فالأوليان فاعل استحق ومفعوله أن يجردوهما للقيام بالشهادة . وقيل : المفعول محذوف ، والتقدير : من الذين استحق عليهم الأوليان بالميت وصيته التى أوصى بها .

قوله : ﴿ **فيقسمان** ﴾ بالله عطف على ﴿ **يقومان** ﴾ أى فيحلفان بالله لشهادتنا ، أى يميننا، فالمراد بالشهادة هنا : اليمين ، كما فى قوله تعالى : ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [النور : ٦] . أى يحلفان لشهادتنا على أنهما كاذبان خائنان أحق من شهادتهما ، أى من يمينهما على أنهما صادقان أمينان ﴿ **وما اعتدينا** ﴾ أى تجاوزنا الحق فى يميننا ﴿ **إنا إذا لمن الظالمين** ﴾ إن كنا حلفنا على باطل . قوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها**﴾ أى **ذلك** البيان الذى قدمه الله سبحانه فى هذه القصة ، وعرفنا كيف يصنع من أراد الوصية فى السفر ؟ ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار، أدنى أى أقرب إلى أن يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها، فلا يحرفوا ، ولا يبدلوا ، ولا يخونوا ، وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة فى هذا الحكم الذى شرعه الله فى هذا الموضع من كتابه ، فالضمير فى ﴿ **يأتوا** ﴾ عائد إلى شهود الوصية من الكفار . وقيل :إنه راجع إلى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم ، والمراد : تحذيرهم من الخيانة ، وأمرهم بأن يشهدوا الحق .

قوله : ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ أى ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية، فيفتضح حينئذ شهود الوصية ، وهو معطوف على قوله : ﴿ **أن يأتوا** ﴾ فتكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى أحد الأمرين : إما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا الافتضاح إذا ردت الأيمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة . وقيل : إن ﴿ **يخافوا** ﴾ معطوف على مقدر بعد الجملة الأولى والتقدير : ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة، أو يخافوا الافتضاح برد اليمين ، فأى الخوفين وقع ،حصل المقصود ﴿ **واتقوا الله** ﴾

فى مخالفة أحكامه ﴿ **والله لا يهدى القوم الفاسقين** ﴾ الخارجين عن طاعته بأى ذنب ، ومنه الكذب فى اليمين أو الشهادة .

وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز : أن من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين ، فإن لم يجد شهودًا مسلمين ، وكان فى سفر ووجد كفارًا جاز له أن يشهد رجلين منهم على وصيته ، فإن ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على أنهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئًا ولا خانا مما تركه الميت شيئًا ، فإن تبين بعد ذلك خلاف ما أقسما عليه من خلل فى الشهادة أو ظهور شىء من تركة الميت زعما أنه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك .

وقد أخرج الترمذى وضعفه وابن جرير وابن أبى حاتم ، والنحاس فى تاريخه ، وأبو الشيخ وابن مردويه ، وأبو نعيم فى المعرفة من طريق أبى النضر وهو الكلبى عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية : ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت** ﴾ قال : برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء ، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليها مولى لبنى سهم يقال له : بديل بن أبى مريم بتجارة ، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عُظْمُ تجارته [١] ، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدى بن بداء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا : ما ترك غير هذا ، أو ما دفع إلينا غيره ، قال تميم : فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة **تأثمت** من ذلك [٢] فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، وأديت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها ، فأتوا به رسول الله ﷺ ، فسألهم البينة فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه ، فحلف فأنزل الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أن ترد أيمان بعد أيمانهم** ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فنزعت الخمسمائة درهم من عدى بن بداء ، وفى إسناده أبو النضر ، وهو محمد بن السائب الكلبى صاحب التفسير ، قال الترمذى : تركه أهل العلم بالحديث [٣] .

وأخرج البخارى فى تاريخه ، والترمذى وحسنه، وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه، والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس فيها مسلم ، فأوصى إليهما ، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ : «بالله ما كتمناها ولا اطلعتما » ثم وجدوا الجام بمكة . فقيل : اشتريناه من تميم وعدى، فقام

---

(١) يريد أن الجام كان أنفس ما معه وأغلاه ثمنًا . والجام : الإناء .

(٢) تأثم الشىء : تحرج منه ووجده إثما يريد البراءة منه .

(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٥٩) وقال : « غريب وليس إسناده بصحيح » وابن جرير ٧/ ٧٥ .

رجلان من أولياء السهمى فحلفا باللّه لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم ، وأخذوا الجام ، قال: وفيهم نزلت : ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية ، وفى إسناده محمد بن أبى القاسم الكوفى، قال الترمذى : قيل : إنه صالح الحديث [١] . وقد روى ذلك أبو داود من طريقه[٢]، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هى السبب فى نزول الآية ، وذكرها المفسرون فى تفاسيرهم [٣]. وقال القرطبى : إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هى سبب نزول الآية[٤] .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﴿ **يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم** ﴾ الآية قال : هذا لمن مات وعنده المسلمون ، أمره اللّه أن يشهد على وصيته عدلين مسلمين ، ثم قال : ﴿ **أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض** ﴾ فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين ، أمر اللّه بشهادة رجلين من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا باللّه بعد الصلاة ، ما اشتريا بشهادتهما ثمنًا قليلا ، فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا فى شهادتهما ، وثم رجلان من الأولياء فحلفا باللّه أن شهادة الكافرين باطلة ، فذلك في قوله : ﴿**فإن عثر على أنهما استحقا إثما** ﴾ يقول : إن اطلع على أن الكافرين كذبا . ﴿**ذلك أدنى أن** ﴾ يأتى الكافران ﴿ **بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**﴾ فتترك شهادة الكافرين ويحكم بشهادة الأولياء ، فليس على شهود المسلمين أقسام : إنما الأقسام إذا كانا كافرين .

وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود ؛ أنه سئل عن هذه الآية فقال : هذا رجل خرج مسافرًا ، ومعه مال ، فأدركه قدره، فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته ، وأشهد عليهما عدلين من المسلمين ، فإن لم يجد عدلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب ، فإن أدى فسبيل ما أدى ، وإن جحد استحلف باللّه الذى لا إله إلا هو دبر صلاة ، إن هذا الذى دفع إلى ، وما غيبت منه شيئًا ، فإذا حلف برئ ، فإذا أتى بعد ذلك صاحبا الكتاب فشهدا عليه، ثم ادعى القوم عليه من تسميتهم مالهم جعلت أيمان الورثة مع شهادتهم ، ثم اقتطعوا حقه، فذلك الذى يقول اللّه : ﴿ **اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم** ﴾ .

وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه ، والضياء فى المختارة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أو آخران من غيركم**﴾ قال : من غير المسلمين من أهل الكتاب .

---

(١) البخارى فى الوصايا (٢٧٨٠) وفى التاريخ الكبير١/ ٢١٥ (٦٧٦) والترمذى فى التفسير(٣٠٦٠) وقال: «حسن غريب » وابن جرير ٧/ ٧٤ ، ٧٥ والطبرانى (١٢٥٠٩) ١٧/ ١٠٩ ، ١١٠ (٢٦٨) ، والبيهقى ١٠/ ١٦٥.

(٢) أبو داود فى الأقضية (٣٦٠٦) .

(٣) قال ابن كثير فى تفسيره ٢/ ٦٧٤ : « وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين . . . وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها » .

(٤) القرطبى ٤/ ٢٣٤٣ .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : هذه الآية منسوخة [١] وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم فى الآية قال : كان ذلك فى رجل توفى وليس عنده أحد من أهل الإسلام ، وذلك فى أول الإسلام والأرض حرب ، والناس كفار إلا رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة ، وكان الناس يتوارثون بالوصية ، ثم نسخت الوصية ، وفرضت الفرائض ، وعمل المسلمون بها [٢] . وأخرج ابن جرير أيضا عن الزهرى قال : مضت السنة ألا تجوز شهادة كافر فى حضر ولا سفر ، إنما هى فى المسلمين . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن عبيدة فى قوله : ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة**﴾ قال : صلاة العصر . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن زيد فى قوله : ﴿ **لا نشترى به ثمنا** ﴾ قال : لا نأخذ به رشوة ﴿ **ولا نكتم شهادة الله** ﴾ وإن كان صاحبها بعيدًا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة فى قوله : ﴿ **فإن عثر على أنهما استحقا إثما** ﴾ قال : بالميت . وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله : ﴿ **ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها** ﴾ يقول : ذلك أحرى أن يصدقوا فى شهادتهم ﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**﴾ يقول : وأن يخافوا العتب. وأخرج ابن جريرعن ابن زيد فى قوله:﴿ **أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم**﴾ قال : فيبطل أيمانهم ويؤخذ أيمان هؤلاء .

﴿ **يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ (١٠٩) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ مُّبِينٌ (١١٠) وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ (١١١)** ﴾

قوله : ﴿ **يوم يجمع الله الرسل** ﴾ العامل فى الظرف فعل مقدر أى اسمعوا ، أو اذكروا أو احذروا. وقال الزجاج : هو منصوب بقوله : ﴿ **واتقوا الله** ﴾ المذكور فى الآية الأولى. وقيل : بدل من مفعول ﴿ **اتقوا** ﴾ بدل اشتمال . وقيل : ظرف لقوله : ﴿ **لا يهدى** ﴾ المذكور قبله . وقيل :منصوب بفعل مقدر متأخر تقديره : يوم يجمع الله الرسل يكون من الأحوال كذا وكذا . قوله : ﴿ **ماذا أجبتم** ﴾ أى أىّ إجابة أجابتكم به أممكم الذين بعثكم الله إليهم ؟ أو أى جواب

(١) ابن جرير ٧/ ٨١ .

(٢) ابن جرير ٧/ ٧٥ ، ٧٦ .

أجابوكم به ، وعلى الوجهين تكون « ما » منصوبة بالفعل المذكور بعدها ، وتوجيه السؤال إلى الرسل لقصد توبيخ قومهم ، وجوابهم بقولهم : ﴿ **لا علم لنا** ﴾ مع أنهم عالمون بما أجابوا به عليهم ، تفويض منهم ، وإظهار للعجز ، وعدم القدرة ، ولا سيما مع علمهم بأن السؤال سؤال توبيخ ، فإن تفويض الجواب إلى اللّه أبلغ من حصول ذلك . وقيل: المعنى : لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا . وقيل : لا علم لنا بما اشتملت عليه بواطنهم . وقيل : المعنى : لا علم لنا إلا علم ما أنت أعلم به منا . وقيل : إنهم ذهلوا عما أجاب به قومهم لهول المحشر .

قوله : ﴿ **إذ قال اللّه يا عيسى ابن مريم** ﴾ « إذ » بدل من ﴿ **يوم يجمع** ﴾ وهو تخصيص بعد التعميم ، وتخصيص عيسى عليه السلام من بين الرسل لاختلاف طائفتى اليهود والنصارى فيه إفراطا وتفريطا ، هذه تجعله إلهًا ، وهذه تجعله كاذبا . وقيل : هو منصوب بتقدير :اذكر . قوله : ﴿ **اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك** ﴾ ذكره سبحانه نعمته عليه ، وعلى أمه ، مع كونه ذاكرًا لها عالمًا بتفضل اللّه سبحانه بها ، لقصد تعريف الأمم بما خصهما اللّه به من الكرامة ، وميزهما به من علو المقام ، أولتأكيد الحجة وتبكيت الجاحد بأن منزلتهما عند اللّه هذه المنزلة ، وتوبيخ من اتخذهما إلهين ببيان أن ذلك الإنعام عليهما كله من عند اللّه سبحانه ، وأنهما عبدان من جملة عباده، منعم عليهما بنعم اللّه سبحانه ليس لهما من الأمر شىء .

قوله : ﴿ **إذ أيدتك بروح القدس** ﴾ « إذ » ظرف للنعمة لأنها بمعنى المصدر ، أى اذكر إنعامى عليك وقت تأييدى لك ، أو حال من النعمة ، أى كائنة ذلك الوقت ﴿ **أيدتك** ﴾ قويتك، مأخوذ من الأيد ، وهو القوة ، وفى روح القدس وجهان : أحدهما : أنها الروح الطاهرة التى خصه اللّه بها . وقيل : إنه جبريل عليه السلام . وقيل : إنه الكلام الذى يحيى به الأرواح ، والقدس : الطهر ، وإضافته إليه لكونه سببه ، وجملة : ﴿ **تكلم الناس**﴾ مبينة لمعنى التأييد ، و﴿**فى المهد** ﴾ فى محل نصب على الحال ، أى تكلم الناس حال كونك صبيا وكهلاً لا يتفاوت كلامك فى الحالتين مع أن غيرك يتفاوت كلامه فيهما تفاوتًا بينا .

وقوله : ﴿ **وإذ علمتك الكتاب** ﴾ معطوف على ﴿ **إذا أيدتك** ﴾ أى واذكر نعمتى عليك وقت تعليمى لك الكتاب، أى جنس الكتاب ، أو المراد بالكتاب : الخط . وعلى الأولى يكون ذكر التوراة والإنجيل من عطف الخاص على العام ، وتخصيصهما بالذكر لمزيد اختصاصه بهما ، أما التوراة : فقد كان يحتج بهـا على اليهود فى غالب ما يدور بينه وبينهم من الجدال ، كما هو مصرح بذلك فى الإنجيل ، وأما الإنجيل : فلكونه نازلاً عليه من عند اللّه سبحانه ، والمراد بالحكمة : جنس الحكمة . وقيل : هى الكلام المحكم ﴿ **وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير** ﴾ أى تصور تصويرًا مثل صورة الطير ﴿**بإذنى** ﴾ لك بذلك وتيسيرى له ﴿ **فتنفخ** ﴾ فى الهيئة المصورة ﴿ **فتكون** ﴾ هذه الهيئة ﴿ **طائراً** ﴾ متحركًا حيا كسائر الطيور ﴿ **وتبرئ الأكمه والأبرص بإذنى** ﴾ لك وتسهيله عليك وتيسيره لك . وقد تقدم تفسير هذا مطولاً فى البقرة فلا نعيده ، ﴿ **وإذ تخرج الموتى** ﴾ من قبورهم فيكون ذلك آية لك عظيمة ﴿ **بإذنى** ﴾ وتكرير بإذنى فى

المواضع الأربعة للاعتناء بأن ذلك كله من جهة اللّه ليس لعيسى عليه السلام فيه فعل إلا مجرد امتثاله لأمر اللّه سبحانه .

قوله : ﴿ **وإذ كففت** ﴾ معطوف على ﴿ **إذ تخرج** ﴾ كففت معناه: دفعت وصرفت . ﴿ **بنى إسرائيل عنك** ﴾ حين هموا بقتلك ﴿ **إذ جئتهم بالبينات** ﴾ بالمعجزات الواضحات ﴿ **فقال الذين كفروا منهم إن هذا إلا سحر مبين**﴾ أى ما هذا الذى جئت به إلا سحر مبين ، لما عظم ذلك فى صدورهم وانبهروا منه لم يقدروا على جحده بالكلية ، بل نسبوه إلى السحر .

قوله : ﴿ **وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى** ﴾ هو معطوف على ما قبله . وقد تقدم تفسير ذلك ، والوحى فى كلام العرب معناه : الإلهام ، أى ألهمت الحواريين وقذفت فى قلوبهم . وقيل :معناه أمرتهم على ألسنة الرسل أن يؤمنوا بى بالتوحيد والإخلاص ويؤمنوا برسالة رسولى . قوله : ﴿ **قالوا آمنا** ﴾ جملة مستأنفة ، كأنه قيل : ماذا قالوا ؟ فقال : قالوا : آمنا ﴿ **واشهد بأننا مسلمون** ﴾ أى مخلصون للإيمان ،أى واشهد يارب ، أو واشهد يا عيسى .

وقد أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد فى قوله : ﴿**يوم يجمع اللّه الرسل فيقول ماذا أجبتم** ﴾ فيفزعون فيقولون : ﴿ **لا علم لنا** ﴾ فترد إليهم أفئدتهم فيعلمون . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فى الآية قال : ذلك أنهم نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول ، فلما سئلوا : قالوا : لا علم لنا ، ثم نزلوا منزلاً آخر فشهدوا على قومهم . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : قالوا : لا علم لنا فرقًا يذهل عقولهم ، ثم يرد اللّه إليهم عقولهم فيكونون هم الذين يسألون بقول اللّه : ﴿فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألنّ المرسلين ﴾ [الأعراف : ٦] .

وأخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا كان يوم القيامة يدعى بالأنبياء وأممها ثم يدعى بعيسى فيذكره نعمته عليه فيقرُّ بها ، فيقول :﴿ **ياعيسى ابن مريم ، اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك** ﴾ الآية . ثم يقول : أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون اللّه ؟ فينكر أن يكون قال ذلك ، فيؤتى بالنصارى فيسألون ، فيقولون : نعم . هوأمرنا بذلك فيطول شعر عيسى حتى يأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده ، فيجاثيهم بين يدى اللّه مقدار ألف عام حتى يوقع عليهم الحجة ، ويرفع لهم الصليب ، وينطلق بهم إلى النار » . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **وإذ كففت بنى إسرائيل عنك إذ جئتهم بالبينات** ﴾ أى بالآيات التى وضع على يديه من إحياء الموتى ، وخلقه من الطين كهيئة الطير ، وإبراء الأسقام ، والخبر بكثير من الغيوب . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فى قوله: ﴿ **وإذ أوحيت إلى الحواريين** ﴾ يقول : قذفت فى قلوبهم . وأخرج عبد بن حميد عن قتادة نحوه .

﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يا عيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١١٢) قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (١١٤) قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) ﴾

قوله : ﴿ إذ قال الحواريون ﴾ الظرف منصوب بفعل مقدر ، أى اذكر ، أو نحوه كما تقدم، قيل : والخطاب لمحمد ﷺ . قرأ الكسائى : « هل تستطيع » بالفوقية ، ونصب « ربك » ، وبه قرأ على وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد، وقرأ الباقون بالتحتية ورفع « ربك » واستشكلت القراءة الثانية بأنه قد وصف سبحانه الحواريين بأنهم قالوا : ﴿ آمنا واشهد بأننا مسلمون ﴾ [المائدة: ١١١] والسؤال عن استطاعته لذلك ينافى ما حكوه عن أنفسهم . وأجيب بأن هذا كان فى أول معرفتهم قبل أن تستحكم معرفتهم بالله ، ولهذا قال عيسى فى الجواب عن هذا الاستفهام الصادر منهم ﴿ اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ أى لا تشكوا فى قدرة الله. وقيل: إنهم ادعوا الإيمان والإسلام دعوى باطلة ، ويردّه أن الحواريين هم خلصاء عيسى وأنصاره ، كما قال : ﴿ من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله﴾ [آل عمران : ٥٢]. وقيل : إن ذلك صدر ممن كان معهم . وقيل : إنهم لم يشكوا فى استطاعة البارى سبحانه ، فإنهم كانوا مؤمنين عارفين بذلك ، وإنما هو كقول الرجل : هل يستطيع فلان أن يأتى ؟ مع علمه بأنه يستطيع ذلك ، ويقدر عليه ، فالمعنى : هل يفعل ذلك وهل يجيب إليه ؟ وقيل : إنهم طلبوا الطمأنينة كما قال إبراهيم عليه السلام . ﴿ رب أرنى كيف تحيى الموتى﴾ الآية [البقرة : ٢٦٠]. ويدل على قولهم من بعد ﴿ وتطمئن قلوبنا ﴾ وأما على القراءة الأولى فالمعنى : هل تستطيع أن تسأل ربك.؟ قال الزجاج : المعنى :هل تستدعى طاعة ربك فيما تسأله ؟ فهو من باب : ﴿ واسأل القرية ﴾ [يوسف : ٨٢] . والمائدة : الخوان إذا كان عليه الطعام ، من ماده : إذا أعطاه ورفده كأنها تميد من تقدم إليه قاله قطرب وغيره . وقيل : هى فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية قاله أبو عبيدة ، فأجابهم عيسى عليه السلام بقوله: ﴿ اتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ أى اتقوه من هذا السؤال وأمثاله إن كنتم صادقين فى إيمانكم ، فإن شأن المؤمن ترك الاقتراح على ربه على هذه الصفة . وقيل: إنه أمرهم بالتقوى ليكون ذلك ذريعة إلى حصول ما طلبوه .

قوله : ﴿ قالوا نريد أن نأكل منها ﴾ بينوا به الغرض من سؤالهم نزول المائدة ، وكذا ما عطف عليه من قولهم : ﴿ وتطمئن قلوبنا ونعلم أن قد صدقتنا ونكون عليها من

الشاهدين ﴾ والمعنى : تطمئن قلوبنا بكمال قدرة الله ، أو بأنك مرسل إلينا من عنده ، أو بأن الله قد أجابنا إلى ما سألناه ، ونعلم علمًا يقينا بأنك قد صدقتنا فى نبوّتك ونكون عليها من الشاهدين عند من لم يحضرها من بنى إسرائيل ، أو من سائر الناس ، أو من الشاهدين لله بالوحدانية ، أو من الشاهدين ، أى الحاضرين دون السامعين ، ولما رأى عيسى ما حكوه عن أنفسهم من الغرض بنزول المائدة قال : ﴿**اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء** ﴾ أى كائنة ، أونازلة من السماء ، وأصل اللهم عند سيبويه وأتباعه : يا الله ، فجعلت الميم بدلا من حرف النداء ، وربنا : نداء ثان وليس بوصف ، و﴿ **تكون لنا عيدًا** ﴾ وصف لمائدة ، وقرأ الأعمش : «يكون لنا عيدًا » أى يكون يوم نزولها لنا عيدًا ، وقد كان نزولها يوم الأحد ، وهو يوم عيد لهم، والعيد واحد الأعياد ، وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها فى الواحد . وقيل: للفرق بينه وبين أعواد جمع عود ، ذكر معناه الجوهرى . وقيل : أصله من عاد يعود أى رجع فهو عود بالواو، وتقلب ياء لانكسار ما قبلها ، مثل الميزان والميقات ، والميعاد ، فقيل ليوم الفطر والأضحى : عيدان ؛ لأنهما يعودان فى كل سنة . وقال الخليل : العيد كل يوم جمع كأنهم عادوا إليه .

قوله : ﴿ **لأولنا وآخرنا** ﴾ بدل من الضمير فى ﴿ **لنا** ﴾ بتكرير العامل ، أى لمن فى عصرنا ولمن يأتى بعدنا من ذرارينا وغيرهم . قوله : ﴿ **وآية منك** ﴾ عطف على﴿ **عيدًا**﴾ أى دلالة وحجة واضحة على كمال قدرتك وصحة برسالك من أرسلته ﴿ **وارزقنا** ﴾ أى أعطنا هذه المائدة المطلوبة ، أو ارزقنا رزقًا نستعين به على عبادتك ﴿ **وأنت خير الرازقين** ﴾ بل لا رازق فى الحقيقة غيرك ، ولا معطى سواك ، فأجاب الله سبحانه سؤال عيسى عليه السلام فقال : ﴿**إنى منزلها**﴾ أى المائدة ﴿ **عليكم** ﴾ .

وقد اختلف أهل العلم هل نزلت عليهم المائدة أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى الأول وهو الحق لقوله سبحانه : ﴿**إنى منزلها عليكم** ﴾ ووعده الحق وهو لايخلف الميعاد . وقال مجاهد : ما نزلت وإنما هو ضَرْبٌ مَثَل ضَرَبه الله لخلقه نهيًا لهم عن مسألة الآيات لأنبيائه . وقال الحسن : وعدهم بالإجابة ، فلما قال ﴿ **فمن يكفر بعد منكم** ﴾ استغفروا الله وقالوا : لا نريدها .

قوله : ﴿ **فمن يكفر بعد منكم** ﴾ أى بعد تنزيلها ﴿ **فإنى أعذبه عذابا** ﴾ أى تعذيبًا ﴿ **لا أعذبه** ﴾ صفة لـ ﴿**عذابا**﴾ ، والضمير عائد إلى العذاب بمعنى التعذيب أى لا أعذب مثل ذلك التعذيب ﴿ **أحدا من العالمين** ﴾ قيل : المراد : عالمى زمانهم . وقيل : جميع العالمين ، وفى هذا من التهديد والترهيب ما لا يقادر قدره .

وقد أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عائشة قالت : كان الحواريون أعلم بالله من أن يقولوا :﴿ **هل يستطيع ربك** ﴾ إنما قالوا:

هل تستطيع أنت ربك أن تدعوه ويؤيد هذا ما أخرجه الحاكم وصححه ، والطبرانى وابن مردويه عن معاذ بن جبل ؛ أنه قال : أقرأنى رسول اللّه ﷺ : « **هل تستطيع ربك** » (١) بالتاء يعنى الفوقية . وأخرج أبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن ابن عباس أنه قرأها كذلك.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير قال : المائدة : الخوان ، وتطمئن : توقن . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى فى قوله : ﴿ **تكون لنا عيدًا** ﴾ يقول : نتخذ اليوم الذى نزلت فيه عيدًا نعظمه نحن ومن بعدنا . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس . أنه كان يحدث عن عيسى ابن مريم أنه قال لبنى إسرائيل :هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوما ثم تسألوه فيعطيكم ما سألتم ؟ فإن أجر العامل على من عمل له، ففعلوا ثم قالوا : يا معلم الخير ، قلت لنا : إن أجر العامل على من عمل له وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ، ولم نكن نعمل لأحد ثلاثين يومًا إلا أطعمنا فـ ﴿ **هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة** ﴾ إلى قوله: ﴿ **أحدًا من العاملين** ﴾ فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء عليها سبعة أحوات، وسبعة أرغفة ،حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل أولهم (٢) .

وأخرج الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال: قال رسول اللّه ﷺ : «نزلت المائدة من السماء خبزًا ولحمًا ، وأمروا ألا يخونوا ولا يدخروا لغد، فخانوا ، وادخروا ، ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير » (٣) . وقد روى موقوفا على عمار ، قال الترمذى : والوقف أصح (٤) ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : المائدة سمكة وأريغفة . وأخرج ابن جرير من طريق العوفى عنه قال : نزلت على عيسى ابن مريم والحواريين خوان عليه سمك وخبز يأكلون منه أينما تولوا إذا شاؤوا . وأخرج ابن جرير نحوه عنه من طريق عكرمة . وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن عبد اللّه بن عمرو قال : إن أشد الناس عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة والمنافقون وآل فرعون (٥) .

﴿ **وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي**

(١) صححه الحاكم ٢/٢٣٨ ووافقه الذهبى ، والطبرانى ٢٠/٦٩ (١٢٨) .
(٢) ابن جرير ٧/ ٨٥ .
(٣) الترمذى فى التفسير (٣٠٦١) وقال: «ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة» وابن جرير٧/ ٨٧.
(٤) ابن جرير ٧/ ٨٧ وأشار إليها الترمذى عقب الحديث (٣٠٦١) وقال : «وهذا أصح من حديث الحسن بن قَزَعَةَ ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً».
(٥) ابن جرير ٧/ ٨٨ .

ولا أعلَمُ ما في نفْسكَ إنكَ أنت علاَّمُ الْغُيُوب (١١٦) ما قُلْتُ لَهُمْ إلاَّ ما أمرْتَني به أن اعْبُدُوا اللَّه ربّي وربَّكُمْ وكُنتُ عليْهِمْ شهيداً مَّا دُمْتُ فيهِمْ فلمَّا توفَّيْتَني كُنتَ أنتَ الرَّقيبَ عَلَيْهِمْ وأنتَ علَىٰ كُلِّ شيْءٍ شهيدٌ (١١٧) إن تُعَذّبْهُمْ فإنَّهُمْ عبادُكَ وإن تغْفرْ لَهُمْ فإنَّكَ أنت الْعزيزُ الْحكيمُ (١١٨) قالَ اللَّهُ هذا يوْمُ ينفعُ الصَّادقينَ صدْقُهُمْ لَهُمْ جنَّاتٌ تجْري من تحْتها الأَنْهارُ خالدينَ فيها أبَداً رَّضيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضُوا عنْهُ ذلكَ الْفوْزُ الْعظيمُ (١١٩) للَّه مُلْكُ السَّمواتِ والأَرْضِ وما فيهِنَّ وهُوَ علَىٰ كُلِّ شيْءٍ قديرٌ (١٢٠) ﴾

قوله : ﴿ **وإذ قال اللّه** ﴾ معطوف على ما قبله فى محل نصب بعامله أو بعامل مقدر هنا ، أى اذكر ، وقد ذهب جمهور المفسرين إلى أن هذا القول منه سبحانه هو يوم القيامة . والنكتة : توبيخ عباد المسيح وأمه من النصارى ، وقال السدى وقطرب : إنه قال له هذا القول عند رفعه إلى السماء لما قالت النصارى فيه ما قالت ، والأول أولى . قيل : «وإذ» هنا بمعنى إذا كقوله تعالى : ﴿ ولو ترى إذ فزعوا ﴾ [سبأ : ٥١] أى إذا فزعوا ، وقول أبى النجم :

ثُمَّ جزَاك اللَّه عنى إذ جزَى ... جنّات عَدْنٍ فى السَّموات العُلَى

أى إذا جزى ، وقول الأسود بن جعفر الأسدى :

وفى الآن إذْ هَازلتُهُنّ فإنَّما ... يَقُلْنَ ألا لَمْ يَذْهب الشَّيخ مَذْهَبا

أى إذا هازلتهن تعبيرا عن المستقبل بلفظ الماضى تنبيهًا على تحقيق وقوعه . وقد قيل فى توجيه هذا الاستفهام منه تعالى : إنه لقصد التوبيخ كما سبق . وقيل : لقصد تعريف المسيح بأن قومه غيروا بعده وادعوا عليه ما لم يقله . وقوله : ﴿**من دون اللّه** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **اتخذونى** ﴾ على أنه حال ، أى متجاوزين الحد ، ويجوز أن يتعلق بمحذوف هو صفة لإلهين ، أى كائنين من دون اللّه . قوله : ﴿ **سبحانك** ﴾ تنزيه له سبحانه ، أى أنزهك تنزيها ﴿**ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق** ﴾ أى ما ينبغى لى أن أدعى لنفسى ما ليس من حقها ﴿ **إن كنت قلته فقد علمته** ﴾ ردّ ذلك إلى علمه سبحانه ، وقد علم أنه لم يقله فثبت بذلك عدم القول منه . قوله : ﴿**تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك** ﴾ هذه الجملة فى حكم التعليل لما قبلها ، أى تعلم معلومى ولا أعلم معلومك ، وهذا الكلام من باب المشاكلة كما هو معروف عند علماء المعانى والبيان . وقيل : المعنى : تعلم ما فى غيبى ولا أعلم ما فى غيبك . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تريد .

قوله : ﴿ **ما قلت لهم إلا ما أمرتنى به** ﴾ هذه جملة مقررة لمضمون ما تقدم ، أى ما أمرتهم إلا بما أمرتنى ﴿**أن اعبدوا اللّه ربى وربكم** ﴾ هذا تفسير لمعنى ﴿ **ما قلت لهم** ﴾ أى ما

أمرتهم. وقيل: عطف بيان للمضمر فى ﴿به﴾ وقيل : بدل منه ﴿**وكنت عليهم شهيدا**﴾ أى حفيظًا ورقيبًا أرعى أحوالهم وأمنعهم عند مخالفة أمرك ﴿**ما دمت فيهم**﴾ أى مدة دوامى فيهم ﴿**فلما توفيتنى**﴾ قيل: هذا يدل على أن اللّه سبحانه توفاه قبل أن يرفعه، وليس بشىء ؛ لأن الأخبار قد تضافرت بأنه لم يمت ، وأنه باق فى السماء على الحياة التى كان عليها فى الدنيا حتى ينزل إلى الأرض آخر الزمان ، وإنما المعنى : فلما رفعتنى إلى السماء . قيل : الوفاة فى كتاب اللّه سبحانه جاءت على ثلاثة أوجه : بمعنى الموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ اللّه يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ [الزمر:٤٢] . وبمعنى النوم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وهو الذى يتوفاكم بالليل﴾ [الأنعام : ٦٠] أى ينيمكم ، وبمعنى الرفع ، ومنه:﴿ **فلما توفيتنى** ﴾ ﴿وإذ قال اللّه يا عيسى إنى ستوفيك ﴾ [آل عمران : ٥٥] ﴿ **كنت أنت الرقيب عليهم** ﴾ أصل المراقبة : المراعاة ، أى كنت الحافظ لهم والعالم بهم والشاهد عليهم ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك** ﴾ تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما يريد ﴿ **وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ أى القادر على ذلك ، الحكيم فى أفعاله ، قيل : قاله على وجه الاستعطاف كما يستعطف السيد لعبده . ولهذا لم يقل إن تعذبهم فإنهم عصوك . وقيل : قاله على وجه التسليم لأمر اللّه والانقياد له ، ولهذا عدل عن الغفور الرحيم إلى العزيز الحكيم .

قوله : ﴿ **قال اللّه هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ أى صدقهم فى الدنيا ، وقيل : فى الآخرة ، والأول أولى . قرأ نافع وابن محيصن « يوم » بالنصب ، وقرأ الباقون بالرفع فوجه النصب أنه ظرف للقول ، أى قال اللّه هذا القول يوم ينفع الصادقين ، ووجه الرفع أنه خبر للمبتدأ هو وما أضيف إليه، وقال الكسائى نصب « يوم » ها هنا لأنه مضاف إلى الجملة ، وأنشد :

عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ المَشِيبَ عَلَى الصِّبَا وَقُلْت أَلَمَّا أَصْحُ والشَّيْبُ وَازِعُ

وبه قال الزجاج ، ولا يجيز البصريون ما قالاه إلا إذا أضيف الظرف إلى فعل ماض . وقرأ الأعمش : « هذا يومٌ ينفع » بتنوين « يوم » كما فى قوله : ﴿ واتقوا يومًا لا تجزى نفس عن نفس شيئًا ﴾ [البقرة : ٤٨] . فكلاهما مقطوع عن الإضافة بالتنوين . وقد تقدم تفسير قوله: ﴿ **لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا**﴾. قوله : ﴿ **رضى اللّه عنهم ورضوا عنه** ﴾ أى رضى عنهم بما عملوه من الطاعات الخالصة له . ورضوا عنه بما جازاهم به ، مما لا يخطر لهم على بال ، ولا تتصوره عقولهم ، والرضا منه سبحانه هو أرفع درجات النعيم ، وأعلى منازل الكرامة. والإشارة بذلك إلى نيل ما نالوه من دخول الجنة ، والخلود فيها أبدا ، ورضوان اللّه عليهم ، والفوز : الظفر بالمطلوب على أتم الأحوال .

قوله: ﴿ **لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شىء قدير** ﴾ جاء سبحانه بهذه الخاتمة دفعًا لما سبق من إثبات من أثبت إلهية عيسى وأمه ، وأخبر بأن ملك السموات

والأرض له دون عيسى وأمه ، ودون سائر مخلوقاته، وأنه القادر على كل شيء دون غيره . وقيل : المعنى : أن له ملك السموات والأرض ، يعطى الجنات للمطيعين ، جعلنا الله منهم .

وقد أخرج الترمذى وصححه ، والنسائى وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبى هريرة قال : تلقى عيسى حجته والله لَقَّاه فى قوله : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله** ﴾ قال أبو هريرة عن النبىّ ﷺ فلقَّاهُ الله سبحانه: ﴿ **ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق** ﴾ الآية [١] . وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبى حاتم عن قتادة فى الآية قال : يقول الله هذا يوم القيامة ألا ترى أنه يقول: ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ . وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم عن السدى قال : قال الله ذلك لما رفع عيسى إليه ، وقالت النصارى ما قالت .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **أن اعبدوا الله ربى وربكم** ﴾ قال : سيدى وسيدكم . وأخرج ابن المنذر عنه فى قوله : ﴿ **كنت أنت الرقيب عليهم** ﴾ قال : الحفيظ . وأخرج الطبرانى عن ابن مسعود قال : قال النبىّ ﷺ ﴿ **وكنت عليهم شهيدًا ما دمت فيهم** ﴾ قال : « ما كنت فيهم » .

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس ﴿ **إن تعذبهم فإنهم عبادك** ﴾ يقول : عبيدك قد استوجبوا العذاب بمقالتهم ﴿**وإن تغفر لهم** ﴾ أى من تركت منهم ومد فى عمره حتى أهبط من السماء إلى الأرض لقتل الدجال ، فزالوا عن مقالتهم ووحدوك ﴿ **فإنك أنت العزيز الحكيم** ﴾ . وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عنه فى قوله : ﴿ **هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم** ﴾ يقول : هذا يوم ينفع الموحدين توحيدهم .

---

(١) الترمذى فى التفسير (٦٢ . ٣) وقال : « حسن صحيح » والنسائى فى التفسير (١٨٢) .